قواعد الترجيح عند المفسرين

دراسة نظرية تطبيقية

تأليف

د. حسين بن علي بن حسين الحربي

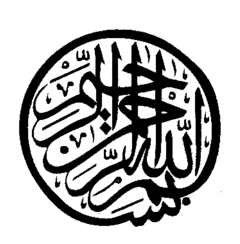
راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ مناع بن خليل القطان

- رحمه الله -

الجزء الثاني

دار القاسم
الرياض ١١٤٤٢ ص. ب ٦٣٧٧٣
ت/ ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس/ ٤٠٣٣١٥٠



الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم

فروع دار القاسم للنشر

جدة. هاتف: ٦٠٢٠٠٠٠ . فاكس: ٦٣٣٣١٩١

الدمام. هاتف: ٨٤٣١٠٠٠ . فاكس: ٨٤١٣٠١١

بريدة. هاتف: ٣٢٦٢٨٨٨ . فاكس: ٣٦٩٢٨٨٨

خميس مشيط. هاتف: ٢٢٢٢٢٦١ . فاكس: ٢٢٢٣٠٥٠

www.dar-algassem.com

sales@dar-algassem.com

الفصل الثالث:

قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني

المبحث الثاني:

قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير

المبحث الثالث:

قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب



المبحث الأول:

قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني

وفيه ثمانية عشر مطلباً:

المطلب الأول: قاعدة: كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو ردّ على قائله.

المطلب الثاني: قاعدة: ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه.

المطلب الثالث: قاعدة: يجب حمل كلام الله - تعالى - على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر.

المطلب الرابع: قاعدة: يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة.

المطلب الخامس: قاعدة: إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله - تعالى - قُدمت الشرعية.

المطلب السادس: قاعدة: إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله - تعالي - قُدمت العرفية.

المطلب السابع: قاعدة: القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار.

المطلب الثامن: قاعدة: القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير.

المطلب التاسع: قاعدة: لا ينبغي حمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح.

المطلب العاشر: قاعدة: إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى.

المطلب الحادي عشر: قاعدة: حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف.

المطلب الثاني عشر: قاعدة: إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحمله على التأصيل أولى.

المطلب الثالث عشر: قاعدة: إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً، فإنه يُحمل على إفراده.

المطلب الرابع عشر: قاعدة: القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية.

المطلب الخامس عشر: قاعدة: يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص.

المطلب السادس عشر: قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب السابع عشر: قاعدة: إذا دار الكلام بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يُحمل على إطلاقه.

المطلب الثامن عشر: قاعدة: الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم.

المطلب الأول:
قاعدة: كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله

* صورة القاعدة:

كل تفسير خرج بمعاني كتاب الله عما تدل عليه ألفاظه وسياقه، ولم يدل اللفظ على هذا المعنى بأيّ نوع من أنواع الدلالة: مطابقة، أو تضمناً، أو التزاماً، أو مفهوماً موافقاً، أو مفهوماً مخالفاً، **فهو مردود على قائله**؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان ضرباً من التخرص، والقرمطة، والتلاعب بكتاب الله ـ تعالى ـ، لا تُقره لغة، ولا يرضاه دين، ولا عقل، وليس من تفسير كلام الله في شيء.

فبالألفاظ يكون التخاطب والإفصاح عن المراد، والألفاظ قوالب المعاني، فإلغاء دلالاتها إبطال للغة التخاطب وفائدته.

***

* بيان ألفاظ القاعدة:

قولي: «**دلالة ألفاظ الآية**».

دلالة اللفظ هي: ما ينصرف إليه هذا اللفظ في الذهن من معنى مدرك أو محسوس، والتلازم بين الكلمة ودلالتها أمر لا بد منه في اللغة ليتم التفاهم بين الناس[(١)]، وإنما جُعلت الألفاظ أدلَّة يُستدل بها على مراد المتكلم[(٢)].

قولي: «**دلالة**» حتى لا يُقصر التفسير المقبول على التفسير بالمطابق، فيدخل بهذا، التفسيرُ باللازم، سواء قيل دلالة اللازم لفظية أو عقلية، فمعنى اللازم ليس من

---

(١) الترادف في اللغة لحاكم لعيبي ص ١٣.

(٢) أعلام الموقعين (١/ ٢١٨)، وانظر الخصائص (٣/ ١٠٠)، والموافقات (٢/ ٨٧).

الألفاظ، وإنما هو أمر خارج عن اللفظ دلّ عليه اللفظ(١)، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قُدِّر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوماً(٢).

وقولي: «**ألفاظ**» أدخل الدلالة اللفظية الوضعية، وهي: كون اللفظ إذا أطلق فُهم من إطلاقه ما وُضع له(٣)، فشمل دلالات المطابقة والتضمن، ودلالة الالتزام، ومفهوم الموافقة على الصحيح(٤).

وأخرج الدلالات غير اللفظية، وهي: الدلالة الوضعية كدلالة السبب على المسبب، والدلالة العقلية كدلالة الأثر على المؤثر(٥).

وقولي: «**وسياقها**» قيد هام في إدخال مفهوم المخالفة، فإنه لا يفهم من اللفظ المفرد، بل يفهم من النظم والتركيب.

ومثله على الصحيح دلالة مفهوم الموافقة لفظية فهمت من السياق والقرائن المفيدة للدلالة على المعنى الحقيقي لا المانعة من إرادته(٦)**.

---

(١) شرح الكوكب (٣/ ٤٧٤).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٣٦).

(٣) شرح الكوكب (١/ ١٢٦).

(٤) انظر شرح الكوكب (٣/ ٤٨٣).

(٥) شرح الكوكب (١/ ١٢٥).

(٦) شرح الكوكب (٣/ ٤٨٤).

** قد اهتم الأصوليون، واللغويون ببيان طرق دلالة اللفظ على المعنى، فعقد ابن جني في خصائصه (٣/ ٩٨) باباً قال فيه: «باب في الدلالة اللفظية، والصناعية، والمعنوية» وشرع في بيان هذه الدلالات وأمثلتها من العربية، وكذا اعتنى بها الأصوليون عناية فائقة، وسبب ذلك أن بحثهم فيها كان لاستنباط المعاني والأحكام من النصوص الشرعية، وخلاصة ما قالوا: إن دلالة اللفظ على الحكم تنقسم إلى قسمين: **دلالة منطوق، ودلالة مفهوم**.

فدلالة **المنطوق** هي: ما دل عليه لفظٌ في محل نطق.

وتنقسم إلى مطابقة، وتضمن، والتزام **فدلالة المطابقة** هي: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى. =

قولي: «**فهو ردّ على قائله**» هذا حكم التفسير الموصوف سابقاً.

وردّه يقتضي حصر الصواب فيما سواه.

وهــــذا الحكم أخرج الترجيح بتقديم الأوْلَى، والترجيح بتضعيف بعض الأقوال؛ لأنه لا يوجب ردّها، واطراح حكمها.

***

*** أدلة القاعدة:**

١ـ منهـــا أن الله ـ تعالى ـ هدد وتوعد الذيـــن يلحدون في آياته ـ تعالى ـ بأنه عالم محيط بهم، وأنه ســـيجزيهم على ذلك العقوبة والنـــكال، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَـٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ﴾ [فصلت: ٤٠] والإلحـــاد في آيات الله: أن يوضع الكلام على غير موضعه، **قاله ابن عباس**(١) ـ رضي الله عنهما ـ.

= ودلالة التضمن هي: فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى.

ودلالة الالتزام هي: فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البيِّن، وهو اللازم له في الذهن.

وأمّا دلالة المفهوم فهي: ما دل عليه لفظٌ لا في محل نطق.

وهي تنقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فمفهوم الموافقة هو: ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق.

ومفهوم المخالفة هو: ما كان حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق.

وفـــي بعض هذه المفاهيم خلاف بين العلماء، وللحنفية تقســـيم آخر، وليس هذا مجال بســـط الخلاف في هذه الدلالات، وهي مبســـوطة في مظانها من كتـــب الأصول، انظر العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٢)، و(٤/ ١٣٣٣)، والبرهـــان للجويني (١/ ٣١٢)، والمحصـــول (١/ ١/ ٢٩٩)، و(١/ ١/ ٣١٨)، وروضة الناظـــر (١/ ٥٠)، و(٢/ ١٩٧)، والإحـــكام للآمدي (١/ ٣٦) و(٣/ ٧١) وشـــرح تنقيح الفصول ص ٢٣ـ ٢٤، وص ٢٧٠، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ١٧١)، وشرح الكوكب (١/ ١٢٥)، (٣/ ٤٧٣) ومذكرة الشنقيطي ص ٢٨٢، وتفسير النصوص (١/ ٥٩١) وغيرها من كتب الأصول.

(١) أخرجه عنه الطبري في جامع البيان (٢٤/ ١٢٣)، وعزاه الســـيوطي في الدر المنثور (٧/ ٣٣٠) إلى ابن أبي حاتم، وذَكَرَه عن مجاهد وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إن هذا القرآن كلام الله ـ عز وجل ـ فضعوه على مواضعه، ولا تتبعوا فيه أهواءكم. اهـ[(١)]، فتفسير الآية بغير ما تدل عليه ألفاظها وضعٌ للكلام في غير موضعه، وتحريف له عن مواضعه؛ فهو من الإلحاد في آيات الله ـ تعالى ـ.

قال السيوطي ـ بعد أن ذكر تفسير ابن عباس السابق ـ: ففيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه جوهر اللفظ، كما يفعله الباطنية، والاتحادية[(٢)]، والملاحدة[(٣)]، وغلاة المتصوفة. اهـ[(٤)].

٢ـ ومنها ذم الله ـ تعالى ـ لليهود الذين وصفهم بتحريف الكَلم عن مواضعه فقال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء:٤٦]، وقال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ [المائدة:١٣] وقال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة:٤١].

قال الحافظ ابن كثير ـ في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ ـ: أي: فسدت فُهومهم، وساء تصرفهم في آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل. اهـ[(٥)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص ٤٦، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٣٣٠) وعزاه له.

(٢) الاتحادية: من غلاة فرق الصوفية القائلين بوحدة الوجود، أي: أن الله ـ تعالى وتقدس ـ اتحد بخلقه فكان الخالق هو عين المخلوق، وأول من فتح باب القول بوحدة الوجود الحلاج، وتبعه ابن عربي وابن الفارض وابن سبعين وغيرهم، وكفر هؤلاء أعظم من كفر النصارى.

انظر الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد للشوكاني، والمعجم الفلسفي ص ٢.

(٣) الملاحدة: جمع ملحد، والإلحاد هو: الميل عن الحق، ويطلق على كل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، وينكر مسلّمات العقائد، أو من لا يؤمن بأي إله، فهم ينكرون جميع الأديان.

انظر الكليات ص ٤٩٠، والمعجم الفلسفي ص ١٩٢.

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٢٢٩، وانظر محاسن التأويل (١٤/ ٥٢١١).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٦٢)، وانظر (٣/ ١٠٥) منه.



وقال ـ أيضاً ـ: أي: يتأولون على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله ـ عز وجل ـ قصداً منهم وافتراء. اهـ [(١)].

فمن أعرض عن تفسير كتاب الله بما تدل عليه ألفاظه وسياقاته فهو بهذا الذم أولى، وبذلك الوصف أحرى.

٣ ـ ومنها خبر الله عن كتابه بأنه عربي فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف:٢] وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء:١٩٣ ـ ١٩٥] وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى:٧]، ونحوها من الآيات.

قال الإمام الشافعي ـ بعد أن ساق الآيات السابقة ونظائرها ـ: فأقام حُجَّته بأن كتابه عربيٌّ، في كل آية ذكرناها، ثم أكَّد ذلك بأن نفى عنه ـ جل ثناؤه ـ كلَّ لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه: فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل:١٠٣] وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت:٤٤] [(٢)].

إذا تقرر هذا فسبيل معرفة معانيه هو هذا اللسان الذي به نزل، فمن أراد فَهْمَ القرآن وتفسيره فمن هذه الجهة؛ إذ دلالة اللفظ على المعنى سمعية، كما قرر ذلك أئمة الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس كل معنى صحيح يفسر به اللفظ لمجرد مناسبة، كالمناسبة التي بين الرؤيا والتعبير، وإن كانت خارجة عن وجوه دلالة اللفظ، كما تفعله القرامطة والباطنية؛ إذ دلالة اللفظ على المعنى سمعية، فلا بد أن يكون اللفظ مستعملاً في ذلك المعنى بحيث قد دل على المعنى به، لا يكتفي في ذلك بمجرد أن

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٨٤).

(٢) الرسالة ص ٤٧.

يصلح وضع اللفظ لذلك المعنى؛ إذا الألفاظ التي يصلح وضعها للمعاني ولم توضع لها لا يحصي عددها إلا الله. اهـ[١].

وقال الإمام الشاطبي: كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل. اهـ[٢].

وقال في موضع آخر: فمن أراد تفهم القرآن فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة. اهـ[٣].

فيجب أن لا يحمل القرآن إلا على المعاني التي تدل عليها الألفاظ المفردة، والأساليب المركبة بأيّ نوع من أنواع الدلالة ـ على تفاوت في تقديم بعضها على بعض ـ سواء أكانت قطعية أم ظنية، وعلى هذا كافة تفاسير السلف الصالح، وأهل العلم والإيمان من هذه الأمة، كلُّها جارية على ما تقضي به العربية في مدلولات ألفاظها، وما تدل عليه أدلة الشريعة، على عكس التفسير الباطني فكل ذلك مفقود فيه.

قال الإمام الشاطبي: وما نُقل من فهم السلف الصالح في القرآن، فإنه كله جار على ما تقضي به العربية، وما تدل عليه الأدلة الشرعية. اهـ[٤].

***

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

هذه القاعدة من القواعد المسلَّمة عند أهل العلم من سلف هذه الأمة، ومَنْ تبعهم بإحسان، إذ جميع تفاسيرهم جارية وفق دلالات ألفاظ القرآن، ولم يخرج منها شيء عن ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧).

(٢) الموافقات (٣/ ٣٩١).

(٣) الموافقات (٢/ ٦٤)، وانظر (٣/ ٣٩٤) منها.

(٤) الموافقات (٣/ ٤٠٤).

فهم جميعاً بهذا معتمدون لهذه القاعدة، وأقوالهم في إبطال تفاسير الباطنية التي أخرجت الألفاظ عن مدلولاتها كثيرة ـ سيأتي بعضها في الأمثلة إن شاء الله ـ تعالى ـ. ولم يُعْرِض عن هذه القاعدة إلا الباطنية ـ قبحهم الله ـ؛ فلذلك سأكتفي هنا بذكر مقالتين لإمامين جليلين من أئمة الإسلام، اختصاراً، واستغناءً بما ظهر واشتهر من اعتماد مضمون هذه القاعدة.

أحدهما: **شيخ الإسلام ابن تيمية**.

فقد قعَّد هذه القاعدة، وقررها أتم تقرير، وأصاب المحز في بيان وجه مخالفة المخالفين لها.

فقال ـ رحمه الله ـ: وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف، وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين ـ حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان...

ـ «**إحداهما**» قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، و«**الثانية**» قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزلة عليه، والمخاطب به.

فـ «**الأولون**» راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان...

وهم «**صنفان**» تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول... ـ [وهؤلاء] ـ عمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم، تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج، والروافض، والجهمية، والمعتزلة، والقدرية، والمرجئة، وغيرهم...

ثم إنه لسبب تَطَرُّف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية، ثم الفلاسفة، ثم القرامطة وغيرهم فيما هو أبلغ من ذلك، وتفاقم الأمر في الفلاسفة والقرامطة والرافضة، فإنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضي العالم منها عجبه، فتفسير الرافضة كقولهم: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد:١] هما أبوبكر وعمر، و﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] أي: بين أبي بكر وعلي في الخلافة...

وأعجب من ذلك قول بعضهم: ﴿وَٱلتِّينِ﴾ أبوبكر ﴿وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ عمر ﴿وَطُورِ سِينِينَ ۝٢﴾ عثمان ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ علي، وأمثال هذه الخرافات التي تتضمن تارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال، فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص. اهـ[١].

والآخر أبو حيان الأندلسي: قال ـ في مقدمة تفسيره ـ وربما ألممت بشيء من كلام الصوفية مما فيه بعض مناسبة لمدلول اللفظ، وتجنبت كثيراً، من أقاويلهم، ومعانيهم التي يحمِّلُونها الألفاظ، وتركت أقوال الملحدين الباطنية المخرجين الألفاظ القريبة عن مدلولاتها في اللغة إلى هذيان افتروه على الله ـ تعالى ـ، وعلى عليّ ـ كرم الله وجهه ـ وعلى ذريته، ويسمونه علم التأويل، وقد وقفت على تفسير لبعض رؤوسهم، وهو تفسير عجيب يذكر فيه أقاويل السلف مزدرياً عليهم وذاكراً أنه ما جهل مقالاتهم، ثم يفسر هو الآية على شيء لا يكاد يخطر في ذهن عاقل، ويزعم أن ذلك هو المراد من هذه الآية وهذه الطائفة لا يلتفت إليها، وقد رد أئمة المسلمين عليهم أقاويلهم وذلك مقرر في علم أصول الدين، نسأل الله السلامة في عقولنا وأدياننا وأبداننا. اهـ[٢].

***

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٥ ـ ٣٦٠) مختصراً. وانظر تطبيقه للقاعدة في الترجيح على سبيل المثال في درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣١٦)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٥٥٠).

(٢) البحر المحيط (١/ ١٣)، وانظر مثلاً تطبيقه هذه القاعدة (١/ ٣٤، ٤٨، ٤٩، ٥٣)، و(١٠/ ٤١٥) منه.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد العظيمة التي ترد كل قول لم تدل عليه ألفاظ الآية الكريمة منطوقاً أو مفهوماً.

ومن التفاسير التي تُعْمَل فيها هذه القاعدة:

أولاً: تأويلات الباطنية قاطبة.

ثانياً: تأويلات دعاة التجديد، والشطط في التفسير العلمي التجريبي.

أولاً: التفسير الباطني:

١ـ التفسير الباطني عند الرافضة:

من أمثله ذلك قول مفسرهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف:٣١] قال: الغسل عند لقاء كل إمام.اهـ[(١)].

ومنها ـ أيضاً ـ قول مفسرهم عند قوله تعالى: ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣ ﴾ [التين: ١ ـ ٣].

قال: ﴿ وَٱلتِّينِ ﴾ رسول الله ﷺ، و﴿ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ ﴾ أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ، و﴿ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ ﴾ الحسن والحسين، و﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣ ﴾ الأئمة ـ عليهم السلام ـ[(٢)].اهـ وكتبهم مليئة بمثل هذه الخرافات والبهتان على كتاب الله[(٣)]، فما علاقة هذه الألفاظ بتلك المعاني المُدَّعاة؟!! منكر من القول وزور.

---

(١) تفسير الميزان (٨/ ٩٥).

(٢) تفسير نور الثقلين (٥/ ٦٠٦).

(٣) كتفسير مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار للكازراني، وتفسير الحسن العسكري، والصافي في تفسير القرآن لمحسن الكاشي، وتفسير العياشي، وتفسير فرات الكوفي، ونور الثقلين للحويزي، وتفسير الميزان للطباطبائي وغيرها كثير، وقد اعتمدت في نقولي عنهم على الأخيرين.

وقد نقل بعض أهل السنة بعض أقوالهم وردّوها عليهم، انظر على سبيل المثال الموافقات للشاطبي (٣/ ٣٩٤) وما بعدها، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٥٥٠) و(١٣/ ٢٣٧ ـ ٢٤٠ ـ ٣٥٧ ـ ٣٦١) وانظر المحرر الوجيز (١٠/ ١٨٤ ـ ٢٠٨)، وغيرها كثير

٢. التفسير الباطني عند الصوفية:

من أمثلته ما جاء عنهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ [البقرة:١٢٦].

قال مفسرهم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا﴾ الصدر الذي هو حرم القلب ﴿بَلَدًا آمِنًا﴾ من استيلاء صفات النفس، واغتيال العدو للعين، وتخطّف جن القوى البدنيـــة، أهله ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ﴾ من ثمرات معـــارف الروح، أو حكمه وأنواره ﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ مـــن وحّد الله منهم وعلم المعاد، ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي: ومن احتجب أيضاً من الذين سكنوا الصدر، ولا يجاوزون حدّه بالترقي إلى مقام العـــين لاحتجابهم بالعلم الذي وعاؤه الصدر، ﴿فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ من المعاني العقلية، والمعلومات الكلية النازلة إليهم من عالم الروح على قدر ما تعيشوا به. اهـ(١).

وقال آخر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [النساء:٣٦].

قال: . . . وأما باطنها فالجـــار ذو القربى هو القلب، والجار الجنب هو الطبيعة، والصاحب بالجنب هو العقل المقتدي بالشريعة، وابن السبيل هو الجوارح المطيعة لله، هذا باطن الآية. اهـ(٢).

قال الإمام الشـــاطبي: ـ معلقاً على كلام التســـتري(٣) السابق ـ: وهو من المواضع المشكلة في كلامه، ولغيره مثل ذلك أيضاً؛ وذلك أن الجاري على مفهوم كلام العرب فـــي هذا الخطاب ماهو الظاهر، من أن المراد بالجار ذي القربي وما ذكر معه ما يفهم

(١) تفسير القرآن لابن عربي (١/ ٨٤).

(٢) من كلام سهل بن عبدالله التستري في تفسيره ص ٣٠.

(٣) هو: سهل بن عبدالله بن يونس التستري أبو محمد الصوفي الزاهد، روى عنه أبو نعيم قوله: أصولنا ســـتة، التمسك بالقرآن، الاقتداء بالسنة، وأكل الحلال، وكفّ الأذى، واجتناب الآثام، والتوبة، وأداء الحقوق، له كتاب في التفسير، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٠).

منـه ابتداء، وغيرُ ذلك لا يعرفه العـرب، لا من آمن، ولا من كفر، والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن يماثله، أو يقاربـه، ولو كان عندهم معروفاً لنُقل؛ لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفـاق الأئمة، ولا يأتي آخر هـذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف بالشـريعة منهم، ولا أيضاً ثَمّ دليل يدل على صحة هذا التفسير، لا من مساق الآية ـ فإنه ينافيه ـ، ولا من خارج.

إذ لا دليـل عليـه كذلك، بل مثل هذا أقرب إلى ما ثبـت رده ونفيه عن القرآن من كلام الباطنية، ومن أشـبههم... وهذا كله إن صح نقله، خارج عن ما تفهمه العرب، ودعوى ما لا دليل عليه في مراد الله بكلامه[(١)].

وهكذا كل تفسـير باطني فهو مردود بهذه القاعدة، فلا يُقبل تفسير لا تدل عليه ألفاظ القرآن الكريم بدلالاتها؛ فالألفاظ قوالب المعاني، فهي التي تدل على المعنى، ومتى حاول المفسر للقرآن إلغاء ألفاظه ومدلولاتها، وفسَّره بما هو خارج عن ألفاظه، وعما تدل عليه، أُلغي تفسيره ورُدّ عليه.

واقتصرت على ذكر هؤلاء من الباطنية وهم كُثُر؛ لأنهم هم الذين أفردوا التفسير بالتأليـف ـ على قصور علمي ـ، وأما غيرهم فحرفـوا آيات معينة ولا يوجد لهم تفسير للقرآن كاملٌ، وقد سبق في قاعدة «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه» شيء من تأويلاتهم[(٢)].

والله المستعان هو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) الموافقات (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٢) وأمثلة هذا كثير جداً، فقد ألفوا كتباً على طرائقهم في فهم نصوص القرآن سـواء أكانت من باب الإشـارات الاعتباريـة، أم من باب قرمطـة الباطنية، ومن كتبهم «حقائق التفسـير» لأبي عبدالرحمن السـلمي، و«تفسـير القرآن العظيم» لسهل التستري و«تفسير القرآن» المنسـوب لابن عربي، و«لطائف الإشارات» للقشيري وغيرها.

وانظر مزيداً من الأمثلة في تفسير التستري ص ١١، ١٦، ١٧، ٢٧، ٧٠، ٧٤. =

ثانياً: تأويلات دعاة التجديد، والشطط في التفسير العلمي التجريبي:

من أمثله ذلك ما قاله صاحب «الهداية والعرفان في تفسير القرآن بالقرآن»[(١)] عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴿٨٠﴾ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٧٩ ـ ٨١]، «يسبحن» يعبر عما تظهره الجبال من المعادن التي كان يسخرها داود في صناعته الحربية، «الطير» يطلق على ذي الجناح، وكل سريع السير من الخيل والقطارات البخارية، والطيارات الهوائية، «تجري بأمره» الآن تجري بأمر الدول الأوربية وإشارتها في التلغرافات، والتليفونات الهوائية. اهـ[(٢)].

قال الدكتور محمد حسين الذهبي ـ بعد أن نَقَل القول السابق ـ: وهذا بلا شك خروج صريح عن مدلولات النصوص القرآنية، وإلحاد في آيات الله ـ سبحانه ـ اهـ[(٣)].

=وتفسير القشيري (١/ ٧٣، ١١٣) و(٣/ ٦٩٣، ٦٩٤، ٧٠٧).

وتفسير ابن عربي (١/ ٥٩، ١١٧، ٣٠٣، ٦١١، ٦٣١).

وقد نقل بعض أئمة التفسير بعض أقوالهم وردوا عليها، انظر على سبيل المثال المحرر الوجيز (٦/ ٢، ٣، ٦٥) و(١٠/ ٣٤، ٣٥)، و(٩/ ٣٠١)، و (١٦/ ٢٣٩)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٠١) و(١٠/ ١٠٥) و(١٣/ ١١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٢٣٧، ٢٤٠، ٣٥٧، ٣٦١)، والموافقات للشاطبي (٣/ ٣٩٧) وما بعدها.

(١) للهالك محمد أبو زيد، وحين طبع هذا الكتاب أحدث ضجة في الأوساط العلمية والمجتمع المسلم، وقد تولت مشيخة الأزهر وغيرهم الرد عليه، وحُكم على صاحبه بالزيغ والضلال والكفر، وصُودر كتابه من الأسواق، وقد وقَفْتُ على نسخة منه بحوزة د. فهد الرومي واطلعت على بعض ما فيه، وانظر منهج هذا الرجل في تفسيره في «التفسير والمفسرون» (٢/ ٥٣٢) و«اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر» (٣/ ١٠٧٦) وما بعدها.

(٢) الهداية والعرفان ص ٢٥٧.

(٣) الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم ص ١٠٦، وتفسير الجواهر مليء بمثل هذه الخرفات، انظر على سبيل المثال (١/ ٨٤ ـ ٨٥).

المطلب الثاني:
قاعدة: ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه

*** صورة القاعدة:**

هذه القاعدة تضبط التفسير اللغوي، وتقيده بقبول السياق له، وأنه لا ينظر في التفسير اللغوي إلى ثبوته في اللغة فحسب بل لا بد مع ذلك من مراعاة السياق القرآني؛ لذلك خُطىء قول من أهمل جانب السياق القرآني، وأسباب النزول، والقرائن التي حفت بالخطاب حال التنزيل، واعتمد على مجرد اللغة فحسب؛ لأن في ذلك إهمالاً لغرض المتكلم به ـ سبحانه ـ من كلامه، ولكل كلمة معنى في سياق قد لا يصلح في سياق آخر.

***

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

هذه القاعدة من القواعد التي عليها عامة المفسرين، وصنيعهم في تفسير الآيات يدل على هذا، حيث نجدهم يُضعِّفون أقوالاً ويردون أخرى على الرغم من ثبوت هذا المعنى للكلمة المُفَسَّرة في اللغة، وهذه القضية من الظهور بمكان، وأشهر من أن يُستدل لها، وفي أمثلة هذا البحث الشيء الكثير من ذلك.

١ ـ **فمن هؤلاء الأئمة الإمام الطبري:** وسيأتي في الأمثلة التطبيقية بعض النقول عنه في تقريره مضمون هذه القاعدة.

٢ ـ **ومنهم الزمخشري:** فنجده أحياناً يردّ بعض الأوجه في التفسير، ويطلق عليها أنها من بدع التفاسير، مع أن لها وجهاً في العربية غير أن السياق لا يقبلها فمن هذه المواضع قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٩]:

ومن بدع التفاسير تفسير بعضهم السليم باللديغ من خشية الله. اهـ[١].

والعرب تطلق لفظ السليم على اللديغ تفاؤلاً بالسلامة، والسَّلْمُ: لدغ الحية[٢].

٣ ـ ومنهم ابن عطية: ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ۝١٠﴾ [الرعد: ١٠] القول بأن معنى ﴿مُسْتَخْفٍ﴾: الظاهر، من قولهم خفيت الشيء إذا أظهرته.

قال ابن عطية: وهذا القول ـ وإن كان تعلقه باللغة بيناً ـ فضعيف؛ لأن اقتران الليل بالمستخفي، والنهار بالسارب يرد على هذا القول. اهـ[٣].

٤ ـ ومنهم الإمام القرطبي: قال: فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرّد فهم العربية كثر غلطة ودخل في زُمْرة من فسر القرآن بالرأي، والنقلُ والسماع لا بُدّ له منه في ظاهر التفسير أوّلاً ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط. اهـ[٤].

٥ ـ وقد أشار إلى مضمون هذه القاعدة **شيخ الإسلام ابن تيمية** حين ذكر الخلاف الذي مستنده الاستدلال لا النقل، وذكر الجهات التي يكثر فيها الخطأ، وحَصَرَها في جهتين.

قال: الجهة الثانية: قوم فسروا **القرآن** بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به... فهؤلاء راعوا اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام[٥]. اهـ.

---

(١) الكشاف (٣/ ١١٨).

(٢) انظر مادة «سلم» في تهذيب اللغة (١٢/ ٤٥٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٩١)، ولسان العرب (١٢/ ٢٩٢).

(٣) المحرر الوجيز (١٠/ ٢٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) مختصراً، وانظر (١٥/ ٩٤) منه.

٦ ـ **ومنهـم الحافـظ ابن كثير**: فقد راعى هـذه القاعدة في اختياره وترجيحه، ففي معـرض ردّه لقول الطبري في تفسـير قولـه تعالـى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝﴾ [النجم: ٦ ـ ٧] إن المعنى: اسـتوى هذا الشديد القوي ذو المرة هو ومحمد صلى الله عليهما وسلم بالأفق الأعلى أي: استويا جميعاً بالأفق وذلك ليلة الإسراء[1].

قـال ابن كثيـر: وهذا الذي قاله من جهة العربية متجه؛ ولكن لا يسـاعده المعنى على ذلك[2] اهـ.

٧ ـ **وذكـر مضمـون هذه القاعدة الزركشـي**، قـال في البرهان: اعلـم أن القرآن قسمان:

أحدهما: ورد تفسـيره بالنقل عمن يعتبر تفسيره، وقسم لم يرد، ـ إلى أن قال: الثاني: ما لم يرد فيه نقل عن المفسرين، وهو قليل، وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها، واستعمالها بحسب السياق، وهذا يعتني به الراغب كثيراً في كتاب «المفردات» فيذكر قيداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ؛ لأنه اقتنصه من السياق. اهـ[3].

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

أمثلـة هذه القاعدة كثيـرة، متمثلة في المنهج الذي انتهجه أبـو عبيدة معمر بن المثنـى[4] في « مجـاز القرآن» حيث جعل القرآن نصاً عربيـاً مجرداً، ولم يراع في

---

(١) انظر جامع البيان (٢٧/ ٤٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٤٢٠).

(٣) البرهان (٢/ ١٧٢).

(٤) التيميّ البصري اللغوي أخذ عنه أبو عبيد القاسـم بن سـلام وأبو حاتم في آخرين، كان يميل إلى مذهب الخوارج، له تصانيف كثيرة، توفي سـنة تسع ومائتين، وقيل غير ذلك إنباه الرواة (٣/ ٢٧٦)، وطبقات المفسرين (٢/ ٣٢٦).



تفسيره سياق الآيات ولا أسباب النزول ولا المعاني الشرعية التي تدل عليها ألفاظ القرآن، ولا ما أثر من التفسير عن الصحابة والتابعين ولا عادات المخاطبين بهذا القرآن، جرّد تفسيره للآيات من هذا كله، ونزّله على المعاني العربية دون أن يحتكم إلى غير استعمال العرب للألفاظ والتراكيب ـ وقد أنكر عليه هذا المنهج جماعة من تلاميذه ومعاصريه ومن بعدهم[(١)].

فمن أمثلة اعتماده للعربية فقط دون نظر لسياق أو أسباب نزول أو مأثور التفسير عن الصحب الكرام وأئمة التابعين في التفسير قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٣٩]: بكلمة من الله أي بكتاب من الله، تقول العرب للرجل: أنشدني كلمة كذا وكذا أي قصيدة فلان وإن طالت. اهـ[(٢)].

قال **الطبري**: وقد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب من أهل البصرة أن معنى قوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بكتاب من الله، من قول العرب: أنشدني فلان كلمة كذا، يراد به قصيدة كذا جهلاً منه بتأويل الكلمة، واجتراءً على ترجمة القرآن برأيه[(٣)] اهـ.

ومن أمثلة ذلك ـ أيضاً ـ قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [يوسف:٤٩]: أي به ينجون، وهو من العَصَر، وهي العُصرة ـ أيضاً ـ وهي المنجاة، قال:

وَلَقَدْ كانَ عُصْرَةَ المَنجودِ[(٤)]

(١) انظر مثلاً جامع البيان (١/ ٥٨) و(١٢/ ٢٣٣)، وإنباه الرواه (٣/ ٢٧٨)، والنحو وكتب التفسير لإبراهيم رفيدة (١/ ١٥٤).

(٢) المجاز (١/ ٩١).

(٣) جامع البيان (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، والذي ذهب إليه أهل التفسير في تفسير هذه الآية أن معنى مصدقاً بكلمة من الله، أي بعيسى بن مريم، وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن والسدي والربيع بن أنس وغيرهم.

(٤) هذا عجز بيت صدره «صَادِياً يَسْتَغِيثُ غَيرَ مُغاث» لأبي زبيد الطائي، والبيت في جامع البيان (١٢/ ٢٣٣)، ولسان العرب مادة «عصر» (٤/ ٥٧٨).

أي: المقهور المغلوب. . .اهـ[١].

قال الطبري ـ معلقاً على هذا القول: وكان بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل ممن يفسر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب يوجِّه معنى قوله: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ۝٤٩﴾ ـ ثم ذكر قول أبي عبيدة ثم قال: وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه، خلافه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين اهـ[٢].

ويدخل تحت أمثلة هذه القاعدة بعض أقوال المفسرين واللغويين في تفسير القرآن على وجه تحتمله العربية غير أن سياق الآيات لا يحتمله، وإن لم يكن ذلك منهجاً لقائله.

وقد سبق ذكر بعض ذلك عند الحديث عن اعتماد العلماء لهذه القاعدة.

***

(١) المجاز (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٢) جامع البيان (١٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، والذي قاله الصحابة والتابعون في معنى ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ۝٤٩﴾ قولان:

الأول: يعصرون العنب والسمسم وما أشبه ذلك.

والآخر: يعصرون أي: يَحْلِبون.

وسياق الآيات يدل على هذين المعنيين دون معنى ينجون.

* **ومن نظائر هذا:**

١ ـ قوله في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ۝١١﴾ [الأنفال: ١١]، انظره في المجاز (١/ ٢٤٢)، وجامع البيان (٩/ ١٩٧).

٢ ـ وقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا ۝٨١﴾ [الكهف: ٨١]، انظره في المجاز (١/ ٤١٢)، وجامع البيان (١٦/ ٤).

٣ ـ وقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ۝٢٩﴾ [الواقعة: ٢٩]، انظره في المجاز (٢/ ٢٥٠)، وجامع البيان (٢٧/ ١٨١).

٤ ـ وقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَـٰدِرِينَ ۝٢٥﴾ [القلم: ٢٥]، انظره في المجاز (٢/ ٢٦٥)، وجامع البيان (٢٩/ ٣٣).

المطلب الثالث:
قاعدة: يجب حمل كلام الله ـ تعالى ـ على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر

* صورة القاعدة:

يجب أن يفسر القرآن ويحمل على أحسن المحامل، وأفصح الوجوه، فلا يحمل على معنى ركيك، ولا لفظ ضعيف، وإنما يحمل على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة دون الشاذّة والضعيفة، ويحمل على الأكثر استعمالاً دون القليل والنادر، ويحمل على المعاني والعادات والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، دون ما حدث واستجد بعد التنزيل؛ وذلك لأن القرآن أفصح الكلام، ونزل على أفصح اللغات وأشهرها، فلا يعدل به عن ذلك كله وله فيها وجه صحيح.

***

* بيان ألفاظ القاعدة:

المراد بـ «المعروف من كلام العرب» أي: المستعمل في كلامهم، سواء أكان ذلك الاستعمال مطرداً وهو: الذي لا يتخلف البتة، ولا تعرف العرب غيره[(١)]، أم غالباً وهو: أكثر الاستعمال عليه؛ لكنه يتخلف أحياناً قليلة[(٢)].

وعلى كثرة الاستعمال مدار الفصاحة، فما كثر استعماله في ألسنة العرب الموثوق بعربيتهم فهو الفصيح، فإن تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال، فكثرة الاستعمال

---

(١) انظر الخصائص (١/ ٩٦)، والمزهر (١/ ٢٢٦)، والأشباه والنظائر في النحو (١/ ٢٦٠)، والكليات ص ٥٢٩. قال ابن جني: أصل مواضع «ط ر د» في كلامهم التتابع والاستمرار.

(٢) انظر الكليات ص ٥٢٩.

هي المقدمة، وقد نص على ذلك كله غير واحد من أئمة العربية[(١)].

والمراد بـ «الشاذ والضعيف والمنكر» يجمعها جميعاً قلة الاستعمال فالشاذ: هو الذي يكون وجوده قليلاً؛ لكن لا يجيء على القياس[(٢)]، والشذوذ يلحق القياس والاستعمال[(٣)].

والضعيف: ما انحط عن درجة الفصيح، ويكون في ثبوته كلام[(٤)].

والمنكر: هو أضعف من الضعيف، وأقل استعمالاً بحيث أنكره بعض أئمة اللغة ولم يعرفه[(٥)].

ومثلها القليل، ومثلها النادر: وهو ما قلّ وجوده وإن لم يكن بخلاف القياس، وهو أقل من القليل[(٦)].

ويدخل تحت هذه القاعدة دخولاً أوَّلياً، ما لم تستعمله العرب البتة ولم يرد في لسانها وقت نزول القرآن، وذلك كالاصطلاحات والمعاني الحادثة المستجدة والتي حدثت بعد عصر التنزيل؛ لأن الله ـ تعالى ـ خاطب العرب باللغة، والعادة، والعرف التي كانت موجودة وقت نزول القرآن لا بما حدث بعد ذلك، ومَن فسر القرآن بتلك المعاني الحادثة فقد زعم أن الله خاطب العرب بما لم يعرفوا من لغتهم، وهو في زعمه مبطل.

فيجب أن يفسر القرآن وتفهم نصوصه بحسب مدلولاتها الشرعية والعرفية واللغوية في عصر نزول القرآن.

---

(١) انظر الخصائص (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، والإصباح في شرح الاقتراح ص ٣٩١، والمزهر (١/ ١٨٧).

(٢) الكليات ص ٥٢٨.

(٣) انظر الخصائص (١/ ٩٦)، والمزهر (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والأشباه والنظائر في النحو (١/ ٢٦٠).

(٤) المزهر (١/ ٢١٤)، والأشباه والنظائر في النحو (١/ ٢٦٣)، والكليات ص ٥٢٩ وص ٥٧٥.

(٥) المزهر (١/ ٢١٤)، والكليات ص ٥٧٥.

(٦) المزهر (١/ ٢٣٤)، والكيات ص ٥٢٩.

*** أدلة القاعدة:**

دلالة القرآن على هذه القاعدة واضحة جلية، وذلك من وجوه أذكر منها ما يلي[(١)]:

١ ـ أن الله ـ تعالى ـ حض عباده على تدبر القرآن وتعقله فقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ [ص:٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ٢٤﴾ [محمد:٢٤] وأخبر ـ سبحانه ـ عن تيسيره للقرآن في تلاوته وحفظه، وفي فهمه وتدبره بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ١٧﴾ [القمر:١٧].

وتدبره لا يكون إلا بفهم معانيه، ومن تيسير الله ـ تعالى ـ له أن تفهمه الأمة ثم تعمل به، وفهمه والعمل به لا بد لهما من العلم بمعانيه التي يحمل عليها، وهذا خطاب عام للأمة جميعاً، ولا يكون لجمهور الأمة تدبر وتفهم لمعانيه إلا إذا كانت تلك المعاني هي المعروفة والمشهورة من لسان العرب، لا ما قل استعماله وندر، وإنّ حمله على المعاني الغريبة، أو النادرة، أو قليلة الاستعمال ينافي التيسير الذي امتنَّ الله به على هذه الأمة في فهم كتابه والادكار به، فليس كل مخاطب بهذه الآيات يعلم ما قلّ وندر في استعمال العرب، فضلاً عن كون العرب الذين نزل القرآن بلغتهم لا يعرفون هذا المعنى؛ «لأن الله ـ جل ثناؤه ـ إنما خاطبهم بما خاطبهم به، لإفهاهم معنى ما خاطبهم به»[(٢)].

قال الإمام الشاطبي: إنما يصح ـ في مسلك الأفهام والفهم ـ ما يكون عاماً لجميع العرب، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني؛ فإن الناس ـ في الفهم وتأتي التكليف فيه ـ ليسوا على وزان واحد ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها، . . . فيلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة، بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب، ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف،

(١) أفدت في بعض هذه الوجوه من كتاب «منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد» (٢/ ٤٥٧).

(٢) جامع البيان (١٢/ ٤٠).

واشتركت فيه اللغات حتى كانت قبائل العرب تفهمه. . .

فالحاصل أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم اهـ[(١)].

٢ ـ ومنها أن الله ـ تعالى ـ أخبر أنه أنزل القرآن بلسان عربي مبين فقال سبحانه: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥] فهو نزل على أفصح اللغات وأكملها وأظهرها وأبينها، فحمله على خلاف ذلك مخالفة للسانه الذي نزل به، وخروج به عن حكمة الله ـ تعالى ـ في إنزاله على هذه الفصاحة.

٣ ـ ومنها أن الله ـ تعالى ـ وصف هذا القرآن بالبيان والهدى والرحمة، فقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩] مما يدل على أنه بيِّنٌ واضح في ألفاظه ومعانيه، فيه الهدى والرحمة للمسلمين جميعاً، فلا يحتاج في إدراك معانيه تكلف وعناء، ومطاردة شواذ وغرائب المعاني وهذا لا يكون إلا بحمله على أفصح الوجوه وأشهرها، وأغلبها في استعمال المخاطبين.

***

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

نص على هذه القاعدة، ورجح بها كثير من العلماء:

١ ـ **منهم الإمام الطبري**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة: إنما يوجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه، دون الخفي، حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه حجة يجب التسليم لها من كتاب، أو خبر عن الرسول ﷺ، أو إجماع من أهل التأويل اهـ[(٢)].

---

(١) الموافقات (٢/ ٨٥ ـ ٨٧).

(٢) جامع البيان (٧/ ٥٠٩) تحقيق: شاكر.

وقال في موضع آخر: إن الكلام إذا تُنوزع في تأويله، فحمله على الأغلب والأشهر من معناه أحق وأولى من غيره ما لم تأت حجة مانعة من ذلك يجب التسليم لها اهـ(١).

وقال في موضع آخر: وغير جائز حمل كتاب الله ـ تعالى ـ ووحيه ـ جل ذكره ـ على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود اهـ(٢).

وهذه القاعدة من القواعد التي ذكرها الطبري ورجح بها في مواضع كثيرة جداً ـ وستأتي الإحالة إلى بعضها في الأمثلة التطبيقية.

٢ ـ ومنهم أبو جعفر النحاس: قال: والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله ـ عز وجل ـ على الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليل على غير ذلك اهـ(٣).

٣ ـ ومنهم مكي بن أبي طالب: ففي معرض ردّه على من جعل «إلا» في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم:٣٢] بمعنى الواو أي: واللمم، قال: وكون «إلا» بمعنى الواو بعيد شاذ، ولو جعلت «إلا» بمعنى «لكن» لكان أقرب وأجود اهـ(٤).

٤ ـ ومنهم الزمخشري: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنۡ عِبَادِهِۦ جُزۡءًاۚ﴾ [الزخرف:١٥] قال: ومن بدع التفاسير تفسير الجزء بالإناث، وادعاء أن الجزء لغة اسم للإناث، وما هو إلا كذب على العرب، ووضع مستحدث منحول اهـ(٥).

٥ ـ ومنهم القاضي ابن عطية: فقد اعتمد هذه القاعدة في معرض ردّه لقول ابن

---

(١) جامع البيان (٧/ ٢٢١).

(٢) جامع البيان (٢/ ٤٦٨).

(٣) إعراب القرآن (٥/ ١٣٢).

(٤) بواسطة نقل السيوطي في الأشباه والنظائر في النحو (٤/ ٢٨٦).

(٥) الكشاف (٣/ ٤٨١).

زيد في تفسير السِّنَة في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ﴾ [البقرة:٢٥٥] قال ابن زيد: الوسنان الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل.

قال أبو محمد: وهذا فيه نظر وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب اهـ[١].

٦ ـ **ومنهم العز بن عبد السلام**: قال ـ مقرراً مضمون هذه القاعدة ـ: وعلى الجملة فالقاعـدة في ذلك أن يحمل القرآن على أصح المعاني، وأفصح الأقوال، فلا يحمل على معنى ضعيف، ولا على لفظ ركيك اهـ[٢].

٧ ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة رادّاً على من خالفها بحمل ألفاظ الكتاب والسنة على معانٍ حادثة ـ: الواجب أن يعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك. اهـ[٣]. واستعمل هذه القاعدة في الترجيح ونبَّه عليها في مواضع[٤].

٨ ـ **ومنهم العلّامة ابن القيم**: فقد قرر هذه القاعدة تقريراً يشفي الغليل قال فيه: للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قُدر العالمين فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي.

فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٢٧٥)، وانظر نحو هذا الترجيح فيه (٨/ ٢٤٦).

(٢) الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٠.

(٣) الإيمان ص ١٠١.

(٤) انظر درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣١٦).

من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد المتكلم ـ تعالى ـ بكلامه، وسنزيد هذا إن شاء الله ـ تعالى ـ بياناً وبسطاً في الكلام على أصول التفسير، فهذا أصل من أصوله، بل هو أهم أصوله اهـ[(١)].

وقال في موضع آخر في معرض ذكره لأنواع التأويل الباطل قال فيه:

الرابع: ما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب، وإن ألف في الاصطلاح الحادث، وهذا موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس، وضلت فيه أفهامهم، حيث تأولوا كثيراً من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة، وإن كان معهوداً في اصطلاح المتأخرين، وهذا مما ينبغي التنبه له فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل اهـ[(٢)].

وطبق هذه القاعدة في تحقيقه وترجيحه لبعض الأقوال في التفسير[(٣)].

٩ ـ ومنهم الإمام الشاطبي: قال مقرراً هذه القاعدة: إنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين ـ وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم ـ فإن كان العرب في لسانهم عرفٌ مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه.

وهذا جار في المعاني، والألفاظ والأساليب. . . وإذا كان كذلك، فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب اهـ[(٤)].

١٠ ـ ومنهم العلّامة ابن الوزير: ففي معرض بيانه للتفسير باللغة قال: وينبغي التنبيه في هذا النوع لتقديم المعروف المشهور على الشاذ. . . اهـ[(٥)].

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٧ ـ ٢٨).

(٢) الصواعق المرسلة (١/ ١٨٩).

(٣) انظر على سبيل المثال بدائع الفوائد (٣/ ٢٧ ـ ٢٨ ـ ٣٠)، وتحفة المودود ص ٢٠.

(٤) الموافقات (٢/ ٨٢ ـ ٨٥).

(٥) إيثار الحق ص ١٥٤.

وغير هؤلاء كثير، تركت بعض أقوالهم خوف الإطالة[١].

***

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

هذه القاعدة تُعمل في التفاسير التالية وما شابهها:

أولاً: تأويلات أهل الكلام والفلسفة.

ثانياً التفسير الباطني.

ثالثاً: تأويلات دعاة التجديد العصريّ.

رابعاً: بعض أقوال المفسرين التي ليست مما سبق وخالفت القاعدة.

أولاً: تأويلات أهل الكلام والفلسفة:

إن من أهم الأسباب التي دفعت بعض المفسرين للعدول في تفسير القرآن عن الفصيح إلى الركيك أو إلى ما لا يُعرف من لسان العرب الذي نزل به القرآن هي تلك المذاهب التي اعتقدوها فأرادوا تصحيح مذاهبهم بحمل الآيات عليها، «فإذا حمل حاملٌ آية من كتاب الله، أو لفظاً من ألفاظ رسول الله ﷺ على أمثال هذه المحامل، وأزال الظاهر الممكن إجراء لمذهب اعتقده، فهذا لا يقبل»[٢]، ويرد على قائله.

فمن أمثلة هذا تفسير طائفة من الجهمية والمعتزلة «الأفول» في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الأنعام:٧٦] بالحركة والانتقال[٣].

وقد تولى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وغيره ـ الرد عليهم في هذا من عدة وجوه، أحدها مضمون هذه القاعدة فقال ـ رحمه الله ـ:

---

(١) انظر بعضها في العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٣٥)، والبرهان للجويني (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨)، وروضة الناظر مع شرحها (٢/ ٣٩)، البرهان للزركشي (٢/ ١٦٠)، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ٢٢٦)، و(٤/ ٢٨٦)، وشرح الكوكب (٤/ ٦٦١)، وروح المعاني (١/ ٣٤٣)، و(٢٩/ ١١٠)، وأضواء البيان (٣/ ٦٠ ـ ٦٢)، و(٥/ ٢٥)، و(٧/ ٢١٥ ـ ٢٨٩)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٨٧٧)، وبدع التفاسير ص ١٢.

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٣٥٦).

(٣) انظر الكشاف (٢/ ٣١)، ودرء تعارض العقل والنقل (١/ ٣١٠)، والصواعق المرسلة (١/ ١٩٠).

الوجه الرابع: أن هذا القول الذي قالوه لم يقله أحد من علماء السلف أهل التفسير، ولا من أهل اللغة، بل هو من التفسيرات المبتدعة في الإسلام. . . ومن المعلوم بالضرورة من لغة العرب أنهم لا يسمون كل مخلوق موجود آفلاً، ولا كل موجود بغيره آفلاً، ولا كل موجود يجب وجوده بغيره لا بنفسه آفلاً، ولا ما كان من هذه المعاني التي يعنيها هؤلاء بلفظ الإمكان، بل هذا أعظم افتراء على القرآن واللغة من تسمية كل متحرك آفلاً، ولو كان الخليل أراد بقوله: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾ هذا المعنى، لم ينتظر مغيب الكوكب والشمس والقمر اهـ[1].

وقال العلامة ابن القيم: ولا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن أن الأفول هو الحركة البتة في موضع واحد اهـ[2].

ثانياً التفسير الباطني:

هذه القاعدة ترد كل تأويلات الباطنية، وإشارات الصوفية، فكل ذلك تفسير بما لا تعرف العرب من لسانها، فضلاً عن أن يكون مستعملاً على سبيل القلّة أو الندرة، فإذا كان يجب حمل القرآن على الأكثر استعمالاً، والابتعاد به عن الأقل والنادر والشاذ ونحوها، فما بالك بما لا يُعرف من لغتها وقت التنزيل مطلقاً؟! فردُّه بهذه القاعدة أولى وأحرى ـ كما سبق ذلك في بيان ألفاظ القاعدة.

وقد سبق في بعض القواعد ذكْر أمثلة لتفاسير الباطنية، فلا أطنب هنا بِذكْر أمثلة كثيرة، فمنهج القوم واحد، وأكتفي من ذلك بمثالين من تفسير القرآن العظيم لسهل التستري مع ذِكْر ردّ الإمام الشاطبي لهما بما تقتضيه هذه القاعدة.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) الصواعق المرسلة (١/ ١٩٠).

* **ومن نظائر هذا المثال**: تأويل الأحد: في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ بأنه الذي لا يتميز منه شيء عن شيء ومنه تأويل: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] بأن المعنى: أقبل على خلق العرش، انظر الصواعق المرسلة (١/ ١٩٠ ـ ١٩١)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٢٠) وما بعدها.

المثال الأول: قال سهل التستري في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران:٩٦]: باطنها الرسول، يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد من الناس اهـ[١].

قال الإمام الشاطبي: وهذا التفسير يحتاج إلى بيان، فإن هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضع مجازي مناسب ولا يلائمة مساق بحال اهـ[٢].

المثال الثاني: قال التستري في قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [النساء:٣٦]: وأمّا باطنها فالجار ذو القربي هو: القلب، والجار الجنب: هو الطبيعة، والصاحب بالجنب هو: العقل المقتدي بالشريعة، وابن السبيل هو: الجوارح المطيعة لله اهـ[٣].

وقال الإمام الشاطبي:ـ بعد أن ذكر معنى الآية: وغير ذلك لا تعرفه العرب، لا من آمن ولا من كفر...

[إلى أن قال بعد أن ساق بعض تفاسير الصوفية للآية]: وهذا كله خارج عما تفهمه العرب، ودعوي ما لا دليل عليه في مراد الله اهـ[٤].

ثالثًا: تأويلات دعاة التجديد العصري:

حاولت مدرسة التجديد التوفيق بين العلوم العصرية ونصوص القرآن الكريم، وإن كلفهم ذلك تحميل الآيات ما لا تحتمل، أو حمل القرآن على ما لا يُعرف في لسان العرب الذي نزل القرآن به، أو حمل القرآن على معانٍ ونظريات علمية، بغض النظر عن كون هذه المعاني تحتملها الألفاظ أو لا؟ وتعرفها العرب من لسانها أو لا؟

ـ ومن ذلك تجويز محمد عبده وأتباعه تأويل «**الطير الأبابيل**» التي رمت أصحاب

---

(١) تفسير القرآن العظيم له ص ٢٧.

(٢) المواففات (٣/ ٤٠١).

(٣) تفسير القرآن العظيم له ص ٣٠.

(٤) الموافقات (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

الفيل بحجارة من سـجيل ـ كما في سـورة الفيل ـ بأن تكون من جنس الذباب أو البعوض أو الميكروبات، والحجارة: هي الجراثيم التي تنقل الأمراض الفتاكة.

قال محمد عبده: فيجوز لك أن تعتقد أن هذا الطير من جنس البعوض أو الذباب الذي يحمـل جراثيم بعض الأمراض، وأن تكون هذه الحجارة من الطين المسـموم اليابس الذي تحمله الرياح فيعلق بأرجل هذه الحيوانات فإذا اتصل بجسـد دخل في مسـامه فأثار فيه تلك القروح التي تنتهي بإفساد الجسم وتساقط لحمه، وأن كثيراً من هذه الطيور الضعيفة يعد من أعظم جنود الله في إهلاك من يريد إهلاكه من البشـر وأن هـذا الحيوان الصغير الذي يسـمونه الآن بالمكـروب لا يخرج عنها، وهو فرق وجماعات لا يحصي عددها إلا بارئها اهـ[1].

فهل تعرف العرب من لسـانها ـ وقت نزول القـرآن بالإخبار عن هذه الحادثة ـ هذه الميكروبات والجراثيم ـ التي اكتشـفها العلم الحديث ـ فيفسر القرآن بها ويحمل عليها؟!

قال د. محمد حسـين الذهبي بعد أن ساق كلام محمد عبده المذكور آنفاً: وهذا ما لا نقـره عليه؛ لأن هذه الجراثيم التي اكتشـفها الطب الحديث لم يكن للعرب علم بها وقت نزول القرآن، والعربي إذا سـمع لفظ الحجارة في هذه السـورة لا ينصرف ذهنـه إلى تلك الجراثيم بحال من الأحوال، وقد جاء القرآن بلغة العرب خاطبهم بما يعهدون ويألفون. . . اهـ[2].

وقال الشـيخ محمد الصـادق عرجون: وهل في عرف اللغة العربية واسـتعمالاتها إطلاق لفظ «الطير» على الحيوان المسـمى بالمكـروب، فهل كان القوم المخاطبون في وقت المواجهة بالخطاب التعجيبي الذي افتتحت به السورة يعلمون شيئاً عن هذا الحيوان

---

(١) تفسير جزء عم له ص ١٥٦، وكذا قال المراغي في تفسيره (٣٠/ ٢٤٣)، ومحمد فريد وجدي في المصحف المفسر ص ٨٢٢.

(٢) التفسير والمفسرون (٢/ ٥٦٩).

المسمى (بالمكروب)... أليس هذا تحميلاً لآيات القرآن فوق طاقة أساليب العربية وفوق طاقة أفهام من نزل القرآن لتعجيبهم من شأن هذه الحادثة المبدعة إرهاصاً لمقدم بعثة خاتم النبيين محمد ﷺ... وهذا ضرب من التعسف في التأويل المتملق لنظريات العلم المستحدثة وهو مذهب لكثير من المجددين في تفسير القرآن... اهـ[(١)].

وقال د. فهد الرومي: بل إن الآية صرحت بإرسال الطير ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣﴾ وبين المخاطبين كثير ممن عاصر الحادث بل ممن شاهده وفيهم كثير من أعداء الرسول ﷺ فالسورة مكية ولو أنهم لم يروا هذا الطير الأبابيل رأي العين لبادروا إلى تكذيب القرآن وإنكارهم لرمي الطير لجيش أبرهة ولا يقبل أن يقال أنهم رأوا المكروب أو الجراثيم لأنهم لا يستطيعون رؤيتها ولا يقال أنهم رأوا الذباب أو البعوض لأنهم لا يرون الحجارة التي تحملها فكان لا بد أن يكونوا رأوا طيراً ورأوا الحجارة التي تحملها ورأوا الرمي ولا يهم بعد ذلك أن يكون هلاك الجيش بمجرد وقوع الحجر أو أن تكون هذه الحجارة قد أصابته بمرض من الأمراض فالقرآن لم يصرح بذلك بل ذكر هلاكهم بهذا العقاب الشديد اهـ[(٢)].

رابعاً: بعض أقوال المفسرين التي ليست مما سبق وخالفت القاعدة:

الأصل في هذا النوع أن يكون ذلك الوجه الذي تضعِّفه القاعدة وتخالفه، هو ما كان ضعيفاً، أو نادراً، أو قليل الاستعمال في لغة العرب.

وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً:

١ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝٢٧﴾ [آل عمران: ٢٧].

اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾.

---

(١) نحو منهج لتفسير القرآن ص ٣٤ ـ ٣٦.

(٢) منهج المدرسة العقلية في التفسير (٢/ ٧٢٦).

فقال بعضهم: أنه يخرج الحي من النطفة الميتة، ويخرج النطفة الميتة من الشيء الحي.

وقال آخرون: أنه يخرج النخلة من النواة، والنواة من النخلة، والسنبل من الحب، والحب من السنبل، والبيض من الدجاج، والدجاج من البيض.

وقال آخرون: أنه يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن.

قال الطبري ـ بعد أن ذكر هذه الأقوال، ورواها عن قائليها ـ:

وأولى التأويلات التي ذكرناها في هذه الآية بالصواب تأويل من قال: يخرج الإنسان الحيّ والأنعام والبهائم الأحياء من النطف الميتة، وذلك إخراج الحيّ من الميت، ويخرج النطفة الميتة من الإنسان الحيّ والأنعام والبهائم الأحياء، وذلك إخراج الميت من الحيّ، وذلك أن كل حيّ فارقه شيء من جسده، فذلك الذي فارقه منه ميت، فالنطفة ميتة لمفارقتها جسد من خرجت منه، ثم ينشئ الله منها إنساناً حياً وبهائم وأنعاماً أحياء، وكذلك حكم كل شيء حيّ زايله شيء منه، فالذي زايله منه ميت، وذلك هو نظير قوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَـٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [البقرة:٢٨].

وأما تأويل من تأوّله بمعنى الحبة من السنبلة، والسنبلة من الحبة، والبيضة من الدجاجة، والدجاجة من البيضة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، فإن ذلك وإن كان له وجه مفهوم، فليس ذلك الأغلب الظاهر في استعمال الناس في الكلام، وتوجيه معاني كتاب الله ـ عز وجل ـ إلى الظاهر المستعمل في الناس، أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال اهـ[1].

٢ ـ ومن أمثلة هذا النوع ـ أيضاً ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠].

اختلف المفسرون في معنى ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾:

فقال بعضهم: انبجس الماء من وجه الأرض، وفار التنور، وهو وجه الأرض.

---

(١) جامع البيان (٣/ ٢٢٦).

وقال آخرون: هو تنوير الصبح من قولهم: نوّر الصبح تنويراً.

وقال آخرون: معنى ذلك: وفار على الأرض وأشرف مكان فيها بالماء، وقال التنور: أشرف الأرض.

وقال آخرون: هو التنور الذي يختبز فيه.

قال الإمام الطبري ـ بعد أن ساق هذه الأقوال مسندة إلى من قال بها ـ:

وأولى هذه الأقوال عندنا بتأويل قوله: ﴿ٱلتَّنُورُ﴾ قول من قال: هو التنور الذي يختبز فيه؛ لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب، وكلام الله لا يوجه إلا إلى الأغلب الأشهر من معانيه عند العرب، إلا أن تقوم حجة على شيء منه بخلاف ذلك، فيسلم لها، وذلك أنه ـ جل ثناؤه ـ إنما خاطبهم بما خاطبهم به، لإفهامهم معنى ما خاطبهم به. اهـ[1].

(١) جامع البيان (١٢/ ٤٠).

* ونظائر هذين المثالين كثيرة جداً:

انظر بعضها في جامع البيان (١/ ١٧٢)، و(٢/ ١٤ ، ٤٦٨)، و(٣/ ٢٧٧)، و(٤/ ٤٢)، و(٧/ ٢٢١)، و(٨/ ١٢٧)، و(٩/ ٨ ، ١٧١)، و(١٠/ ٢٨ ، ٧٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤٦ ، ٢٠٤)، و(١١/ ١٥٥)، و(١٢/ ٤٠ ، ٢٠٥)، و(٤/ ٩٨)، و(١٥/ ٤٦ ، ٥٧ ، ٨٧ ، ١٢٧)، و(١٦/ ٦ ، ١٠٥ ، ١٥٣)، و(١٧/ ٣٥ ، ١٧٨)، و(١٨/ ١٤ ، ٣٤ ، ١٧٠)، و(٢١/ ١٠٢)، و(٢٣/ ١٧٨)، و(٢٤/ ٩٣ ، ١٠٣ ، ١٠٨)، و(٢٦/ ٣)، و(٢٧/ ١٩ ، ٢٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣١)، و(٣٠/ ١٣ ، ٦٧ ، ١٠٧ ، ١٤٥، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٩٨ ، ٢٤٠ ، ٢٩٩).

والمدخل لعلم تفسير كتاب الله لأبي النصر السمرقندي ص ٩٨ وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٢)، (٤/ ٤١٤).

والمحرر الوجيز (١/ ٩٦ ، ٢٠٦ ، ٢٨٨)، و(٢/ ٢٧٥)، و(٥/ ٢٤٦)، و(١٥/ ٦٨)، و(١٦/ ١٥٩).

والجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٢٥).

والتفسير القيم ص ٢٢٠ ، ٢٧٢ ، ٣٠٠ ، ٣٤١ ، ٤٢٥، ومغني اللبيب (٢/ ٥٠٩ ، ٥١٠)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٦٧)، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٤/ ٢٨٦)، وأضواء البيان (١/ ٢١٤، ٣٧٥)، و(١/ ٢١٤ ، ٣٧٥)، و(٣/ ٦٠ ، ٦٢)، و(٥/ ٢٤)، و(٦/ ٣٠٠)، و(٧/ ٢١٥ ، ٢٨٩).

ويدخل تحت هذه القاعدة، القواعد التالية:

القاعد الأولى:

إذا دار الكلام بين الإضمار والزيادة، فالإضمار أولى.

*** صورتها:**

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله ـ تعالى ـ، فمنهم من يقول بالإضمار في الآية، ومنهم من يقول بالزيادة فيها، والكلام محتمل لذلك، فقول القائل بالإضمار أولى؛ لأنه في كلام العرب أكثر من الزيادة[(١)].

القاعدة الثانية:

إذا دار الأمر بين الاشتراك والمجاز، قدم المجاز.

*** صورتها:**

إذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز، فالمجاز أولى؛ لأنه أكثر استعمالاً من المشترك بالاستقراء ـ عند القائلين به ـ، والحمل على الأكثر أولى[(٢)].

القاعدة الثالثة:

إذا دار الأمر بين المجاز والإضمار، قدم المجاز.

وسبب تقديمه أنه أكثر في اللسان، والإضمار أقل منه، والكثرة تدل على الرجحان[(٣)].

القاعدة الرابعة:

إذا دار الأمر بين الاختلاف والتقدير كان التقدير أولى.

---

(١) ذكر هذه القاعدة بعض الأصوليين انظر التمهيد للأسنوي ص ٢٠٦، وشرح الكوكب (١/ ١٩٦)، وانظر اعتمادها في الترجيح في معاني القرآن للأخفش (٢/ ٤٩٧)، وجامع البيان (٢٤/ ٣٦) والتفسير القيم ص ٤٢٤ ـ٤٢٥، وانظر ـ أيضاً ـ جامع البيان (٨/ ١٣٠)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٨٧).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٤٤)، وانظر المحصول (١/ ١/ ٤٩٢)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٣٣).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٢١ ـ ١٢٢ ـ ١٢٤، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٤٥) وشرح الكوكب (٤/ ٦٦٦)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٦٠).

* صورتها:

إذا دار الأمر بين اختلاف الجُمَل في العطف، بأن تعطف جملة اسمية على فعلية، وتقدير فعل، بحيث تعطف جملة فعلية على جملة فعلية، فالتقدير أولى، وذلك لكثرة التقدير في كلام العرب، وقلة الاختلاف في تعاطف الجُمَل، والحمل على الأكثر أولى[١].

***

(١) انظر الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ٢٢٨)، وأوضح المسالك (٢/ ١٦٨)، وشرح ابن عقيل على الألفية (١/ ٤٤٦)، والإتقان (٢/ ٣٢٢)، ومعترك الأقران (٣/ ٤٩٧).

المطلب الرابع:
قاعدة: يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة

*** صورة القاعدة:**

الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة، ولا يجوز العدول به عنها وله فيها محمل صحيح. فيجب حمل نصوص الوحي وتفسيرها على حقائقها.

فإذا تنازع المفسرون في تفسير آية من كتاب الله ـ تعالى ـ، فمنهم من يحمل ألفاظها على حقائقها، ومنهم من يدعي عليها المجاز ويحملها على معان مخالفة لما تدل عليه حقائقها.

فقول من حملها على حقائقها هو الصواب، والذي يجب أن يعتمد ويصار إليه.

ومن ادعى صرف شيء من ألفاظها عن حقيقته إلى مجازه لم يتم له ذلك إلا بعد أربع مقدمات:

أحدها: بيان امتناع إرادة الحقيقة، وصحة ذلك.

الثاني: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه وإلا كان مفترياً على اللغة.

الثالث: الجواب عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة.

الرابع: أن تكون القرينة تصلح لنقلها عن حقيقتها إلى مجازها[(١)].

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

الحقيقة في اللغة مأخوذة من قولهم: حق الشيء إذا وجب.

واشتقاقه من الشيء المحقق وهو المحكم، تقول ثوبٌ محققُ النَّسج: أي

---

(١) انظر نقض تأسيس الجهمية (١/ ٤١)، وبدائع الفوائد (٤/ ٢٠٥)، والموافقات (٣/ ٩٩).

محكمة[١].

وفي اصطلاح الأصوليين هي: كل لفظ بقي على موضعه ولم ينقل إلى غيره[٢].

وهذه هي الحقيقة اللغوية.

وقسيمها المجاز ـ عند القائلين به ـ وهو: استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي[٣].

***

* موقف العلماء من المجاز في اللغة والقرآن:

اختلف العلماء في وقوع المجاز في اللغة وفي القرآن ـ والخلاف في ذلك مشهور معروف، ، أقتصر منه على ذكر الخلاف دون حجج المانعين، والمجيزين، وجواب كل فريق؛ لأنه ليس مقصودي من ذكر هذه القاعدة ـ.

فذهب بعض العلماء إلى منع وجود المجاز في اللغة، ورجح هذا القول وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية، وألف رسالة في الحقيقة والمجاز[٤]، وردّ القول به، وهدم حَدَّه الذي حُدَّ به[٥]. وتبعه تلميذه العلّامة ابن القيم، وعقد له فصلاً في الصواعق المرسلة قال فيه: كسر الطاغوت الثالث وهو المجاز من خمسين وجهاً[٦].

وذهب كثير من العلماء إلى القول بالمجاز في اللغة.

---

(١) الصاحبي ص ٣٢١، وانظر معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٥)، وتهذيب اللغة (٣/ ٣٧٤)، ولسان العرب (١٠/ ٥٢) مادة «حقق».

(٢) شرح اللمع (١/ ١١٩)، وانظر العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٤٧)، وأصول السرخسي (١/ ١٧٠)، وشرح الكوكب (١/ ١٤٩).

(٣) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢١٠.

(٤) انظرها ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠٠).

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٩٦ ـ ١٠٩)، والإيمان ص ٨٣.

(٦) انظرها في مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٤١).

ثـم اختلـف هؤلاء في جـواز إطلاقه في القـرآن، فمنهم مـن أجـازه[(١)]، ومنهم من منعه[(٢)].

وقد ألف العلّامة الشـنقيطي رسـالة في منعه سمّاها «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز» تكلم فيها عن المسـألة، وأدلة كل فريق، وأجاب عن الآيات التي ادعـي فيها المجاز، وحرر رأيه بقوله: والذي نديـن الله به ويلزم قبوله كل منصف محقق أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين، أما على القول بأنـه لامجاز في اللغة أصلاً وهو الحق، فعـدم المجاز في القرآن واضح، وأما على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن اهـ[(٣)].

وعلـى قول من أجاز وقوع المجـاز في القرآن فالذي يجب الجزم به واعتقاده ولا تجـوز مخالفته أن آيات الصفات، ومسـائل الغيب كالجنة والنـار والميزان والصراط ونحوها، وأخبار الأمم البائدة لا يدخلها المجاز البتة، وكل من ادعى فيها المجاز فهو في دعواه مبطل.

*** أدلة القاعدة:**

١ ـ منهـا: قول الله تعالـى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمـر:١٧] فأخبـر ـ تعالى ـ أنه يسـر كتابه للذكر، وتيسـيره يتضمـن أنواعاً من التيسير:

إحداها: تيسير ألفاظه للحفظ.

الثاني: تيسير معانيه للفهم.

الثالث: تيسير أوامره ونواهيه للامتثال.

---

(١) وهذا هو مذهب جمهور أهل اللغة والأصول، انظر المحصول (١/ ١/ ٤٤٧)، وشـرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٢)، والمسودة ص ٥٦٤، وشرح الكوكب (١/ ١٩١)، والمزهر (١/ ٢١١).

(٢) انظر المسودة ص ٥٦٤، وشرح الكوكب (١/ ١٩٢).

(٣) منع جواز المجاز ص ٧ ـ ٨.

وإن الانصراف في تفسيره وفهم معانيه عن الحقيقة التي تدل عليها ألفاظه إلى أنواع الاستعارات وضروب المجازات مناف لهذا التيسير الذي أخبر الله به عن كتابه.

فلو كان فهم ألفاظه على حقائقها غير مراد، والمراد فهم مايدل على خلاف حقائقها فأيّ تيسير يكون في ذلك؟! وأيّ تعقيد وتعسير يكون أعظم منه؟[1].

إذا تقرر هذا فإن كمال التيسير وأحسن التفسير في حمل ألفاظه على حقائقها وظاهرها.

٢ ـ ومنها: أن الله ـ تعالى ـ أخبر في كتابه عن كمال علمه ـ تعالى ـ، وعن علم نبيه ﷺ به ـ تعالى ـ، وبكتابه، وأخبر ـ تعالى ـ أنه بيَّن كتابه بأحسن بيان كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان:٣٣]، فالحق هو المعنى والمدلول الذي تضمنه الكتاب، والتفسير الأحسن: هو الألفاظ الدالة على ذلك الحق فهي تفسيره وبيانه[2].

وأخبر ـ سبحانه ـ أنه أنزل الكتاب على رسوله ليبينه لهم كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤]، فكمال علم الله ـ تعالى ـ الذي تكلم بهذا القرآن، وكمال بيانه ـ تعالى ـ لكتابه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، وكمال نصحه للناس يقتضي ذلك كله أن يفهم القرآن، وتفسر ألفاظه على حقائقها وتحمل على ظاهرها.

«وإن حمل نصوص الوحي على خلاف ظاهرها، وخلاف حقائقها يقدح في علم المتكلم بها، وفي بيانه، وفي نصحه وفي فصاحتها، وتقرير ذلك أن يقال: إما أن يكون المتكلم بهذه النصوص عالماً أن الحق في تأويلات المتأولين لها على خلاف حقائقها أو لا يعلم.

---

(١) انظر الصواعق المرسلة (١/ ٣٣١) وما بعدها.

(٢) الصواعق المرسلة (١/ ٣٣٠).

فــإن لم يعلــم ذلك والحق فيها كان ذلك قدحاً في علمه، وإن كان عالماً أن الحق فيها فلا يخلو:

إما أن يكــون قادراً على التعبير بعبارتهم واســتعاراتهم المجازية التي صرفوا بها النصوص عن حقائقها.

أو لا يكون قادراً على تلك العبارات.

فــإن لم يكن قادراً على التعبيــر بذلك لزم القدح في فصاحة كلامه وكان أولئك المحرفين لنصوص الوحي أقدر على تأدية المعاني منه، وأفصح كلاماً، وأحســن بياناً وتعبيراً عن الحق، وهذا مما يُعْلم بطلانه بالضرورة.

وإن كان قــادراً على ذلــك، ولم يتكلم به، وتكلم دائماً بخلافه وما يناقضه كان ذلك قدحاً في نصحه»[1] فبطل بهذا أن يكون الهدى والبيان في حمل نصوص الوحي على خــلاف حقائقها، واتضح أن الحق والهدى والبيان فــي حملها على حقائقها، خاصة نصوص صفات الباري ـ سبحانه ـ ومسائل الغيب.

٣ـ ومنها: أنه قد حكى غير واحد الإجماع على أن المجاز خلاف الأصل، والأصل هو الحقيقة، ولم يخالف في ذلك أحد، حتى الذين استعملوا المجاز لتحريف بعض نصوص الوحي التي تخالف معتقدهم يقررون أن الأصل في الكلام الحقيقة ولايجوز صرف الكلام عنها إلا عند تعذر حمله عليها، وإن خالفوا هذا عند التطبيق.

قال الــرازي: وأجمع العلماء على أنه لا يجوز صرف الكلام إلى المجاز إلا بعد تعذر حمله على الحقيقة اهـ[2].

وقرر هذا شــيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: ومن قســم الكلام إلى حقيقة ومجاز متفقون على أن الأصل في الكلام هو الحقيقة اهـ[3].

---

(١) الصواعق المرسلة (١/ ٣٢٤) باختصار يسير.

(٢) مفاتيح الغيب (٣٠/ ٩٤)،

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧٣).

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المشهورة عند العلماء، وهم يكادون يتفقون على أصلها وهو أن الأصل في الكلام الحقيقة ـ كما سيأتي تصريحهم بهذا ـ فمن هؤلاء الأئمة:

١ ـ الإمام الطبري: وإن كنت لم أقف على نص له يصرح فيه بهذه القاعدة، إلا أنه رجح في أمثلتها وفق ما ترجح القاعدة(١).

٢ ـ ومنهم الإمام ابن عبد البر: قال مقرراً هذه القاعدة: وحمل كلام الله ـ تعالى ـ وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة أولى بذوي الدين والحق؛ لأنه يقص الحق، وقوله الحق، ـ تبارك وتعالى علواً كبيراً ـ اهـ(٢).

٣ ـ ومنهم أبوبكر بن العربي: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾: قيل: هو حقيقة، وقيل: عبّر به عن دمشق، أو جبالها، أو مسجدها، ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل اهـ(٣).

٤ ـ ومنهم القاضي أبو محمد بن عطية: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨﴾ [الأعراف:٨] وذكر الخلاف في معنى الوزن والموازين إلى أن قال ـ معقباً على القول بأن الميزان حقيقي له عمود وكفتان:

قال القاضي أبو محمد:

وهذا القول أصح من الأول من جهات:

أولها: أن ظواهر كتاب الله ـ عز وجل ـ تقتضيه، وحديث الرسول ـ عليه السلام ـ ينطق به، من ذلك قوله لبعض الصحابة وقد قال له: يا رسول الله أين أجدك يوم

---

(١) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٣٦٥)، و(٨/ ٩٦).

(٢) التمهيد (٥/ ١٦)، وانظر (٧/ ١٤٥) منه.

(٣) أحكام القرآن (٤/ ٤١٤).

القيامة؟ فقال: «**اطلبني عند الحوض فإن لم تجدني فعند الميزان**»(١) ولو لم يكن الميزان مرئياً محسوساً لما أحاله رسول الله ﷺ على الطلب عنده.

وجهة أخرى: أن النظر في الميزان والوزن والثقل والخفة المقترنات بالحساب لا يفسد شيء منه ولا تختل صحته، وإذا كان الأمر كذلك فلِمَ نخرج من حقيقة اللفظ إلى مجازه دون علة؟

وجهة ثالثة: وهي أن القول في الميزان هو من عقائد الشرع الذي لم يعرف إلا سمعاً، وإن فتحنا فيه باب المجاز غمرتنا أقوال الملحدة والزنادقة في أن الميزان، والصراط، والجنة، والنار والحشر، ونحو ذلك إنما هي ألفاظ يراد بها غير الظاهر.

قال القاضي أبو محمد: فينبغي أن يجري في هذه الألفاظ إلى حملها على حقائقها اهـ(٢).

٥ ـ **ومنهم الرازي:** فهو ممن يقرر هذه القاعدة بل حكى الإجماع عليها ـ كما سبق في أدلة القاعدة ـ واستعملها في الترجيح بين الأقوال في غير آيات الصفات(٣)، أمّا إذا جاءت آيات الصفات فإنه يهرع إلى المجاز، ويخالف القاعدة مُدعياً أنه لا يمكن حملها على الحقيقة لما فيها من التشبيه، وقد أعمل في كل ذلك العقل، وأفسد معاني النصوص وحملها على غير محاملها؛ لأجل ما اعتقد من اعتقاد باطل.

٦ ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية:** فموقفه من تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز مشهور، وهو ينكر المجاز في اللغة وفي القرآن(٤)؛ ولكني أذكر هنا حكايته اتفاق القائلين بالمجاز على أن الأصل في الكلام الحقيقة، بما يؤيد هذه القاعدة.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ماجاء في شأن الصراط (٤/ ٥٣٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (١٩٨١).

(٢) المحرر الوجيز (٧/ ١٣).

(٣) انظر مثلاً مفاتيح الغيب (٢/ ١٣٠)،(١٠/ ٢١)، و(٢١/ ٢٠٩).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠٠) وما بعدها.

قال ـ رحمه الله ـ: ومن قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز متفقون على أن الأصل في الكلام هو الحقيقة، وهذا يراد به شيئان: يراد به أنه إذا عرف معنى اللفظ. وقيل: هذا الاستعمال مجاز قيل: بل الأصل الحقيقة وإذا عُرف أن للفظ مدلولين: حقيقي ومجازي فالأصل أن يحمل على معناه الحقيقي: فيستدل تارة بالمعنى المعروف على دلالة اللفظ عليه، وتارة باللفظ المعروف دلالته على المعنى المدلول عليه اهـ(١).

٧ ـ **ومنهم أبو حيان:** ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:١٨٩] قال في معرض ترجيحه لأحد الأقوال بهذه القاعدة: وهذه الأسباب ـ [يعني أسباب النزول] ـ تضافرت على أن البيوت أريد بها الحقيقة، وأن الإتيان هو المجيء إليها، والحمل على الحقيقة أولى من ادعاء المجاز. اهـ(٢).

٨ ـ **ومنهم العلّامة ابن القيم:** فقد أطنب في إبطال دعوى جواز حمل نصوص الوحي على خلاف ظاهرها وحقيقتها، وأن ذلك ينافي قصد البيان والإرشاد والهدى، وينافي كمال علم المتكلم وفصاحته ونصحه، وينافي تيسير القرآن للذكر، ولو أراد الله ورسوله من كلامه خلاف حقيقته وظاهره الذي يفهمه المخاطب، لكان قد كلفه أن يفهم مراده بما لا يدل عليه، بل بما يدل على نقيض مراده(٣).

٩ ـ **ومنهم ابن جزي الكلبي:** فقد ذكر هذه القاعدة ضمن وجوه الترجيح التي ذكرها في مقدمة تفسيره قال فيها: الثامن: تقديم الحقيقة على المجاز، فإن الحقيقة أولى أن يحمل عليها اللفظ عند الأصوليين اهـ(٤).

١٠ ـ **ومنهم السيوطي:** فقد ذكرها في القواعد الفقهية، قال: قاعدة: الأصل في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧٣).

(٢) البحر المحيط (٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر الصواعق المرسلة (١/ ٣١٠ ـ ٣٤١).

(٤) التسهيل (١/ ٩).

الكلام الحقيقة اهـ[(١)] وفرع عليها فروعاً فقهية، وهي من القواعد الأصولية المقررة عند علماء الأصول[(٢)].

***

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥] وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة:٦٤].

وقد سبق ذكر هذا المثال في قاعدة «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن...» ونبهتُ هناك على وجه تأييد قاعدة «يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة» لتلك القاعدة فيما رجحتُه في هذا المثال، ووعدت هناك ببسط الحديث عنها هنا، وهذا أوان الوفاء بالوعد.

وسوف أقتصر هنا على ما يتعلق بهذه القاعدة فقط إتماماً لما سبق الحديث عنه في قاعدة «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن...».

فذهب المعتزلة وطائفة من الأشاعرة[(٣)] إلى أن المراد باليدين: النعمتين، وذهبت طائفة إلى أن المراد باليدين ها هنا: القدرة[(٤)].

(١) الأشباه والنظائر ص ٦٣.

(٢) انظر المحصول (١/١/٥٧٦)، والروضة مع شرحها لبدران (٢/٢١)، وشرح تنقيح الفصول ص ١١٢، ونهاية السول (٢/ ١٧٠)، وكشف الأسرار (٢/ ١٥٢ - ١٧٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٩١)، و(٦/ ١٦٦)، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٤).

(٣) هم اتباع أبي الحسن الأشعري وإليه ينتسبون مذهبهم في الصفات إثبات سبع صفات فقط لدلالة العقل عليها وهي: السمع والبصر والعلم والقدرة والكلام والحياة والإرادة، ولهم مقالات أخرى خالفوا بها أهل السنة في أبواب مختلفة في الكلام وفي الإيمان والكسب وغيرها، وقد رجع أبو الحسن عن مذهبه هذا ولم يرجع أتباعه، انظر الملل والنحل (١/ ١٠٦).

(٤) انظر بعض أقوالهم والإحالة إليها في الأمثلة التطبيقية على قاعدة «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن...».

وذهب أهل السنة إلى إثبات صفتين ذاتيتين هما اليدان، وهذا هو الحق الذي نطق به القرآن والسنة، والدلائل على إثبات صحته، وإبطال غيره كثيرة.

* **منهــا:** هــذه القاعدة «حيث إن القرآن نزل بلغة العــرب، واليد المطلقة في لغة العرب وفي معارفهم وعاداتهم المراد بها إثبات صفة ذاتية للموصوف، لها خصائص فيما يقصد به، وهي حقيقة في ذلك، كما ثبت في معارفهم الصفة التي هي القدرة، والصفة التي هي العلم، كذلك ســائر الصفات من الوجه والســمع والبصر والحياة وغير ذلك، وهذا هو الأصل في هذه الصفة، وأنهم لا ينتقلون عن هذه الحقيقة إلى غيرها مما يقال على ســبيل المجاز إلا بقرينة تدل على ذلك، فأما مع الإطلاق فلا، ولهذا يقولون: لفلان عندي يد، فيراد بذلك ما يصل من الإحســان بواســطة اليد، وإنما فهم ذلك بإضافة اليد إلى قوله «عندي» والتعبير باليد عن القدرة إنما يثبت ذلك بقرينــة، وهو أن يقول: لفلان عَلَيَّ يد، فقوله «عليّ» قرينة تدل على أن المراد باليد القدرة»[1].

ولا قرينة هنا فوجب حملها على الحقيقة.

* ومنها: أنه لا شــك أن الرجوع في الكلام الوارد عن الحقيقة والظاهر المعهود إلى المجاز إنما يكون بأحد ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يعترض على الحقيقة مانع يمنع من إجرائها على ظاهر الخطاب.

الثاني: أن تكون القرينة لها تصلح لنقلها عن حقيقتها إلى مجازها.

والثالث: أن يكون المحل الذي أضيفت إليه الحقيقة لا يصلح لها فينتقل عنها إلى مجازها.

فــإن قالــوا: إن إثبات اليــد الحقيقة التي هي صفة لله ـ تعالــى ـ ممتنع لعارض يمنع.

فليس بصحيح، من جهة أن الباري ـ تعالى ـ ذات قابلة للصفات المســاوية لها

(١) ملخصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض تأسيس الجهمية (١/ ٤٠).

في الإثبات، فإن الباري ـ سبحانه ـ في نفسه ذات لا ماهية له تعرف وتدرك وتثبت في شـاهد العقل، ولا ورد ذكرها في نقل، وإذا ارتفع عنه إثبات الماهية، امتنع عنه المثل، فالنفار من قولنا «يد» مع هذه الحال، كالنفار من قولنا «ذات» ولا فرق بينهما في الإثبات، فإذا أقروا بالذات لزمهم الإقرار باليد التي هي صفة تناسب الذات فيما ثبت لها.

وإن قالوا: من جهة أنه اقترن بها قرينة تدل على صلاحية نقلها عن حقيقتها إلى مجازها، فذلك محال من جهات:

إحداها: أن إضافة الفعل ـ «الخلق» ـ إلى اليد على الإطلاق لا يكون إلا والمراد بـه يد الصفة، وهذا توكيد لإثبات الصفة الحقيقة، ومحال أن يجتمع مؤكد للحقيقة مع قرينة ناقلة عن الحقيقة.

والثانيـة: أن القرائن قد ذكرناها، وهو أنه إذا أريد باليد النعمة قال: لفلان عندي يد، فعندي قرينة تدل على النعمة، وإذا أريد بها القدرة قال لفلان عَلَيَّ يد فـ «عليَّ» هي القرينة الدالة على القدرة، وكلاهما معدومان ههنا.

والثالثة: أن الخصم يدعي أن الداعي إلى ذلك ما يقتضيه الشاهد من إثبات العضو والجارحة والجسمية والبعضية والكمية والكيفية الداخل على جميع ذلك فحصل مثل وشبيه، وقد بينا أن ذلك محال في حقه؛ لأن نسبة اليد إليه ـ تعالى ـ كنسبة الذات إليه، على ما تقرر، فإذا ارتفع هذا بطل السـبب المعـارض للحقيقة النافي لإثباتها الموجب لإبدالها بالمجاز.

وإن قالوا: إن المحل الذي أضيفت إليه اليد ـ وهو ذات الباري ـ لا يصلح لإثبات اليـد الحقيقة، فهذا محال، من جهة أنا قد اتفقنـا على أن ذات الباري تقبل إضافة الصفات الذاتية على سـبيل الحقيقة كالوجود والعلم والقدرة والإرادة وغير ذلك من صفات الإثبات على ما قدمناه[1].

---

(١) نقض تأسيس الجهمية (١/ ٤١ ـ ٤٣) مختصراً، وانظر الصواعق المرسلة (١/ ٢٦٩). =

ويدخل تحت هذه القاعدة:

قاعدة:

إذا احتمل اللفظ التخصيص والمجاز، حمل على التخصيص[1]، وذلك؛ لأن اللفظ يبقى حقيقة فيما لم يخرجه المخصص، والحقيقة مقدمة على المجاز.

كما في قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فإنه يحتمل التخصيص؛ لأن بعض المشركين كالذميين والمعاهدين أخرجهم دليل مخصص لعموم المشركين.

ويحتمل عند القائلين بالمجاز أنه مجاز مرسل، أُطلق فيه الكل وأراد به البعض،

= * ومن نظائر هذا المثال:

١ ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. انظر جامع البيان (٨/ ٩٦)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٦٦)، وانظر النكت والعيون (٢/ ١٩٠)، والكشاف (٢/ ٦٣)، والمحرر الوجيز (٦/ ١٨٦)، وزاد المسير (٣/ ١٥٦)، مفاتيح الغيب (١٤/ ٨)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٤٤)، وتفسير البيضاوي (١/ ٣٢٨)، وتفسير النسفي (١/ ٤٩٧)، والدر المصون (٥/ ٢٣١، ٢٣٢)، والتحرير والتنوير (٨/ ١٨٥).

٢ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٖ﴾ [ق: ٣٠] انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٠٨، والنكت والعيون (٥/ ٣٥٣)، والمحرر الوجيز (١٥/ ١٨٣)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٨)، وفتح القدير (٥/ ٧٧)، وروح المعاني (٢٦/ ١٨٧)، ومحاسن التأويل (١٥/ ٥٥١١).

٣ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٧٤] انظر جامع البيان (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، والمحرر الوجيز (١/ ٢٦٦)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٦٥)، ومذاهب التفسير الإسلامي ص ١١٨.

وانظر جملة منها في المحرر الوجيز (١/ ١٠٨، ٣٣٥)، و(٣/ ٢٩٣)، و(٦/ ٤٨٧)، و(١٥/ ٩٦).

وفي مفاتيح الغيب (٩/ ١٢٢)، (١٤/ ٨)، (١١/ ٧)، و(٢٩/ ٢٨١)، و(٣٠/ ٩٤).

وفي تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضي ص ١٣، ٢٧، ٥٨، ٥٩، ٨٠، ٨٨، ١٢٣، ١٥٨، ٢٤٠، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٩.

وفي أضواء البيان (٦/ ٢٤٥)، (٨/ ٣٩٥، ٦١٨).

(١) انظر المحصول (١/ ١/ ٥٠١)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٤٥)، وشرح الكواكب (٤/ ٦٦٥)، ونشر البنود (١/ ١٢٦)، وأضواء البيان (٤/ ٣٣٨)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٥١، ١٥٥).

فيقدم التخصيص لأمرين:

أحدهما: أن اللفظ يبقى حقيقة فيما لم يخرجه المخصص، والحقيقة مقدمة على المجاز.

الثاني: أن اللفظ يبقى مستصحباً في الأفراد الباقية بعد التخصيص من غير احتياج إلى قرينة(١).

***

(١) بلفظه من كلام الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٣٣٨).

المطلب الخامس:
قاعدة إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله - تعالى - قدمت الشرعية

* صورة القاعدة:

إذا دار كلام الشـــارع بين مسمى شرعي، ومسمى لغوي ولا دليل يعين أحدهما، فيجب حمله على المسمى الشرعي؛ لأنه عرفه، ويجب أن يحمل كلام كل أحد على عرفه الخاص به، ولما سيأتي من أدلة على ذلك، فإن قام دليل على تعيين أحدهما فلا ترجيح إذاً بهذه القاعدة، كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة:١٠٣]، فلفظة «صَلِّ» مختلف فيها المعنى الشـــرعي والمعنى اللغوي، إلا أنه لم يرجَّح المعنى الشرعي فيها لقيام الدليل على إرادة المعنى اللغوي، لحديـــث عبدالله بن أبي أوفى(١) قال: «**كان النبي ﷺ إذا أتي بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»**»(٢)(٣).

***

* بيان ألفاظ القاعدة:

تنقســـم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشـــرعية، لأن الوضـــع المعتبر فيه: إما وضع اللغة، وهي اللغوية، وهي: استعمال اللفظ في موضعه الأصلى، كالأسد للحيوان

(١) واســـمه علقمة بن خالد بن الحارث الأســـلمي مختلف في كنيته، لـــه ولأبيه صحبة من أهل بيعة الرضوان، وشـــهد مع النبي ﷺ سبع غزوات، توفي ســـنة ست وثمانين، وقيل غير ذلك، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٨)، والإصابة (٤/ ٣٨).

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، انظر الصحيح مع الفتح (٣/ ٤٢٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم (١٧٦).

(٣) انظر أصولٌ في التفسير للعثيمين ص ٢٩.

المفترس أولاً.

وأما وضع الشارع وهي الشرعية، والمراد بها ما عرفت فيه التسمية الخاصة من قبل الشـرع، كالصلاة للأركان وقد كانت في اللغة للدعاء أولاً، وأمّا عرف الاستعمال، وهي العرفية[1]، وسيأتي الحديث عنها في القاعدة التالية ـ إن شاء الله تعالى.

***

*** أدلة القاعدة:**

أولاً: أن القرآن أساس الشريعة، والنبي ﷺ بُعث لبيان الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته، لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة فوجب حمل اللفظ عليه لما فيه من موافقة مقصود البعثة[2].

ثانيـاً: أننـا لو حملنا اللفظ على تعريف المعنى اللغوي كانت فائدة لفظ الشـارع التأكيد، بتعريف ما هو معروف لنا، ولو حملناه على تعريف الحكم الشـرعي كانت فائدته التأسـيس وتعريف ما ليس معروفاً لنا، وفائدة التأسيس أصل، وفائدة التأكيد تبع، فكان حمله على التأسيس أولى[3]، وسيأتي الكلام عنها في قاعدة مستقلة.

ثالثاً: أن الأحكام تتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي[4]، فوجب حمله عليه.

رابعاً: أن المعنى الشرعي كالناسخ المُتأخِّر ـ أي متأخر عن المعني اللغوي ـ فيجب حملُه عليه[5].

خامسـاً: أن حمل خطاب الله ـ تعالى ـ على المسميات الشرعية يفيد تقرير معنى

(١) ينظر روضة الناظر مع شـرحها (٢/ ٨) وما بعدها، وشـرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٦)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٥٤) وما بعدها، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) الأحكام للآمدي (٣/ ٣٦)، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٤، وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٧٩)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، و(٣/ ٤٧٣)، وشرح الكوكب (٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦)، وشرح الكوكب (٣/ ٤٣٣).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٤١).

(٥) شرح الكوكب (٣/ ٤٣٤)، وانظر التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٦٣).

شرعي أو حكم شرعي، ولا تتحقق هذه القاعدة عند حمله على المسميات اللغوية، وإذا دار أمر الخطاب بين حمله على معنى يؤدي فائدة شرعية وبين حمله على معنى خال عن هذه الفائدة، كان حمله على المعنى الذي يحققها أولى من حمله على غيره؛ لأن حمله على غيره إهمال لتلك الفائدة، ولا شك أن إعمال الكلام أولى من إهماله[(١)].

سادساً: القاعدة: أن من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه، فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه[(٢)].

***

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

اعتمد هذه القاعدة جمهور العلماء من المفسرين، والفقهاء، والأصوليين، وغيرهم.

١ ـ فمن هؤلاء أبو الحسن الماوردي: قال ـ مقرراً هذه القاعدة في معرض كلامه على القسم الثالث من أقسام التفسير وهو ما يرجع إلى اجتهاد العلماء ـ:

والقسم الثالث: ما يرجع فيه إلى اجتهاد العلماء، وهو تأويل المتشابه، واستنباط الأحكام، وبيان المجمل، وتخصيص العموم، والمجتهدون من علماء الشرع أخص بتفسيره من غيرهم حملاً لمعاني الألفاظ على الأصول الشرعية، حتى لا يتنافي الجمع بين معانيها وأصول الشرع، فيعتبر فيه حال اللفظ، فإنه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون مشتملاً على معنى واحد لا يتعداه، ومقصوراً عليه ولا يحتمل ما سواه، فيكون من المعاني الجلية والنصوص الظاهرة، التي يُعلَمُ مُراد الله ـ تعالى ـ

---

(١) انظر «القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله» لمصطفى عبود ص ٣٢٥، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود، على الآلة الكاتبة.

(٢) هذا كلام القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢١١، وانظر شرح الكوكب (١/ ٢٩٩)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٨٥٢).

بها قطعاً من صريح كلامه، وهذا قسم لا يختلف حكمه ولا يلتبس تأويله.

والقسم الثاني: أن يكون اللفظ محتملاً لمعنيين أو أكثر، وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون أحد المعنيين ظاهراً جلياً، والآخر باطناً خفيّاً فيكون محمولاً على الظاهر الجلي دون الباطن الخفي، إلا أن يقوم الدليل على أن الجليَّ غيرُ مُرَادٍ، فيحمل على الخفي.

والضرب الثاني: أن يكون المعنيان جليَّين، واللفظ مستعملاً فيهما حقيقةً، وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يختلف أصل الحقيقة فيهما، فهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: **أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في اللغة، والآخر مستعملاً في الشرع، فيكون حملهُ على المعنى الشرعيِّ أولى من حملِهِ على المعني اللُّغويِّ، لأن الشرع ناقل** اهـ[1].

٢ ـ **ومنهم الفخر الرازي**: فقد قرر هذه القاعدة في محصوله ـ كما سيأتي الإحالة إليه ـ وطبَّقها في تفسيره[2].

٣ ـ **ومنهم الزركشي**: فقد قرر هذه القاعدة، ونقل مضمون كلام الماوردي السابق، إلى أن قال: أن يكونا ـ أي المعنيين ـ جليين، والاستعمال فيهما حقيقة.

وهذا على ضربين:

أحدهما: أن تختلف أصل الحقيقة فيهما، فيدور اللفظ بين معنيين هو في أحدهما حقيقة لغوية، وفي الآخر حقيقة شرعية، فالشرعية أولى إلا أن تدل قرينة على إرادة اللغوية نحو قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]. . . **ولو دار بين الشرعية والعرفية فالشرعية أولى**؛ لأن الشرع

---

(١) النكت والعيون (١/٣٨ ـ ٣٩).

(٢) انظر مفاتيح الغيب (٢/ ٢٣١)، (٦/ ٨٦).

ألزم[١] اهـ[٢].

٤ ـ **ومنهم العلّامة ابن الوزير**: ففي معرض كلامه على مراتب التفسير فيما يرجع منه إلى الدراية، قال إنه يرجع إلى سبعة أنواع، وفي النوع الخامس منها قرر هذه القاعدة فقال: وينبغي التنبيه في هذا النوع لتقديم المعروف على الشاذ وتقديم الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية اهـ[٣].

٥ ـ **ومنهم العلّامة الألوسي**: فقد رجح بها[٤]، كما سيأتي في الأمثلة التطبيقية إن شاء الله ـ تعالى ـ.

٦ ـ **ومنهم العلّامة الشنقيطي**: يقول ـ مقرراً هذه القاعدة ـ: والمقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية **أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية**، وهو التحقيق خلافاً لأبي حنيفة في تقديم اللغوية ولمن قال يصير اللفظ مجملاً لاحتمال هذا وذاك اهـ[٥].

٧ ـ **وقال الشيخ محمد العثيمين في أصول التفسير**: وإن اختلف المعنى الشرعي واللغوي أخذ بما يقتضيه الشرعي؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة إلا أن يكون هناك دليل يترجح به المعنى اللغوي فيؤخذ به اهـ[٦].

---

(١) لم أذكر لاختلاف الحقيقة الشرعية والعرفية قاعدة للترجيح؛ لأنه لا عبرة بالعرف المعارض للشرع، فالشرع حاكم على العرف فما أقره فهو الثابت، وما نفاه وأبطله فهو الباطل، وإنما يحصل تعارضهما إذا كان الخطاب صادراً من غير الشارع، وقد اهتم الفقهاء ببيان تعارضهما في ذلك، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥.

(٢) البرهان (٢/ ١٦٧).

(٣) إيثار الحق ص ١٥٤.

(٤) انظر روح المعاني (٢٤/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٥) أضواء البيان (٣/ ١٠٠)، وانظر مذكرة في أصول الفقه ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٦) أصولٌ في التفسير ص ٣١.

٨ ـ وهي قاعدة أصولية قررها علماء الأصول في مصنفاتهم[١]، فقد قرروا أن خطابَ الشارع إذا ورد بلفظ له حقيقةٌ في اللغة، وحقيقةٌ في الشرع كالوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها، فإنه يجبُ حملُ ذلك على عرف الشرع، على أرجح المذاهب في المسألة[٢].

***

*** المخالفون للقاعدة والجواب على قولهم:**

نازع في هذه القاعدة الإمام أبو حنيفة، وبعض الأصوليين **فذهب الإمام أبو حنيفة إلى تقديم الحقيقة اللغوية** على الحقيقة الشرعية، وحجته في هذا أن المعنى الشرعي مجاز، والكلام لحقيقته، إلا أن يدل دليل على المجاز، بناءً على أن اللفظ في الأصل موضوع لمعناه اللغوي، فإذا نقل إلى المعنى الشرعي صار مجازاً[٣].

وذهب بعض الأصوليين إلى أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية، فإنه يصير مجملاً[٤]، وذلك لتردده بينهما؛ لأن النبي ﷺ يناطق العرب بلغتهم، كما يناطقهم بعرف شرعه، إلا أن ترد قرينة ترجح إحداهما[٥].

(١) انظرها في شرح اللمع (١/ ١٣١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، والمحصول (١/ ١/ ٥٧٧)، و(٢/ ٢/ ٥٧٤)، وروضة الناظر مع شرحها (٢/ ١٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥)، وشرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ـ ١١٤، وبيان المختصر «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٧٩)، والتمهيد للأسنوي ص ٢٢٨، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥)، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٩)، و(٣/ ٤٣٤)، وإرشاد الفحول ص ٢٩٠ ـ ٤٦٣)، ونشر البنود (١/ ١٢٩).

(٢) شرح الكوكب (٣/ ٤٣٤) بتصرف يسير.

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٥)، وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ٧٦)، وقواعد في علوم الحديث ص ٢٩٧، والتعارض والترجيح للبرزنجي(٢/ ١١٨).

(٤) المجمل في اصطلاح الأصوليين هو: ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره، قاله القاضي أبو يعلى في العدة (١/ ١٤٢)، وقال الفتوحي هو: ما تردّد بين محتملين فأكثر على السواء، شرح الكوكب (٣/ ٤١٤).

(٥) هذا القول هو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره القاضي أبو يعلى في العدة (١/ ١٤٣)، وانظر المسودة ص ١٧٧، وشرح الكوكب (٣/ ٤٣٥).

ويجاب عما استدل به الحنفية، بأن اللفظ لما نقل من العرف اللغوي إلى عرف الشرع ترك المعنى اللغوي، وصار حقيقة شرعية؛ لأن المتبادر عند إطلاقه هو المعنى الشرعي، والمتبادر من إطلاقه الحقيقة[1]، فهو بالنسبة إلى الشرع حقيقة وإلى اللغة مجاز[2].

وأما القول بالإجمال إلا بقرينة، فيجاب عنه بأن أقوى قرينة ترجح إرادة الحقيقة الشرعية هي كون النبي ﷺ بُعث لبيان الشرعيات ولم يبعث لبيان الحقائق اللغوية[3].

وأدلة هذه القاعدة تُوضح بجلاء تام صحتها وضعف قول المخالفين لها.

***

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ۝﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧].

اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

فقال بعضهم معناه: الذين لا يعطون الله الطاعة التي تطهرهم، وتزكي أبدانهم ولا يوحدونه.

ويروى هذا القول عن ابن عباس وعكرمة غيرهما.

وقال آخرون: بل معناه: الذين لا يقرون بزكاة أموالهم التي فرضها الله فيها، ولا يعطونها أهلها. ويروى هذا القول عن قتادة والحسن وغيرهما[4].

وهذا القول هو الذي ترجحه هذه القاعدة، وذلك أن من حمل معنى الزكاة على تزكية وتطهير أنفسهم بفعل الطاعة حملها على أصل المعنى اللغوي لها، وهو النماء

---

(١) التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١١٨).

(٢) شرح الكوكب (٣/ ٤٣٥).

(٣) انظر رسالة ماجستير بعنوان «القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله» لمحمد مصطفى عبود ص ٣٢٥ في جامعة الإمام محمد بن سعود، على الآلة الكاتبة.

(٤) انظر جامع البيان (٢٤/ ٩٢ ـ ٩٣)، ومعالم التنزيل (٧/ ١٦٤)، وغيرها من كتب التفسير.

والزيادة والطهارة والصلاح[١].

وأما من حملها على زكاة المال يعني صدقة المال، ففسرها بالمعنى الشرعي لها، والحقيقة الشرعية مقدمة في تفسير كلام الشارع كما تُقرر هذه القاعدة ـ ما لم يرد دليل يمنع من أرادتها، ولا دليل هنا.

وهذا القول الذي ترجحه هذه القاعدة، قد رجحه جماعة من المفسرين.

قال الطبري ـ بعد أن ذكر القولين ـ:

والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدّون زكاة أموالهم، وذلك أن ذلك هو الأشهر من معنى الزكاة، وأن قوله في: ﴿وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ۝٧﴾ دليل على أن ذلك كذلك؛ لأن الكفار الذين عنوا بهذه الآية كانوا لا يشهدون أن لا إله إلا الله، فلو كان قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مراداً به الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله لم يكن لقوله: ﴿وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ۝٧﴾ معنى؛ لأنه معلوم أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله لا يؤمن بالآخرة، وفي إتباع الله قوله: ﴿وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ۝٧﴾ قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ما ينبئ عن أن الزكاة في هذا الموضع معنى بها زكاة الأموال اهـ[٢].

وقال ابن كثير: وهذا هو الظاهر عند كثير من المفسرين اهـ[٣].

وهو اختيار ابن جزيّ[٤]**، والألوسي**[٥]**، وعليه اقتصر آخرون كالفراء**[٦]**، والزجاج**[٧]،

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة «زكى» (٣/ ١٧)، وفي لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، والمفردات للراغب ص٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٢) جامع البيان (٢٤/ ٩٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/ ١٥٣).

(٤) التسهيل (٤/ ١١).

(٥) روح المعاني (٢٤/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٦) انظر معاني القرآن (٣/ ١٢).

(٧) انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٨٠).

والرازي[١]، وغيرهم.

وأمّا الذين اختاروا القول الأول كابن عطية[٢]، وغيره فاحتجوا على ذلك أن سورة فصلت نزلت بمكة قبل الهجرة، وزكاة المال المفروضة إنما فرضت بالمدينة بعد الهجرة بسنتين، فدلّ ذلك على أن المراد بالزكاة تزكية النفس بالتوحيد والطاعة لله رب العالمين.

والجواب عن ذلك أنه غير ممتنع أن تكون السورة والآية مكيّة والمراد بها زكاة المال، بأن فرض أصل الزكاة في مكة وفُصِّلت المقادير وبقية الأحكام في المدينة فيكون المراد أصل الصدقة كما هو في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١][٣].

---

(١) انظر مفاتيح الغيب (٢٧/ ١٠٠).

(٢) انظر المحرر الوجيز (١٤/ ١٦٤).

(٣) انظر التسهيل (٤/ ١١)، وتفسير ابن كثير (٧/ ١٥٣)، وروح المعاني (٢٤/ ٩٩).

* **ونظائر هذا المثال** كثيرة منها:

١ ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤].

انظر مفاتيح الغيب (٢/ ٢٣١)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٩٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢٤٧)، وفتح القدير (١/ ٦٦).

٢ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، انظر المحرر الوجيز (١/ ٣٥٣).

٣ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، انظر مفاتيح الغيب (٦/ ٨٦)، وانظر مفردات الراغب ص ٨٤.

٤ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١١٨).

٥ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥١)، وأحكام القرآن للكيا (٢/ ٣٨٣)، ومفاتيح الغيب (١٠/ ١٨ ـ ١٩)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٣٩ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٧)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٢٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٧، ومجمل أسباب اختلاف الفقهاء لعبد الله التركي ص ١٣٩، رسالة=

*** تنبيـه:**

«القرآنيون[1] وموقفهم من الحقائق الشرعية»:

مما يحسن التنبية عليه في هذا المقام ـ بمناسبة الكلام على ترجيح الحقائق الشرعية على الحقائق اللغوية في تفسير القرآن عند اختلافها ـ ذلك المنهج الخطير الذي سلكته هذه الفرقة في تفسير القرآن، وهو اعتمادهم على اللغة العربية كلياً في شرح مفردات القرآن، ومعانيه، وأحكامه، وجعل ذلك أصلاً من أصول التفسير عندهم[2]، ويريدون من هذا التفسير بهذا الشكل إبطال الحقائق الشرعية، واجتثاثها من أصولها، لهدم شريعة الإسلام، فهم يفسرون الألفاظ والحقائق الشرعية وفق معانيها في أصل اللغة، ولا يعترفون لها بمعان وحقائق شرعية، حتى لو كانت مما أصبح علماً على أمر معين من الأمور الشرعية كالصلاة والزكاة والطواف وغيرها. . .

واعتماداً على هذا المسلك الخطير نفى أكثر القرآنيين جلّ الحقائق الشرعية المستفادة من الألفاظ التي خصها الشارع لها، ومن أمثلة ذلك قولهم في تفسير الطواف: ليس معنى الطواف أن ندور حول البيت، بل معناه أن نتردد بين الحين والآخر، وهو المقصود لقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم

=ماجستير ـ المعهد العالي للقضاء.

٦ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]، انظر أضواء البيان (٣/ ١٠٠).

(١) هي فرقة ضالة معاصرة، نشأت في الهند عام (١٩٠٢م) على يد رجل يدعى عبدالله جَكْرَ الَوي، ووضع أسسها وبني أفكارها الهدامة المتلخصة في الرد الكامل للسنة الشريفة، والاعتماد على القرآن وحده، وألف في ذلك الرسائل، وعندهم من الانحراف العقديّ، والانحراف في تفسير القرآن، وبيان الحقائق الشرعية الشيء العظيم، انظر كتاب «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» فقد أفاض في الكلام عن تاريخهم، وعرض أرائهم والرد عليها.

(٢) انظر كتاب «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» ص ٢٦٤ وص ٢٧٥ ـ ٢٧٧.

بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [النور:٥٨] (١)، ولهم طوامّ ليس هذا موضع ذكرها.

(١) بواسطة نقل د. خادم حسين إلهي في كتابه «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» ص ٢٧٦، نقلاً عن فريضة حج ص ٦١ إدارة بلاغ القرآن، مطبعة بنجاب لاهور، ومجلة بلاغ القرآن عدد يناير ١٩٧٥م.

المطلب السادس:
قاعدة: إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله - تعالى - قدمت العرفية

*** صورة القاعدة:**

إذا لم يمكن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، لدليل صارف عنها، أو لكونه لا معنى شرعياً له، ثم كان هذا اللفظ دائراً بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، ولا دليل يوجب حمل اللفظ على إحداهما، فالحمل على العرفية أرجح.

***

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

«الحقيقة العرفية».

سبق بيان معنى الحقيقة.

والعُـرْف في اللغة: ضد النُّكر، يقال أولاه عُرفاً أي معروفاً، والمَعْروف، والعارفة خلاف النُّكر، وهو كلُّ ما تَعْرِفه النفس من الخير وتطمئن إليه[(١)].

وفي الاصطلاح الفقهي: هو عادة جمهور قوم في قول أو عمل[(٢)].

وأمَّا إثبات الاسم من جهة عرف الاستعمال فهو: أن يكون اللفظ في اللغة موضوعاً لمعنى إلا أن الناس استعاروه في غيره، واستعملوه فيه، وكثر استعمالهم له حتى غلب على ما وضع له اللفظ في اللغة[(٣)].

---

(١) لسان العرب مادة «عرف» (٩/ ٢٣٩).

(٢) المدخل الفقهي العام (١/ ١٣١)، وانظر التعارض والترجيح للحفناوي ص ١١٣.

(٣) شرح اللمع في أصول الفقه (١/ ١٣٠)، وانظر روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٩) والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٥٦)..

وقد قسم الإمام الشاطبي العادات إلى قسمين:

الأول: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً أو نهى عنها كراهة أو تحريماً أو أذن فعلاً وتركاً.

والآخر: العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه أو إثباته دليل، فأما الأول فثابت كسائر الأمور الشرعية(١)، فالمنظور فيه هو الدليل الشرعي الذي حكم عليها، ولا يدخل هذا تحت العرف والعادة المرادة هنا، ولذلك لن أورد في شروطه شرط عدم مخالفته لنصوص شرعية اكتفاءً بإخراجه هنا.

وأما الآخر فهو المراد وسواء أكانت هذه العادة أو العرف قولاً أم عملاً، فإن كلامي في هذا الجانب يقتصر على ما كان متعلقاً بخطاب الشارع، لا بأقوال وأعمال المكلفين؛ لأنه تفسير لكلام الله كما هو معلوم، أمّا أقوال وأعمال المكلفين فقد تكلم الفقهاء عنها، والفقه وقواعده مجال بحثها.

ولهذا لن أذكر في شروط العرف الآتية ـ إلا ما كان له تعلق بموضوعنا هذا.

ـ شروط العرف الذي يقدم على اللغة:

١ ـ «**أن يكون هذا العرف قائماً في زمان رسول الله ﷺ أو موجوداً قبله**، فأما عرف حدث بعد رسول الله ﷺ واصطلح الناس على استعمال اللفظ فيما بينهم فيه، فإنه لا يجوز حمل خطاب الله ـ عز وجل ـ عليه وخطاب رسول الله ﷺ.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنا نريد أن نعرف مراد الله ـ عز وجل ـ ومراد رسول الله ﷺ في خطابهما، ولا يمكن معرفة مرادهما بالكلام إلّا من عرف كان قائماً موجوداً عند ورود الخطاب، فنعلم أنه قصد بإطلاق الكلام ما يقتضيه ذلك العرف، فأما عرف حدث بعده فإنه لا يجوز أن يتعرف منه مراد رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يكن موجوداً في زمانه»(٢).

(١) انظر الموافقات (٢/ ٢٨٣).

(٢) بلفظه من شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٣١)، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٢١١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٠، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٨٧٨).

٢ ـ أن يكون هذا العرف مطّرداً أو غالباً، فإن كان مضطرباً فلا يقدم، ويرجع إلى اللغة(١).

٣ ـ أن لا يوجد للَّفظ محمل شرعي، أو وجد دليل صارف عن إرادته، وهذا من اقتضاء تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية والعرفية.

***

*** أدلة القاعدة:**

من أدلة هذه القاعدة:

١ ـ أن المعنى العرفي أظهر في الخطاب من المعنى اللغوي؛ لأنه هو المتبادر إلى الفهم، وما وضع الكلام، إلا للإفهام؛ فلذلك يقدم المعنى العرفي(٢).

٢ ـ أن المعنى العرفي ناسخ للُّغة، والناسخ يقدم على المنسوخ(٣).

٣ ـ أن التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة(٤).

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

هذه القاعدة مبنية على أصول المذاهب الفقهية؛ ولذلك سوف أعرض في هذه الفقرة أقوال العلماء باقتضاب؛ لأنه معلوم أن المفسرين يتبعون تلك الأصول غالباً، وكذلك من ألف في أصول الفقه أو القواعد الفقهية، فالكلام في الجميع متكرر، فمن المفسرين الذين ذكروها:

الماوردي: ففي معرض كلامه عن أقسام التفسير، تكلم عن القسم الذي يرجع إلى اجتهاد العلماء، وقرر أنه أقسام، فمن تلك الأقسام ما إذا كان اللفظ محتملاً

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٢ ـ ٩٥، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٨٧٣).

(٢) انظر أصول السرخسي (١/ ١٩٠)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ١٧٨)، وشرح الكوكب (٣/ ٤٣٥).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢١١، والفروق للقرافي (١/ ١٧٣).

(٤) التمهيد للأسنوي ص ٢٢٨.

لمعنيين أو أكثر، وهذا أيضاً أقسام بالنسبة إلى تلك المعاني المحتمَلَة في اللفظ فمنها القسم الثاني قال فيه: أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في اللغة والآخر مستعملاً في العُرْف، فيكون حمله على المعنى العُرفي أولى من حمله على معنى اللُّغة لأنه أقرب معهود اهـ[١].

ومنهم **الزركشي**: قال: إذا دار اللفظ بين اللغوية والعرفية، فالعرفية أولى لطريانها على اللغة اهـ[٢].

وذكرها وقررها الشنقيطي على طريقة الأصوليين وطبّقها في تفسيره[٣].

وهذه القاعدة مذهب جماهير العلماء من الأصوليين والفقهاء خلافاً لأبي حنيفة، **فهي مذهب المالكية[٤] والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قول أبي يوسف[٧]، ومحمد بن الحسن[٨] من الحنفية[٩].**

***

(١) النكت والعيون (١/ ٣٩).

(٢) البرهان (٢/ ١٦٧).

(٣) انظر أضواء البيان (٦/ ٥٢٢)، و(٧/ ٢٦٨ ـ ٢٧٤).

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢١١، والفروق (١/ ١٧٣) كلاهما للقرافي.

(٥) انظر شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٣١)، والتمهيد للأسنوي ص ٢٢٨.

(٦) انظر شرح الكوكب للفتوحي (٣/ ٤٣٥).

(٧) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي، صاحب أبي حنيفة، وعنه أخذ الفقه، وثقة أحمد وابن معين وابن المديني، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة، الجواهر المضية (٣/ ٦١١)، وسير أعلام النبلاء(٨/ ٥٣٥).

(٨) هو: محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشيباني أبو عبدالله، الإمام، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وسمع الموطأ من مالك، له «السِّيَرَ الكبير» توفي سنة تسع وثمانين ومائة، الجواهر المضية (٣/ ١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤).

(٩) انظر أصول السرخسي (١/ ١٧٦)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ١٠٦).

* المخالفون للقاعدة:

المخالفون لهذه القاعدة، هم المخالفون للقاعدة السابقة، وذلك؛ لأن الأصول واحدة، فعند أبي حنيفة تقديم الحقيقة اللغوية على الشرعية والعرفية[(١)]، والذين قالوا بالإجمال كذلك قالوا به هنا لأجل تردده بين الاحتمالين، فيحتاج إلى بيان المقصود[(٢)].

وقد سبق في القاعدة السابقة حكاية مذاهبهم والجواب عنهم فلا داعي لتكراره هنا، وأدلة هذه القاعدة، والقاعدة السابقة تردّ على من ذهب إلى خلافهما.

***

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

في المراد بـ «سبيل الله» أقوال[(٣)].

منها: أن المراد الغزاة في سبيل الله الذين لا ديوان لهم، وبهذا قال جماهير العلماء.

ومنها: أن المراد الحجيج، ويروى هذا عن ابن عمر، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وإسحاق، وهو رواية عن الإمام أحمد.

ومنها: أن المراد طلبة العلم.

ومنها: أن المراد جميع القُرب فيدخل فيه كل سعي في طاعة الله، وسبل الخير.

وأولى هذه الأقوال بتفسير الآية القول الأول، وهو أن المراد الغزاة في سبيل الله،

---

(١) انظر أصول السرخسي (١/ ١٧٦)، ونشر البنود (١/ ١٢٨)، وأضواء البيان (٧/ ٢٦٨).

(٢) انظر أضواء البيان (٦/ ٥٢٢)، و(٧/ ٢٦٨).

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٤٢٩)، ومعالم التنزيل (٤/ ٦٥)، وأحكام القرآن لابن عربي (٢/ ٥٣٣)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٠٩)، وروح المعاني (١٠/ ١٢٣).

ويكاد يكون مجمعاً عليه وذلك أن العلماء الذين قالوا بغيره أدخلوه معه[(١)]، واقتصر عليه آخرون فلم يذكروا غيره[(٢)].

وإنَّ إطلاق لفظ «في سبيل الله» على الغزو والجهاد كان شائعاً في الاستعمال عند نزول القرآن، فكان عرفاً.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قال ابن الجوزي[(٣)]: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد... وقال ابن دقيق العيد[(٤)]: «في سبيل الله» العرف الأكثر فيه استعماله في الجهاد... اهـ[(٥)].

فكان هذا القول أولى الأقوال بتفسير الآية تقديماً للعرف المقارن للخطاب على العرف المتأخر عنه، وعلى الاستعمال اللغوي.

فإطلاق في «سبيل الله» على كل طاعة قصد بها وجه الله، والحكم بإرادة ذلك في الآية غير صحيح يأباه سياق الآية وفحواها؛ لأنها في سياق حصر الأصناف التي تصرف لهم الزكاة، فإنْ جُعل صنف «في سبيل الله» في طاعة الله ووجوه الخير، لا يكون لذلك الحصر كبير فائدة؛ لأنه يدخل فيه كل ما ذكر في الآية دون تقييد بغنى أو فقر، وفعل الطاعة ووجوه الخير لا تُحصر لا في الأغنياء ولا في الفقراء.

وأما القول إن المراد طلبة العلم، فالكلام على ذلك من وجهين:

---

(١) انظر تفسير المنار (١٠/ ٤٩٩).

(٢) منهم الإمام الطبري في جامع البيان (١٠/ ١٦٥).

(٣) هو: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي الحنبلي، صاحب التصانيف، حامل لواء الوعظ، وعلّامة السير والتاريخ، وبحر التفسير، غير أنه ممن خاض في التأويل توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٦٥).

(٤) هو: محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح، تتلمذ على العز بن عبد السلام، وولي قضاء مصر ثماني سنين، برع في علوم كثيرة، وله مصنفات كثيرة، توفي سنة اثنتين وسبعمائة، الدرر الكامنة (٤/ ٢١٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٥).

(٥) فتح الباري (٦/ ٥٦)، وإحكام الأحكام لابن دقيق (٢/ ٢٤٧).

أحدهما: أن يكون طلبة العلم داخلين في عموم القول السابق الذي أجيب عنه.

الآخر: أن يكون عرفاً للفظ «سبيل الله» فإن كان هذا عرفاً، فهو طارئ بعد نزول القرآن، وليس مقارناً له، فلا يجوز حمل الآية عليه ـ كما سبق في شروط اعتبار العرف ـ والترجيح به، «وإن النص التشريعي يظل محمولاً على معناه العرفي الأول عند صدوره، ومعمولاً به في حدود ذلك المعنى؛ لأنه هو مراد الشارع، ولا عبرة للمعاني العرفية أو الاصطلاحية الحادثة بعد ورود النص»[(١)].

وأما القول إن المراد الحجيج، فإنه وإن ورد في الحديث «**الحج والعمرة من سبيل الله**»[(٢)] فلا تظهر إرادته في هذه الآية ـ والله أعلم ـ وذلك؛ لأنه قال: «**من سبيل الله**» على عموم ذلك المعنى، وقد سبق الجواب عنه.

وجاء هذا مقترناً بالحج والعمرة مبيناً لهما؛ لكن الكلام على إطلاق لفظ «في سبيل الله» دون أن يقيّد بعمل معين.

قال أبوبكر ابن العربي: والذي يصح عندي من قولهما ـ [يعني أحمد وإسحاق] ـ أن الحج من جملة السُّبّل مع الغزو؛ لأنه طريق برٍّ، فأعطي منه باسم السبيل، وهذا يحل عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر اهـ[(٣)].

---

(١) المدخل الفقهي العام (٢/ ٨٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني بدون لفظ «العمرة» في الإرواء حديث رقم (٨٦٩).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٥٣٣).

*** ومن نظائر هذا المثال:**

ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، انظر أضواء البيان (٧/ ٢٦٨) وما بعدها.

ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، انظر أضواء البيان (٦/ ٥٢٢).

المطلب السابع:
قاعدة: القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار

ويلي هذه القاعدة ثلاث قواعد في الحذف والتقدير:
الأولى: تقدير ما ظهر في القرآن أولى في بابه من كل تقدير.
الثانية: التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره.
الثالثة: إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته كان الحمل على قلته أولى.

* صورة القاعدة:

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله ـ تعالى ـ، فمنهم من يرى افتقار الكلام إلى التقدير، ومنهم من يرى استقلال الكلام وعدم احتياجه إلى ذلك التقدير، والمعنى مستقيم بدونه، **فحمل الآية على الاستقلال مقدم؛ لأجل موافقة الأصل.**

* بيان ألفاظ القاعدة:

أولاً: الاستقلال:

أصل مادة «قلّ» يدل على نزارة الشيء، يقال: قلَّ الشيء يقِلُّ قلّة فهو قليل، ويقال: استقلَّ القومُ إذا مضوا لمسيرهم[1]، «ويقال: استقلَّ الطائر في طيرانه: أي نهض للطيران وارتفع في الهواء، والاستقلال بمعنى الارتفاع والاسْتبداد»[2].

«وتأتي استقلّ» لازمة، ومتعدية بالباء فتدل على الانفراد، يقال: استقل فلان: أي انفرد بتدبير أمره، واستقل بالشيء: انفرد به، وبهذا المعنى يُعَرَّف الاستقلال هنا بأنه: إفادة المعنى المراد بالكلام الملفوظ به منفرداً دون حاجة إلى تقدير»[3]،

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣) مادة «قل».

(٢) لسان العرب مادة «قلل» (١١/ ٥٦٦).

(٣) من كلام شيخنا الشيخ مناع القطان ـ رحمه الله ـ.

فالاستقلال هو عدم التقدير(١).

ثانياً: الإضمار:

يستعمل «الإضمار» في اللغة في معان عديدة، الذي يعنينا منها هو ما يتعلق بموضوع القاعدة، وهو الإسقاط والإخفاء، وقد ذكر ابن فارس أن مادة «ضمر» لها أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على غيبة وتستُّر ـ وهو الذي يهمنا في هذه القاعدة ـ ثم شرع في بيانه فقال: الضِّمار هو المال الغائب الذي لا يُرجى، وكلُّ شيء غاب عنك فلا تكون منه على ثقة فهو ضمارٌ اهـ(٢).

فيدور هذا المعنى اللغوي على الغيبة والتستر والخفاء، فالإضمار في الجملة هو كذلك.

والإضمار في الاصطلاح هو: أن يخفي المتكلم في نفسه معنى ويريد من المخاطب أن يفهمه(٣)، وذلك يكون بإسقاط بعض الكلام لفظاً لغرض ما، مع قيام قرينة على ذلك لئلا يلتبس المعنى، قال الكفوي: الإضمار ما ترك ذكره من اللفظ وهو مراد بالنية اهـ(٤).

والحذف هو: إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل(٥).

فالمحذوف وإن سقط لفظه فإن معناه باق وينتظمه المقدر(٦).

ومن العلماء من يفرق بين الحذف والإضمار، ويرى أن الحذف إسقاط الشيء لفظاً ومعنى، أما الإضمار فهو إسقاط الشيء لفظاً لا معنى.

لكنه لا بد فيهما من مقدر، قال الكفوي: وشرط الحذف والإضمار هو أن يكون

---

(١) شرح الكوكب (١/ ٢٩٥).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٧١)، وانظر مادة «ضمر» في تهذيب اللغة (١٢/ ٣٧) والصحاح (٢/ ٧٢٢)، واللسان (٤/ ٤٩٢)، والكليات ص ١٣٥.

(٣) الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٤).

(٤) الكليات ص ٣٨٤.

(٥) كذا عرَّفه الزركشي في البرهان (٣/ ١٠٢).

(٦) الكليات ص ٨٧٠.

ثَمَّة مقدّر اهـ[(١)].

واشترط بعضهم في مقدر المضمر، بقاء أثره في اللفظ[(٢)]، وأيّاً كان الأمر فالذي يهمنا هنا هو وجود هذا المقدر، فإذا دار الكلام بين الإضمار والاستقلال حمل على الاستقلال، أو بعبارة أخرى إذا دار الكلام بين التقدير وعدمه، حمل على عدم التقدير؛ لذلك فإني في هذه القاعدة لن أعتمد فروقاً بين هذه المصطلحات، لعدم أثرها الواضح في القاعدة، وسوف أعبر عن هذه القضية أعني التقدير في الكلام بالإضمار أو الحذف أو التقدير ولن ألتزم أحدها.

***

* الحذف والإضمار في كلام العرب والقرآن، وفي هذه القاعدة:

الإضمار والحذف والتقدير خلاف الأصل[(٣)]، فيجب التقليل من مخالفة الأصل مهما أمكن، والعرب لا تحذف من الكلام شيئاً إلا وتركت عليه دليلاً، بل من عادتها الحسنة أنهم يحذفون من الكلام ما يكون المذكور دليلاً عليه اختصاراً، ودلالة الكلام على المحذوف قد تحصل من صريحه تارة، ومن سياقه، ومن قرائنه المتصلة به تارة أخرى[(٤)].

وهذا وارد في فصيح كلامها، وهو كثير في القرآن الكريم[(٥)]، كقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء:٦٣] فمعلوم أن المراد فضرب فانفلق؛

(١) الكليات ص ٣٨٤.

(٢) البرهان (٣/ ١٠٢).

(٣) انظر مغني اللبيب (٢/ ٥٩٩ ـ ٦١٥)، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ١٠٤)، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ١٠١)، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٥)، وأضواء البيان (٢/ ٨٧).

(٤) الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٣)، وانظر أدلة الحذف وشرائطه في تأويل مختلف الحديث ص ٢٤٥، والإشارة إلى الإيجاز ص ٣ ـ ٨، ومغني اللبيب (٢/ ٦٠٣) والبرهان في علوم القرآن (٣/ ١٠٨ ـ ١١١)، والإتقان (٣/ ١٧٤)، والكليات ص ٣٨٥.

(٥) انظر على سبيل المثال معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٤٧)، وتأويل مشكل القرآن ص ٢١٠ ـ ٢٢٦، وجامع البيان (١/ ٦١ ـ ٢٦٥)، و(١٠/ ٢٣)، و(١٢/ ١٦٠)، و(٢٣/ ٦٠)، والصاحبي ص ٣٣٧،=

لكــن لم يحتج إلى ذكر ذلك في اللفــظ إذ كان قوله: فقلنا اضرب، فانفلق: دليلاً على أنه ضرب فانفلق[(١)].

قال الطاهر بن عاشور: إنك تجد في كثير من تراكيب القرآن حذفاً، ولكنك لا تعثر على حذف يخلو الكلام من دليل عليه من لفظ أو سياق اهـ[(٢)].

فمثل هذا الإضمار والتقدير غير داخل تحت هذه القاعدة التي نحن بصدد عرضها ـ وستأتي قواعد تتعلق بهذا النوع ـ إن شاء الله ـ تعالي ـ لأنه في حكم الملفوظ به وإن حذف اختصاراً لدلالة الكلام عليه، وهذه الدلالة تسمى عند الأصوليين «دلالة الاقتضاء» وهي: أن يكون الكلام المذكور لا يصح ضرورة إلا بتقدير محذوف، وهذا المحذوف هــو «المقتضى»[(٣)]، هذا المحذوف الذي دلَّ الدليــل عليه قد يكون جملة بأسرها أو أحد أركانها.

أما الفضلة فلا يشــترط ذكرها بحيث إذا لم تذكر قيل عنها إنها محذوفة؛ ولكن إذا تعلــق الغرض بمجرد إيقــاع الفاعل للفعل فيقتصر عليها، ولا يذكر المفعول، ولا ينوى؛ إذ المنويُّ كالثابت، ولا يسمى محذوفاً؛ لأن الفعل ينزل لهذا القصد منزلة ما لا مفعول له، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]. . . إذ المعنى ربي الذي يفعل الإحياء والإماتة[(٤)]. . . فلا يقال فيه إنه حذف بغير دليل[(٥)].

=٣٨٦، والمحــرر الوجيز (٥/ ٨٤)، وفتح القديــر (٣/ ٨٤)، و(٤/ ١٦٨)، وأضواء البيان (٣/ ٣٥٦ ـ ٦٠٠ ـ ٦١٠)، (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦ ـ ٨٥٥)، و(٦/ ٢٤٩ ـ ٢٩٦)، و(٧/ ١٠٥ ـ ١٥٩).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٤٦٦).

(٢) التحرير والتنوير (١/ ١٢٢).

(٣) انظــر الواضــح في أصول الفقــه للدكتور محمد الأشــقر ص ٢٢١، وانظر دلالــة الاقتضاء في المحصول (١/ ١/ ٣١٨)، وأصول السرخســي (١/ ٢٤٨) وشــرح تنقيح الفصول ص ٥٣، ٥٥ والبحر المحيط (٣/ ١٦٠)، وشرح الكوكب (٣/ ٤٧٥).

(٤) انظر مغنى اللبيب (٢/ ٦٠٣ ـ ٦١٢).

(٥) البرهان في علوم القرآن (٣/ ١٠٢).

وأمّا الذي يعنينا في هذه القاعدة فهو ما سوى ذلك ـ أعني سوى ما دلّ الدليل على حذفه ـ فإذا لم يقم دليل على الحذف، فلا تصح دعواه، لما فيه من مخالفة الأصل دون دليل، ومثل هذا لا يرد في كلام العرب، ولا يحسن فيه، وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب معرفته[(١)].

قال العز بن عبدالسلام: . . . والعرب لا يحذفون ما لا دلالة عليه ولا وصلة إليه؛ لأن حذف ما لادلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام من الإفادة والإفهام. . . اهـ[(٢)].

وهو ـ أيضاً ـ لا يرد في كلام من يريد البيان والهدى، فإن الإضمار إذاسلط على الكلام أفسد التخاطب وأبطل التكاليف، ولم يفهم أحد مراد أحد، إذ يمكنه أن يضمر كلمة تغيّر المعنى، ولا يدل المخاطب عليها، وباب الإضمار لا ضابط له فكل من أراد إبطال كلام متكلم ادعى فيه إضماراً يخرجه عن ظاهره، وبمثل هذا حُرفت كثير من النصوص من قبل المبتدعة والباطنية والزنادقة، فمثل هذا الإضمار باطل، يعلم انتفاؤه قطعاً[(٣)].

ومنه ـ أعني مما يعنينا في القاعدة ـ إذا احتمل الكلام الإضمار وعدمه، فحمله على عدم الإضمار أولى، لموافقته الأصل، وظاهر الخطاب؛ ولأنه هو الموافق لقصد البيان والهدى.

قال العلّامة ابن القيم: النوع الثالث ـ [أي من أنواع الإضمار] ـ كلام يحتمل الإضمار ويحتمل عدمه فهذا إذا قام الدليل على أن المتكلم به عالم ناصح مرشد، قصده البيان والهدى والدلالة والإيضاح بكل طريق، وحسم مواد اللبس ومواقع الخطأ، وأن هذا هو المعروف المألوف من خطابه وأنه اللائق بحكمته لم يشك السامع

---

(١) الخصائص (٢/ ٣٦٠).

(٢) الإشارة إلي الإيجاز ص ٢.

(٣) انظر الصواعق المرسلة (٢/ ٧١١) بتصرف.

في أن مراده ما دلّ عليه ظاهر كلامه، دون ما يحتمله باطنه من إضمار ما لم يجعل للسامع عليه دليلاً، ولا له إلى معرفته سبيلاً... اهـ[(١)].

***

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

هذه القاعدة من القواعد التي اعتمدها المفسرون والأصوليون، وهي قاعدة لغوية معروفة قد نبَّه علماء العربية عليها، واستعملها أئمة التفسير في الترجيح بين الأقوال المختلفة في التفسير فمن هؤلاء الأئمة:

١ ـ **الإمام الطبري**: ففي معرض ردِّه على من ادعى التقدير في قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٤٤] أي: وقال لهم، قال: وذلك إنما يجوز في الموضع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته إليه، ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وإن لم يذكر، فأمّا في الأماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام إليه، فلا وجه لدعوى مدع أنه مراد فيها اهـ[(٢)].

٢ ـ **ومنهم الفخر الرازي**: فقد ذكر هذه القاعدة، ورجح بها، فصحح أقوالاً وضعّف أخرى، ونص على أن الإضمار خلاف الأصل[(٣)].

٣ ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: قال ـ في معرض ردّه على من ادعى إضمار استفهام في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء:٧٩] أي: أفمن نفسك؟ ـ: قلت: وإضمار الاستفهام ـ إذا دل عليه الكلام ـ لا يقتضي جواز إضماره في الخبر المخصوص من غير دلالة، فإن هذا يناقض المقصود، ويستلزم أن كل من أراد أن ينفي ما أخبر الله به يقدر أن ينفيه، بأن يقدر في خبره استفهاماً، ويجعله استفهام إنكار اهـ[(٤)].

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٣ ـ ٧١٤).

(٢) جامع البيان (٢/ ٥٩٢) وانظر نحو هذا التقرير في (١٧/ ٧٩) منه.

(٣) انظر مفاتيح الغيب (٢/ ١٣٠)، (٢٩/ ٢٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٢٢).

٤ ـ **ومنهم أبو حيان**: قال: متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار، كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار، وهكذا تكون عادتنا في إعراب القرآن، لا نسلك فيه إلى الحمل على أحسن الوجوه، وأبعدها من التكلف، وأسوغها في لسان العرب اهـ[(١)].

٥ ـ **ومنهم ابن القيم**: وقد مرّ في الفقرة السابقة نقل بعض أقواله في تقرير القاعدة واعتمادها.

٦ ـ **ومنهم ابن جزيّ الكلبي**: فقد اعتمد هذه القاعدة وجهاً من أوجه الترجيح التي قررها في مقدمة تفسيره، قال فيه: الحادي عشر: تقديم الاستقلال على الإضمار إلا أن يدل دليل على الإضمار اهـ[(٢)].

٧ ـ **ومنهم ابن كثير**: ففي معرض ردّه على من قال في تفسير القاف في أول سورة «ق»: قُضي الأمر والله، قال: وفي هذا التفسير نظر؛ لأن الحذف في الكلام إنما يكون إذا دلّ الدليل عليه، ومن أين يفهم هذا من ذكر هذا الحرف اهـ[(٣)].

٨ ـ **ومنهم الزركشي**: قال: والحذف خلاف الأصل، وعليه ينبني فرعان: أحدهما: إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أوْلى؛ لأن الأصل عدم التغيير اهـ[(٤)].

٩ـ **ومنهم الشنقيطي**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة ـ: . . . اللفظ إذا دار بين الاستقلال والافتقار إلى تقدير فالاستقلال مقدم؛ لأنه هو الأصل، إلا بدليل منفصل على لزوم تقدير المحذوف اهـ[(٥)].

---

(١) البحر المحيط (١/ ٦١).

(٢) التسهيل (١/ ٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم ٧٠/ ٣٧٣).

(٤) البرهان (٣/ ١٠٤).

(٥) أضواء البيان (٢/ ٧٨)، وانظر نحو هذا التقرير (٣/ ٣٥٥) منه.

وقال ـ في موضع آخر مرجحاً بهذه القاعدة ـ: والقول الأول أظهر عندي؛ لأن ما لا تقدير فيه أولى مما فيه تقدير إلا بحجة يجب الرجوع إليها تثبت المحذوف المقدر اهـ[1].

وذكر الأصوليون هذه القاعدة: من أوجه الترجيح التي ذكروها بين الألفاظ المتعارضة من الكتاب والسنة، قال القاضي أبو يعلى: وأمّا الترجيح الذي يعود إلى متنه فمن وجوه:... التاسع: أن يكون أحد التأويلين موافقاً لفظه من غير إضمار... اهـ[2].

وقالوا في الترجيح بين مقتضيات الألفاظ إن اللفظ إذا دار بين أن يكون مضمراً أو مستقلاً فإنه يحمل على استقلاله وهو عدم التقدير[3].

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

هذه القاعدة تُعمل في ثلاثة أنواع من الخلاف:

الأول: مخالفة المؤولة المبتدعة لمذهب السلف بناء على ما اعتقدوه، سالكين سبيل الإضمار في نصوص الوحي.

الثاني: خلاف المفسرين الذي ليس مما سبق.

الثالث: خلاف المعْربين في إعراب بعض الآيات.

***

النوع الأول: مخالفة المؤولة المبتدعة لمذهب السلف بناءً على ما اعتقدوه، سالكين سبيل الإضمار في نصوص الوحي:

١ ـ فمن أمثلة ذلك: ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢].

---

(١) أضواء البيان (٤/ ١٣٧).

(٢) العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٣٥)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٦٧).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٥)، وانظر المحصول (٢/ ٢/ ٥٧٤)، وشرح تنقيح الفصول ص ١١٢، وإرشاد الفحول ص ٤٦٣.

فذهب **أهل السنة** في تفسير هذه الآية إلى إثبات صفة المجيء لله ـ تعالى ـ، صفةً تليق به ـ سبحانه ـ، وأن الآية مستقلة لا تقدير فيها، وليس في ألفاظها ولا سياقها ولا في دلالة شرعية تدل على إضمار شيء فيها وبإثبات هذه الصفة فسرها مفسرو أهل السنة كالطبري، وابن كثير، وغيرهما.

قال الطبري: يقول ـ تعالى ـ ذكره: وإذا جاء ربك يا محمد وأملاكه صفوفاً صفاً بعد صف اهـ[(١)] وساق آثاراً في إثبات الصفة عن ابن عباس، والضحاك، وأعقبها بحديث مرفوع عن النبي ﷺ.

وقال ابن كثير: «وجاء ربك» يعنى لفصل القضاء بين خلقه وذلك بعدما يستشفعون إليه بسيد ولد آدم على الإطلاق محمد ﷺ. . . اهـ[(٢)].

ودلائل القرآن والسنة متظاهرة مشهورة في إثبات صفة المجيء لله ـ تعالى ـ، وهو مذهب السلف.

وأما الخَلَف فذهبوا في تفسير هذه الآية إلى تقدير مضاف محذوف أي: جاء أمر ربك، أو جاء قضاؤه، ونحوها.

قال ابن عطية: في تفسير هذه الآية: معناه: وجاء قدره وسلطانه وقضاؤه اهـ[(٣)].

وقال القرطبي: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ أي أمره وقضاؤه، قاله الحسن، وهو من باب حذف المضاف اهـ[(٤)].

وبمثل هذا قال جماعة[(٥)].

(١) جامع البيان (٣٠/ ١٨٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٢١)، وانظر فتح البيان (١٥/ ٢٣٠).

(٣) المحرر الوجيز (١٦/ ٢٩٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٥٥).

(٥) انظر مثلاً معالم التنزيل (٨/ ٤٢٢)، ومدارك التنزيل للنسفي (٣/ ١٩٦٣)، وإرشاد العقل السليم (٩/ ١٥٧)، وفتح القدير (٥/ ٤٤٠)، والتحرير والتنوير (٣٠/ ٣٣٦).

ولا شك في صحة مذهب السلف في هذا، غير أني ذكرتُ هذا الخلاف في تفسير الآية؛ لأنه مذكور في جلّ كتب التفسير، خاصة المتأخرة منها، وحتى أبين دور القاعدة ـ التي نحن بصدد عرضها ـ في الترجيح في مثل هذا الخلاف، وإن كانت دلائل الكتاب، والسنة وأقوال الصحابة، والتابعين تغني عنها ـ وذلك أن دعوى الحذف والإضمار في هذه الآية وأمثالها من آيات الصفات باطل؛ لأنه لا دليل عليه من ألفاظ الآية وسياقها ولا من دلائل الكتاب والسنة، والذين ذهبوا إلى تقدير محذوف فيها، إنما ذهبوا إلى هذا لأجل ما اعتقدوه من نفي هذه الصفة وغيرها من صفات الأفعال عن الله ـ تعالى ـ، ومستندهم في ذلك العقل، فإنه يحيل عندهم اتصاف الباري ـ سبحانه ـ بهذه الصفة قال الرازي في تفسير هذه الآية: واعلم أنه ثبت بالدليل العقلي أن الحركة على الله ـ تعالى ـ محال؛ لأن كل ما كان كذلك كان جسماً والجسم يستحيل أن يكون أزلياً فلا بد من التأويل، وهو أن هذا من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه اهـ[1].

فأنت ترى السبب الذي جعله يقول بأن هذه الآية من باب حذف المضاف، وكذلك جعلها العز بن عبدالسلام[2]، والزركشي[3] ـ وغيرهم من أهل التأويل ـ ودليلهم جميعاً على الحذف هو دلالة العقل على استحالة اتصاف الله بهذه الصفة، وهو دليل ظاهر البطلان، فلا تُعَارَض نصوص الكتاب والسنة بالعقل الفاسد، وأمّا العقل الصحيح الذي استنار بنور الكتاب والسنة فلا يجد تعارضاً مع الكتاب والسنة، ويَتَّبعُ في اعتقاده الكتاب والسنة.

وأمّا الذين يُتْبعُون الكتاب والسنة لما اعتقدوه فهم يحرفون الكلم عن مواضعه ويلوون النصوص بالإضمار والتقدير وغيرها حتى توافق ما اعتقدوه وما رأوه حسناً.

---

(١) مفاتيح الغيب (٣١/ ١٧٤).

(٢) انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٤.

(٣) انظر البرهان (٣/ ١٠٩).

وبالجملة فباب الصفات مبناه على التسليم لله ولرسوله ﷺ فما أثبت الله لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ أثبتناه كما أثبته، وما نفاه الله ورسوله ﷺ نفيناه كما نفاه.

فآيات الصفات كلها مستقلة لا إضمار ولا تقدير فيها كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، والحمد لله رب العالمين (١).

٢ ـ ومن أمثلته ـ أيضاً ـ: إضمار الرافضة في نصوص القرآن بناءً على ما اعتقدوه دون نظر إلى دليل أو قرينة أو سياق يدل على المقدر، وإنما هي أهواء.

فمنه ما قاله مفسرهم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ ۝﴾ [الزخرف:٤١] قال: فإما نذهبنَّ بك يا محمد ﷺ من مكة إلى المدينة فإنا رادوك إليها ومنتقمون منهم بعلي بن أبي طالب اهـ (٢).

وأنت ترى في هذا القول صبغة تحريف الكلم عن مواضعه، وهو ظاهر البطلان، وبطلانه أظهر من أن يناقش.

قال العلامة ابن القيم: ومن رأى ما أضمره المتأولون من الرافضة والجهمية والقدرية والمعتزلة، مما حرفوا به الكلم عن مواضعه وأزالوا به عن ما قصد له من البيان والدلالة، علم أن لهم أوفر نصيب من مشابهة أهل الكتاب الذين ذمهم الله بالتحريف واللي والكتمان اهـ (٣).

---

(١) * **ومن نظائر هذا المثال**، من تأويل الصفات بالإضمار في نصوصها.

١ ـ انظر المحرر الوجيز (٦/ ١٨٦) في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام:١٥٨].

٢ ـ وانظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٤ في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠].

وقوله تعالى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ [الحشر:٢].

وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل:٢٦].

٣ ـ وانظر الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٥٠) في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧].

(٢) نور الثقلين (٤/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤).

(٣) الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٢).

النوع الثاني: خلاف المفسرين الذين ليس مما سبق:

فمن أمثلته ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية(١):

فقال ابن عباس في رواية عنه: من شهر السلاح في قبَّة الإسلام وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله وكذا قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والإمام مالك وغيرهم.

وقال الجمهور وهي رواية عن ابن عباس: إن قطّاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِّلوا وصُلِّبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض.

ومن ذهب إلى ترجيح القول الأول، كانت هذه القاعدة من وجوه ترجيحه، وقالوا: إن اللفظ إذا دار بين الاستقلال والإضمار فحمله على الاستقلال أولى، وهذه القيود لم تذكر في ألفاظ الآية، وليس في ألفاظها وسياقها ما يدل عليها.

قال الشنقيطي: ورجح المالكية هذا القول بأن اللفظ فيه مستقل غير محتاج إلى تقدير محذوف؛ لأن اللفظ إذا دار بين الاستقلال والافتقار إلى تقدير محذوف فالاستقلال مقدم؛ لأنه هو الأصل، إلا بدليل منفصل على لزوم تقدير المحذروف اهـ(٢).

وأيدوا ذلك بالغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله لـ «أو» فإنها للتخيير،

(١) انظر الأقوال والروايات في جامع البيان (٦/ ٢١١)، وانظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٣١٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٥٤)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ٦٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥١) وتفسير ابن كثير (٣/ ٩٣)، وعامة المفسرين ذكروا الخلاف في الآية.

(٢) أضواء البيان (٢/ ٨٧)، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢.

كما في قوله في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله في كفارة الترفّه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكقوله في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] هذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية[١].

وقد أثر عن ابن عباس أنه قال: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار[٢].

وحجة القول الثاني قول النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٣] فنفى النبي ﷺ قتل من خرج عن الوجوه الثلاثة، ولم يخصص فيه قاطع الطريق، فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق[٤].

وأجاب ابن العربي عن هذا بقوله: والآية نص في التخيير، وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكُّم على الآية وتخصيصٌ لها، وما تعلقوا منه بالحديث لا يصح؛ لأنهم قالوا: يقتل الرِّدْء[٥] ولم يَقْتُل، وقد جاء القَتْلُ بأكثر من عشرة أشياء، منها متفق عليها ومنها مختلف فيها، فلا تعلق بهذا الحديث لأحد اهـ[٦].

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٩٣).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥٢).

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ [المائدة: ٤٥]، انظر الصحيح مع الفتح (١٢/ ٢٠٩)، ومسلم كتاب القسامة حديث رقم (٢٥ - ٢٦).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٥٥)، وانظر جامع البيان (٦/ ٢١٥).

(٥) الردء هو المعين والنصير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا﴾ [القصص: ٣٤] انظر مادة «ردأ» في تهذيب اللغة (١٤/ ١٦٧)، وفي اللسان (١/ ٨٤).

(٦) أحكام القرآن (٢/ ٩٨ - ٩٩).

وأيـد من اختار الإضمار في الآية قوله بحديث ضعيف، أخرجه الطبري وضعّفه فقال: وقد روي عن رسول الله ﷺ بتصحيح ما قلنا في ذلك بما في إسناده نظر.

ثم ساق بسنده أن عبد الملك بن مروان[(١)] كتب إلى إنس بن مالك[(٢)] يسأله عن هـذه الآيـة، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت فـي أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة[(٣)] قال أنس: فارتدوا عن الإسـلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السـبيل، وأصابوا الفرْج الحرام، ، قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبريل ـ عليه السـلام ـ عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سـرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجْلَه بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل،وأخاف السبيل، واستحلّ الفرج الحرام فاصلبه[(٤)].

وهذه المسـألة كما ترى من المسـائل التي وقع فيها الخلاف بين الأئمة، وهي من الأمثلـة التي تنازعتها القواعد، فهذه القاعـدة ترجح القول بأن الإمام مخير في أي عقوبـة رآها من تلك العقوبات، والحديث ينازعهـا، وإن كان ضعيفاً عند من يرى اعتماده في الترجيح.

وأمّـا معارضة حديث الصحيحين للقول بتخيير الإمام، فليسـت ظاهرة، وليس نصـاً فيها، وإلا وجب المصير إليه؛ إذ هـو محتمل، وخاصة أنه قد ثبت بنصوص

---

(١) هـو: عبـد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، الخليفة الفقيه، أبو الوليد تملك بعد أبيه الشام ومصر، واستولى على العراق، وجهز الحجاج لحرب ابن الزبير وولاه العراق، توفي سنة ستٍّ وثمانين، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٦).

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر بن حرام النجار، راوية الإسلام أبو حمزة الأنصاري، لازم النبي ﷺ وكان في خدمته، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد وطول العمر، توفي سـنة ثلاث وتسـعين، وقيل غير ذلك، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥).

(٣) بجيلة: هي بطن عظيم ينتسب إلى أمهم «بجيلة»، وهم بنو أنمار بن أرش من القحطانية، يتفرعون إلى عدة بطون، منهم عرينة، انظر معجم قبائل العرب (١/ ٦٣).

(٤) جامع البيان (٦/ ٢١٦).

أُخَــر جواز قتل غير هؤلاء، بــل الأمر بقتلهم كالصائل، والباغي، ومن عمل عمل قوم لوط، ومن خرج وأمر الناس مجتمع، وغيرهم، مما يُضْعِف دلالة الحديث على الحصر.

وأيّــاً كان الأمر، فالقصد بيان وجه الترجيح بالقاعدة، وكيف اســتعملها العلماء في الترجيح بين الأقوال، فإن صحت منازعة غيرها من القواعد لها فذلك لا يخرج المثال عن قصده وغرضه، والحمد لله أولاً وآخراً(١).

(١) * ونظائر هذا المثال كثيرة جداً:

١ـ منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾ [البقرة: ٢٤٤]، انظر جامع البيان (٢/ ٥٩٢).

٢ ـ ومنها ماجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ﴾ [النساء: ١٥٩]، انظر أضواء البيان (٧/ ٢٦٥).

٣ ـ ومنها ما جاء في تفســير قوله تعالــى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَـٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: ٤]، انظر جامع البيان (٨/ ١١٨).

٤ ـ ومنها ما جاء في تفســير قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٦]، انظر التفسير القيم ص ٢٦٦.

٥ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]، انظر البحر المحيط (٦/ ٢٥٨).

٦ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ﴾ [يوسف: ٥٣]، انظر التفسير القيم ص ٣١٦.

٧ ـ ومنها ما جاء في تفســير قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٩٤]، انظر أضواء البيان (٤/ ١٣٧).

٨ ـ ومنهــا ما جاء في تفســير قوله تعالــى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، انظر جامع البيان (١٧/ ٧٩).

٩ ـ ومنهــا ما جاء في تفســير قوله تعالــى: ﴿إِنِّى لَا يَخَافُ لَدَىَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [النمل: ١٠ ـ ١١]، انظر تأويل مشكل القرآن ص ٢١٩.

١٠ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الصافات: ٧٨ ـ ١٠٨ ـ ١١٩ ـ ١٢٩]، انظر التفسير القيم ص ٤١٣. =

النوع الثالث: خلاف المعربين في إعراب بعض الآيات[1]:

من أمثلة ذلك ماجاء في إعراب قوله تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود:٨].

اختلف المعربون في العامل[2] في قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِيهِمْ﴾:

فقال جماعة منهم: ﴿يَوْمَ﴾ منصوب بـ ﴿مَصْرُوفًا﴾، والمعنى: ليس العذاب مصروفاً عنهم يوم يأتيهم.

وقال آخرون: العامل في ﴿يَوْمَ﴾ محذوف دلّ عليه الكلام، والتقدير: لا يُصْرف عنهم العذاب يوم يأتيهم، أو التقدير: يلازمهم يوم يأتيهم...، ونحو ذلك.

وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الأول؛ لأنه سالم من الإضمار والتقدير، الذي هو خلاف الأصل.

قال السيوطي: الإضمار خلاف الأصل؛ ولذلك رُدّ... على من قال في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ إنّ يوم ليس منصوباً بمصروف بل بفعل دل الكلام عليه، تقديره يلازمهم يوم يأتيهم أو يهجم عليهم؛ لأنه لا حاجة إليه مع أن الإضمار خلاف القياس اهـ[3] وعلى هذا القول اقتصر جماعة من المعربين[4].

=١١ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ [الأحقاف:٢٦]، انظر أضواء البيان (٧/ ٣٩٩).

(١) جعلت الخلاف في الإعراب قسماً مستقلاً عن الخلاف في التفسير، كوجه من أوجه البسط والإيضاح، كي تتسع دائرة تطبيق القاعدة وإلا فالإعراب فرع المعنى.

(٢) انظر إملاء ما من به الرحمن (٢/ ٣٥)، والدر المصون (٦/ ٢٩٢).

(٣) الأشباه والنظائر في النحو (١/ ١٠١).

(٤) انظر معاني القرآن للزجاج (٣/ ٤٠)، والبحر المحيط (٦/ ١٢٧).

* ومن نظائر هذا المثال:

١ـ ومنها ما جاء في إعراب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]، انظر مغني اللبيب (٢/ ٥٩٩).

=

وإذا قـام الدليـل على الإضمار في الآية فالقواعد التاليـة ترجح بين الأقوال في تقدير ذلك المضمر:

القاعدة الأولى: تقدير ما ظهر في القرآن أولى في بابه من كل تقدير.

القاعدة الثانية: التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره.

القاعدة الثالثة: إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته، كان الحمل على قلته أولى.

***

=٢ ـ ومنها ما جاء في إعراب قوله تعالى: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٣]، انظر إعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٠١).

٣ ـ ومنها ما جاء في إعراب قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ [فصلت: ٤٤]، انظر البحر المحيط (٩/ ٣١٣).

القاعدة الأولى:
تقدير ما ظهر في القرآن أولى في بابه من كل تقدير

* صورة القاعدة:

إذا دل الدليل المعتبر على الحذف في آية، وظهر هذا المحذوف في آية أخرى، فتقدير ذلك المحذوف بما ظهر في موضع آخر أولى من كل تقدير، وأوفق للصواب، وهو من قبيل تفسير القرآن بالقرآن.

***

* إيضاح القاعدة:

تقدم في القاعدة السابقة أن الحذف الذي دل عليه الدليل غير داخل فيها، وسيأتي في قواعد لاحقة، وهذا أوان الوفاء بالوعد، فهذه إحدى قواعده.

وذلك أن المحذوف الذي دلّ عليه الدليل لا يخلو: إما أن يكون قد ذكر في آية أخرى، أو لا، فإن كان قد ذكر في آية أخرى فهذه القاعدة هي التي ترجح لنا صحة تقدير هذا المحذوف وهو ما ظهر في الآيات الأخرى، وإن كانت الصورة الثانية فالقواعد الآتية هي المرجحة لصحة تقدير ذلك المحذوف.

وقد ذكر هذه القاعدة بلفظها العز بن عبد السلام وذكر لها جملة من الأمثلة[1]، واعتمدها عامّة المفسرين؛ لأنها تعتبر جزءاً من تفسير القرآن بالقرآن، وقد سبق بسط ذلك، وذكر قواعده، وأدلتها، واعتماد العلماء لها في الفصل الأول، وسوف أقتصر في هذا الموضع على التمثيل لما يظهر المقصود منها، وهو ما حذف في موضع وقامت الدلائل على حذفه، وأظهر في موضع آخر، فإن أولى التقديرات في ذلك الموضع المحذوف هو ما ظهر في الموضع الآخر، مع ملاحظة أنه يصح تطبيق هذه القاعدة إذا

(١) انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٩.

صح القول بالحذف والإضمار في الآية وذلك بوجود أدلة على المحذوف، ولا يصح تطبيقها إذا لم يصح القول بالإضمار وذلك بأن كان دعوى مجردة، أو كان يحتمل الإضمار والاستقلال، فيحمل على الاستقلال كما مرّ في القاعدة السابقة.

إذا تقرر هذا

* عُلم فساد قول من قال[1] في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام:١٥٨]: أي: أمره، ويدل على المحذوف ذكره في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِىَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [النحل:٣٣]؛ لأنه لا حذف أصلاً وكلتا الآيتين مستقلة، فهو ـ سبحانه ـ يأتي يوم القيامة لفصل القضاء، وأمره آتٍ بحشرهم لموقف القيامة، وما يعاينون فيه من أهوال.

ولا دليل صحيح على الحذف، ومن قال بالحذف كان ذلك بسبب ما اعتقده من نفي هذه الصفة عن الله، ومستندهم في ذلك دلالة عقولهم التي عارضوا بها الوحي وجعلوا ذلك مستحيلاً في حقه ـ تعالى ـ، فلجأوا إلى تأويلها بتقدير محذوف.

وقد سبق مناقشة القول بالحذف والإضمار في آيات الصفات في الأمثلة التطبيقية في القاعدة السابقة.

فإذا بطل القول بالحذف أصلاً، بطل تعيين المحذوف بهذه القاعدة

* **ولا يدخل تحت هذه القاعدة** عدم ذكر بعض الصفات المقيِّدة لإطلاق الحكم وذكرها في موضع آخر، مثل صفة الإيمان في عتق الرقبة ذكرت في كفارة القتل الخطأ، ولم تذكر في كفارة الظهار وكفارة اليمين، فلا يعتبر عدم ذكرها هنا أنها

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (٣/ ١١٤) وفي ص١٠٩ من نفس الجزء جعل العقل هو دليل الحذف والتعيين كقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] أي: أمره أو عذابه أو ملائكته؛ لأن العقل دلّ على أصل الحذف ولاستحالة مجيء الباري عقلاً؛ لأن المجيء من سمات الحوادث، ودل العقل أيضاً على التعيين وهو الأمر ونحوه، وانظر الإرشاد إلى الإيجاز ص٤. مما يدلك أن أصل القضية هي المعتقد، فحين يجد متشبثاً في آية أخرى تعلق بها، وحين لا يجد استمر على ما انتهجه، وجعل العقل هو الدال على الحذف، والدال على تعيين المجذوف.

قد حذفت؛ لأنه لا دلالة من ألفاظ الآية وسياقها يدل على الحذف، وليس مسلّماً أن ذكرها في موضع يكفي دليلاً على الحذف في موضع آخر، بل النصوص جميعاً مستقلة ولا حذف ولا إضمار فيها إلا بدليل خلافاً لابن قتيبة وغيره(١).

ولهذه المسألة بحث في المطلق والمقيد، وفي حمل المطلق على المقيد نزاع بين العلماء.

***

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ﴾ [النساء: ١٧١].

سبق في تقرير هذه القاعدة، أنه يرجح بها إذا قام الدليل على الإضمار، وفي هذه الآية توجد قرينة تدل على الإضمار وهي رفع «ثلاثةٌ» بعد القول ولارافع لها مذكور، فدل هذا على وجود مضمر.

قال الإمام الطبري: ورفعت الثلاثة بمحذوف دلّ عليه الظاهر وهو «هم»، ومعنى الكلام ولاتقولوا هم ثلاثة، وإنما جاز ذلك؛ لأن القول حكاية، والعرب تفعل ذلك في الحكاية، وكل ما ورد من مرفوع بعد القول لا رافع معه ففيه إضمار اسم رافع لذلك الاسم اهـ(٢).

إذا تقرر صحة الإضمار، فأولى التقديرات لهذا المضمر ما ظهر في القرآن في موضع آخر، كما تقرر هذه القاعدة.

(١) انظر تأويل مختلف الحديث ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦، ذكر فيه أن القرآن يأتي بالصفة في موضع، ولا يأتي بها في موضع آخر، فيستدل على حذفها من أحد المكانين بظهورها في المكان الآخر، وضرب لذلك أمثلة بما أطلق في آية وقيّد في آية أخرى كالإيمان في عتق الرقبة في الكفارة، والعدالة في الشهود. وانظر البرهان في علوم القرآن (٣/ ٢١٦).

(٢) جامع البيان (٦/ ٣٧) وهذه مضمون عبارة الفراء في المعاني (١/ ٢٩٦).

ففي هذه الآية اختلفت عبارات العلماء في تقدير ذلك المضمر.

قال الفراء[(١)] التقدير: هم ثلاثة[(٢)]، وهو قول أبي عبيدة[(٣)]، وبه قال الطبري كما سبق نقله عنه.

وقال الزجاج[(٤)]، والنحاس[(٥)]، ومكي[(٦)]، وابن الأنباري[(٧)]: تقديره: آلهتنا ثلاثة.

وقال أبو علي الفارسي: التقدير: هو ثالث ثلاثة[(٨)].

وأولى هذه التقديرات هو تقدير أبي علي الفارسي، لأجل موافقته لما ظهر في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وهذا هو الذي تقرره هذه القاعدة.

وقد رجح هذا التقدير العز بن عبد السلام، بعد أن ذكر الأقوال السابقة، قال: وتقدير ما ظهر في القرآن أولى من كل تقدير اهـ[(٩)].

---

(١) هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي، صاحب الكسائي، ومن أعلم أهل الكوفة بالنحو بعده، كان ثقة، وله مصنفات من أشهرها المعاني، توفي سنة سبع ومائتين، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٨)، وطبقات المفسرين (٢/ ٣٦٧).

(٢) معاني القرآن (١/ ١٤٤).

(٣) انظر مجاز القرآن (١/ ١٤٤).

(٤) معاني القرآن (٢/ ١٣٥).

(٥) إعراب القرآن (١/ ٥٠٩).

(٦) مشكل إعراب القران (١/ ٢١٤).

(٧) البيان في غريب إعراب القرآن (١/ ٢٧٩)، وابن الأنباري هو: كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن ابن محمد بن عبيد الله الأنباري نزل بغداد، كان إماما كبيراً في النحو صاحب علم وعبادة، توفي سنة سبع وسبعين وخمسمائة، إنباه الرواة (٢/ ١٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ١١٣).

(٨) بواسطة نقل العز بن عبد السلام في الإشارة إلى الإيجاز ص ١٥، والقرطبي في الجامع (٦/ ٢٣)، وأبي حيان في البحر (٤/ ١٤٤).

(٩) الإشارة إلى الإيجاز ص ١٥.

وقال أبو حيان: ويترجح قول أبي علي بموافقته الآية التي ذكرناها[1] وبقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، والنصارى وإن اختلفت فرقهم فهم مجمعون على التثليث اهـ[2].

***

(١) يعني قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

(٢) البحر المحيط (٤/ ١٤٤).

* وانظر نظير هذا المثال في الإشارة إلى الإيجاز ص ٩، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٢١٦)، وأضواء البيان (١/ ٧٨ ـ ٧٩)، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ۝﴾ [النازعات: ٢٦].

القاعدة الثانية:
التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره

*** صورة القاعدة:**

إذا قامت الأدلة على وجود إضمار في آية، ولم يظهر ذلك المضمر في آية أخرى، فأولى التقديرات بالصحة ماكان منها موافقاً لغرض الآية المسوقة له، وأدلة الشرع العامة، ولم يكن مخالفاً لها.

***

*** النظر بين هذه القاعدة والقاعدة الآتية:**

هذه القاعدة مقدَّمة على القاعدة الآتية ـ «إذا دار الأمر بن قلة المحذوف وكثرته كان الحمل على قلته أولى» ـ في النظر بين تقديرات العلماء للمضمر في حالة تنازعهما لمثال واحد.

فإن موافقة غرض الآية والأدلة الشرعية هو المقصود الأول، فهو مقدم بلا ريب على النظر لتقليل المُقَدر.

فإن هذه القاعدة ملحوظ فيها ملاءمة السياق، وصحة المعنى سياقاً وشرعاً بعد التقدير، أمّا القاعدة الآتية فملحوظ فيها الجانب الصناعي.

وخلاصة القول في هذا، أنه إذا لم يظهر المضمر في آية أخرى فيرجح بين تقديرات العلماء لهذا المضمر بهذه القاعدة أولاً، فإن كانت جميع أقوالهم أو جملة منها موافقة لهذه القاعدة، نُظر بينها ورجح منها ما كان موافقاً للقاعدة الآتية وهو الأقل تقديراً.

وهذه القاعدة مركبة من مجموع تأصيلات فريدة في الحذف للعز بن عبد السلام وقد نبه إلى بعضها غير واحد من العلماء ـ كما سترى في الأمثلة التطبيقية ـ.

قال ـ رحمه الله ـ في معرض ترجيحه لأحد المقدرات في قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦]:

فيقدر من هذه المحذوفات أخفها وأحسنها وأفصحها وأشدها موافقة للغرض في هذه الآية... وكذلك جميع حذوف القرآن من المفاعيل الموصوفات، وغيرهما لا يقدر إلا أفصحها وأشدّها موافقة للغرض؛ لأن العرب لا يقدرون إلا ما لو لفظوا به لكان أحسن وأنسب لذلك الكلام كما يفعلون ذلك في الملفوظ به اهـ[1].

وقال في موضع آخر: وقد يقدر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو لكن يمنع منه أدلة شرعية، فيترك ذلك التقدير ويقدر تقدير آخر يليق بالشرع... وكذلك لا يقدر فيه من المحذوفات إلا أحسنها وأشدها موافقة وملايمة للسياق اهـ[2].

وقال أبو حيان مرجحاً أحد التقادير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة:٥٨]: والأظهر من التقادير السابقة في إضمار المبتدأ، القول الأول ـ أي مسألتنا حطة ـ؛ لأن المناسب في تعليق الغفران عليه هو سؤال حط الذنوب، لا شيء من تلك التقادير الأخر اهـ[3].

***

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة تقدير بعض المعربين والمفسرين خبر «لا» المضمر في جملة: «لا إله إلا الله» سواء كانت مفردة أو في آيات قرآنية كقوله تعالى: ﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة:١٦٣]، وكقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ونحوها.

---

(١) الإشارة إلى الإيجاز ص ٤.

(٢) الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٠، ونقله عنه القاسمي في مقدمة تفسيره (١/ ٢٦٢).

(٣) البحر المحيط (١/ ٣٥٩).

فقال بعض المعربين: خبر «لا» المحذوف تقديره: موجود[1]. فيكون المعنى: لا معبود موجود إلا الله.

وقَدَّره غيرهم بـ «حق، أو بحق» فيكون المعنى «**لا معبود بحق إلا الله**» وهذا التقدير هو الحق، وذلك لموافقته للغرض من هذه الجملة، وهو إثبات الوحدانية في الإلهية له وحده، ونفيها عمن سواه.

إلى جانب ما يوهمه التقدير الأول ـ أي موجود ـ من معنى فاسد، مخالف لما عُلم بالاضطرار من توحيده ـ تعالى ـ، ولمخالفته لأدلة الكتاب والسنة، ولمخالفته الغرض الذي سيقت هذه الجملة من أجله، وهذا المعنى الذي أوهمه ذلك التقدير هو إثبات معنى الاتحاد ـ تعالى الله وتقدس ـ؛ لأن المعنى مع هذا التقدير يصبح «لا معبود موجود إلا الله» أي كل معبود موجود في الوجود فهو الله، فكل ما عبد بحق أو بباطل فهو الله، فتأمل.

قال العلَّامة حافظ الحكمي[2] في نقد ونقض هذا التقدير: فمعنى «لا إله إلا الله» لا معبود بحق إلا الله، «لا إله» نافياً جميع ما يعبد من دون الله فلا يستحق أن يعبد «إلا الله» مثبتاً العبادة لله فهو الإله الحق المستحق للعبادة، فتقدير خبر لا المحذوف بحق هو الذي جاءت به نصوص الكتاب والسنة كما سنوردها ـ إن شاء الله ـ وأما تقديره بموجود فيفهم منه الاتحاد، فإن الإله هو المعبود، فإذا قيل لا معبود موجود إلا الله، لزم منه أن كل معبود عبد بحق أو باطل هو الله فيكون ما عبده المشركون من الشمس والقمر والنجوم والأشجار والأحجار والملائكة والأنبياء والأولياء وغير ذلك هي الله فيكون ذلك كله توحيداً، فما عبد على هذا التقدير إلا الله إذ هي هو، وهذا

---

(١) انظر البحر المحيط (٢/ ٧٥ ـ ٧٦)، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ١١٥).

(٢) هو: الحافظ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، من علماء «جازان»، تتلمذ على الشيخ عبد الله القرعاوي ـ على الجميع رحمة الله ـ له مؤلفات كثيرة أعظمها معارج القبول، وله نظم في الفقه، والفرائض، والمصطلح، وغيرها توفي سنة سبع وسبعين وثلثمائة وألف. انظر الأعلام (٢/ ١٥٩).

والعياذ بالله أعظم الكفر وأقبحه على الإطلاق، وفيه إبطال لرسالات جميع الرسل، وكفر بجميع الكتب، وجحود لجميع الشرائع وتكذيب بكل ذلك وتزكية لكل كافر من أن يكون كافراً إذ كل ما عبده من المخلوقات هو الله فلم يكن عندهم مشركاً بل موحداً ـ تعالى الله عما يقول الظالمون الجاحدون علواً كبيراً ـ فإذا فهمنا هذا فلا يجوز تقدير الخبر «موجود»، إلا أن ينعت اسم لا «بحق» فلا بأس ويكون التقدير «لا إله حقاً موجود إلا الله»، فبقيد الاستحقاق ينتفي المحذور الذي ذكرنا اهـ[(1)].

والتقدير بـ «حق» فقط أولى؛ لما فيه من تقليل المقدر، أما تقديره بـ «حق موجود» ففيه تكثير للمقدر، **والقاعدة التالية هي التي ترجح في هذا:**

***

(١) معارج القبول (٢/ ٤١٦).

*** ومن نظائر هذا المثال:**

١ـ انظر البحر المحيط (١/ ٣٥٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨].

٢ ـ انظر إغاثة اللهفان ص ٣٧ ـ ٣٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ المطففين: ٢٣، ٣٥].

القاعدة الثالثة:
إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته، كان الحمل على قلته أولى

*** صورة القاعدة:**

إذا دلّ الدليل على الإضمار في آية، ولم يظهر ذلك المضمر في آية أخرى، واحتاج المفسر أو المعرب إلى تقدير ذلك المضمر، فأولى التقديرات ما قلّ فيه التقدير دون ما كثر؛ وذلك لتقليل مخالفة الأصل بكثرة الحذف والتقدير.

***

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

١ ـ ألمع إلى هذه القاعدة **العز بن عبد السلام**، وذلك باختياره وترجيحه لتقديرات معللاً ذلك بأنه أخصر[١] وضعّف بعض التقديرات معللاً ذلك بأنه فيه طول، قال ـ رحمه الله ـ: . . . ولأن اختصار المحذوفات أحسن من إطالتها فلا يقدر ما فيه طول إلا عند الاضطرار إلى الإطالة اهـ[٢].

٢ ـ وذكرها العلّامة ابن القيم: وقرر أن تقليل الإضمار أولى من تكثيره، واستعملها في الترجيح فضعّف بها ما كان فيه تكثير للمقدر[٣].

٣ ـ وذكرها ابن هشام في المغني فقال: بيان مقدار المقدر، ينبغي تقليله ما أمكن، لتَقِلَّ مخالفة الأصل اهـ[٤].

٤ ـ واستعملها السمين الحلبي في الترجيح، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ

---

(١) انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٤.

(٢) الإشارة إلى الإيجاز ص ٥.

(٣) انظر التفسير القيم ص ٤٢١.

(٤) مغنى اللبيب (٢/ ٦١٥).

﴿كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَـٰمِهِمۡۖ﴾ [الإسراء:٧١]، ذكر عشرة أوجه في إعراب ﴿يَوۡمَ نَدۡعُواْ﴾، قال في العاشر منها: إنه مفعول به بإضمار «اذكر» وهذا ـ وإن كان أسهل التقادير ـ أظهرُ ممّا تقدم؛ إذ لا بُعْدَ فيه ولا إضمارَ كثيرٌ اهـ(١).

٥ ـ ونص الزركشي على هذه القاعدة، باللفظ الذي ذكرتُه(٢).

٦ ـ وذكرها السيوطي قال: قاعدة: ينبغي تقليل المقدر مهما أمكن لتقل مخالفة الأصل اهـ(٣).

٧ ـ وكذا قال الكفوي في كلياته(٤).

وذلك؛ لأن الحذف والتقدير والإضمار خلاف الأصل كما سبق تقريره، وكلما توسع المفسر والمعرب في التقدير ازدادت مخالفته للأصل، وكلما قلل المقدر كلما قرب من الأصل.

***

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

ـ منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُشۡرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡعِجۡلَ﴾ [البقرة:٩٣].

قال أبو حيان: ﴿ٱلۡعِجۡلَ﴾ هو على حذف مضافين، أي حب عبادة العجل(٥).

وقال عامّة المفسرين والمعربين: إن التقدير: حب العجل، على حذف مضاف واحد(٦).

(١) الدر المصون (٧/ ٣٨٩).

(٢) البرهان (٣/ ١٠٤).

(٣) الإتقان (٣/ ١٧٩)، ومعترك الأقران (١/ ٢٣٩).

(٤) الكليات ص ٢٨٤.

(٥) البحر المحيط (١/ ٤٩٥)، وكذا قال السمين في الدر (٢/ ٥).

(٦) انظر معاني القرآن للفراء (١/ ٦١)، وجامع البيان (١/ ٤٢٣)، وإعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٤٨) والبيان لابن الأنباري (١/ ١٠٩)، وإملاء ما من به الرحمن (١/ ٥٢).

وأولى القولين القول الثاني، وذلك تقليلاً للمحذوف.

قال ابن هشـام: وضُعِّـف قول بعضهم فـي: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ إن التقدير: حب عبادة العجل، والأولى تقدير الحب فقط اهـ[(١)].

وهــذا المحذوف مما دلّ عليه سـياق الكلام، **قال الطبـري:** ولكنه ترك ذكر الحبّ اكتفاء بفهم السـامع لمعنى الكلام، إذ كان معلوماً أن العجل لا يشرب القلب، وأن الذي يشرب منه حبه... اهـ[(٢)].

***

(١) مغني اللبيب (٢/ ٦١٥)، وانظر الكليات ص ٢٨٤.

(٢) جامع البيان (١/ ٤٢٣).

* **ومن نظائر هذا المثال:**

ـ ما جاء في تفسـير قوله تعالـى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطـلاق: ٤]، انظر مغنى اللبيب (٢/ ٦١٥)، والإتقان (٣/ ١٧٩).

ـ وذكر العز بن عبد السلام في الإشارة إلى الإيجاز ص ٥ جملة من أمثلة هذه القاعدة.

المطلب الثامن:
قاعدة: القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير

* صورة القاعدة:

إذا اختلف المفسـرون في تفسـير آية من كتاب الله وكان خلافهم دائراً بين مدع للتقديم والتأخير في الآية ومبق لها على ترتيبها، **فأولى القولين بالصواب قول من قال بالترتيـب**؛ لأنه الأصل في الكلام، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل واضح، وقرينة بيِّنة، لا سيما إذا استقام المعنى بدونه، فإذا احتمل الأمر وعُدم الدليل والقرينة فالقول الحق أن يبقى الكلام علي ترتيبه.

***

* التقديم والتأخير في اللغة والقرآن، وفي هذه القاعدة:

الأصل في ترتيب الكلام أن يوضع كل لفظ في موضعه تقديماً وتأخيراً وكل تقديم وتأخير في الكلام هو خلاف الأصل.

غير أن العرب كانت تتفنن في كلامها، ولها أسـاليب في عرضه حسب ما تملي به مقتضيات الأحوال، ومقاصد المتكلم، ومن هذه الأسـاليب التي تستخدمها أحياناً حسـب الأغراض أسلوب التقديم والتأخير[1]، ونزل القرآن على هذا اللسان العربي فجاء هذا الأسـلوب فيـه[2]، فنجد بعض الألفاظ قدمت فـي موضع وأخرت في

---

(١) انظـر الخصائـص لابن جنـي (٢/ ٣٨٢)، والصاحبي لابن فـارس ص ٤١٢. وأغراض التقديم والتأخير مبسـوطة في مصنفات البلاغة وهي من أبوابها الرئيسـة في علم المعاني والبيان، وانظر جملة منها في البرهان (٣/ ٢٣٨) وما بعدها.

(٢) انظر رسالة ماجستير بعنوان أسلوب التقديم والتأخير في القرآن الكريم» للباحث زيد عمر عبد الله، جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض.

موضع آخر[١]، ولم يختلف أهل التفسير في بعض الآيات على أنها من باب المقدم والمؤخر، وهذا التقديم والتأخير الذي جاء في القرآن لا يخل بأصل المعنى، ولا يقدح في البيان ولا يلتبس على السامع[٢] وذلك لوجود قرينة، ودليل في الكلام عليه، ـ وجواز التقديم والتأخير مشروط بوجود القرينة أما مع اللبس فلا يجوز[٣] ـ سواء أكان من المقدم بنية التأخير، أم غير ذلك «وهذا هو الذي يتكلم عليه علماء المعاني والبيان ويقع في باب الاستفهام والنفي والمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول»[٤].

وهذا النوع من التقديم والتأخير غير مقصود في قاعدتنا هذه، وهو مما لا يقع فيه الخلاف بين المفسرين[٥].

مثل قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: ٥]. فقدم ﴿إِيَّاكَ﴾ وحقه التأخير.

وقوله تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]. فقدم ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ وحقه التأخير.

وقوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧]. فقدم لفظ الجلالة ﴿ٱللَّهَ﴾ وحقه التأخير.

ونحوها من الآيات.

---

(١) كقوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١] ونظائرها كثير، انظر على سبيل المثال الكشاف (٣/ ١٣٥)، ومفاتيح الغيب (٢٩/ ١٤)، والبحر المحيط (١/ ٣٦٢)، والإتقان (٣/ ٤١)، وروح المعاني (٢٤/ ٨٣).

(٢) انظر الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٥).

(٣) انظر تقرير هذا في جامع البيان (١٣/ ٦٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٢١٨)، والصواعق المرسلة (٢/ ٧١٥).

(٤) الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٧ ـ ٧١٨).

(٥) انظر مثلاً جامع البيان (١٥/ ١٩١).

أمـا التقديم والتأخير الذي يعنينا في هـذه القاعدة، فهو دعوى التقديم والتأخير في كلام لـم ينصب عليه دليل في الكلام، ولا أرشـدت إليه قرينة، ويخل بفهم أصل المعنـى، «فـإرادة التقديم والتأخير بمثل هذا الخطاب خـلاف البيان، وأمر المخاطب بفهمه تكليف لما لا يطاق»[(١)].

فمثـل هـذه الدعوى في التقـديم والتأخير هي التي نعني، وهـي التي تُضعَّف وتُؤخـر، والذي يُصحح ويرجح إبقاء الكلام على ترتيبـه ونظمه، وهذا النوع من التقـديم والتأخير خفيٌّ، تنازع فيه العلماء، بين مجيـز لوقوعه في القرآن كالقائلين بـه ـ على ما سـيأتي في الأمثلة التطبيقية إن شـاء الله تعالـى ـ ومانع لوقوعه في القران مطلقاً كأبي حيان[(٢)]، وسـالك سـبيل التوسط بين ذلك، كما هو حال كثير من المفسـرين، وهذا هو الحق، وهو ما تقـرره هذه القاعدة، من أن تضعيف القول بـه من بـاب الترجيح وتقديم الراجح ـ وهو القـول بالترتيب ـ وذلك لأن التقديم والتأخير له أصل في اللغة والقرآن، وقد أثر عن بعض الصحابة وعلى رأسـهم حبر الأمة وترجمان القرآن، ابن عباس[(٣)] وعن بعض التابعين وعلى رأسهم من إذا جاءك التفسير عنه كفاك، مجاهد بن جبر[(٤)]، وقتادة[(٥)] وغيرهم.

وهؤلاء كانوا أعلم بلغة العرب وبلغة القرآن وتفسـيره، فالقول بردّه مطلقاً جملة

---

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (١٦/ ٢١٨).

(٢) فهو يرى أن التقديم والتأخير ـ أي هذا النوع الذي نتكلم عليه ـ من باب الضرورات التي تنتشـر في الشعر، ينزه أفصح الكلام عنه، قال ـ في معرض ردّه على القول بالتقديم والتأخير في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [البقرة: ٢٦٥] والتقديم والتأخير من ضرورات الشعر فينزه القرآن عن ذلك. اهـ البحر المحيط (٢/ ٦٧٠) وذكر ذلك في أكثر من موضع من كتابه، انظر الأمثلة التطبيقية.

(٣) انظـر مثلاً قوله بالتقديم والتأخير في جامع البيـان (١٠/ ١٥٣)، و(١٨/ ١١٠ ـ ١١٢)، وتأويل مشكل القرآن ص ٢٠٨، والإتقان (٣/ ٣٣).

(٤) انظر مثلاً قوله بالتقديم والتأخير في البحر المحيط (٦/ ٣٦٢).

(٥) انظر مثلاً قوله بالتقديم والتأخير في جامع البيان (١٠/ ١٥٣).

وتفصيلاً وأنه لا يقع في القرآن فيه اطراح لأقوال هؤلاء وأمثالهم، وفي النفس هنات من ذلك، ولكن الأوْلَى هو الترجيح الذي هو من باب تقديم الأرجح والأولى دون اطـراح للأقوال المرجوحة، قد يكـون لبعضها وجه ولو بعيد، ومما يزيد الأمر جلاء ووضوحـاً أن أبا حيان وهو القائل بمنع التقديم والتأخير ـ الذي هو من هذا النوع ـ فـي القرآن، مضطرب في ذلك، فتارة يرد ويطرح القول بالتقديم والتأخير بناءً على ما قـرر، وتارة تجده يرجح الأصل وهو الترتيـب، وإن أجاب على القول بالتقديم والتأخير فبعبارة لطيفة توحي بثبوته قولاً في تفسـير الآية، ولاتوجب اطراحه، وإن كان ضعيفاً[(١)]، وربما ذكر القول بالتقديم والتأخير ولم يعقب عليه بشيء[(٢)].

وأيّـاً كان الأمر، فإذا لم توجد قرينة تدل على التقديم والتأخير، وتنازع العلماء فـي الآيـة، فالصحيح هو حمل الآية علـى الترتيب، ومن قـال أو اختار التقديم والتأخير ـ ولو كان ممن يقرر هذه القاعدة كالطبري[(٣)] وابن عطية[(٤)] والرازي[(٥)] وأبي حيان وغيرهم ـ فقولـه واختياره محجوج بهذه القاعدة، وقوله واختياره هو المؤخرَّ والمضعَّف، والقول بالترتيب هو المقدم والمصحح، والله أعلم.

***

(١) قال في البحر (٦/ ٣٦٢): قال الفراء وجماعة: في الكلام تقديم وتأخير. . .، ولا يحتاج في هذا المعنـى إلـى تقدير تقديم وتأخير، اهـ فترى تضعيفه لهذا القول بهذه العبارة «ولا يحتاج» ولم يذكر أنه من الضرورات، ولا يأتي في فصيح الكلام.

(٢) كما فعل عند تفسـير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران٥٥]، قال: قال الفراء: هي وفاة موت، ولكن المعنى: متوفيك في آخر أمرك عند نزولك وقتلك الدجال، وفي الكلام تقديم وتأخير. اهـ انظر البحر المحيط (٣/ ١٧٦)، وانظر قول الفراء في معاني القرآن (١/ ٢١٩).

(٣) انظر بعض أقواله واختياراته خلاف القاعدة في جامع البيان (١/ ٦٤ ـ ١٤٥ ـ ٤٥٢)، و(٨/ ١١٧)، و(٢٧/ ٤٤).

(٤) انظر مثلاً اختياره خلاف القاعدة في المحرر الوجيز (٦/ ١٤٣).

(٥) انظر مثلاً اختياره خلاف القاعدة في مفاتيح الغيب (١٣/ ١٨٣).

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد المفسرون هذه القاعدة، ونصوا عليها ورجحوا بها بين الأقوال المختلفة في التفسير، **فمن هؤلاء الأئمة:**

١ - **إمام المفسرين ابن جرير الطبري**: قال - مقرراً هذه القاعدة ومرجحاً بها -. . . وهذا القول وإن كان غير مدفوع. . . غير صواب عندي، بخلافه تأويل أهل التأويل في أن الحرف إنما يحتال لمعناه المخرج بالتقديم والتأخير، إذا لم يكن له وجه مفهوم إلابتقديمه عن موضعه، أو تأخيره، فأمّا وله في موضعه وجه صحيح فلا وجه لطلب الاحتيال لمعناه بالتقديم والتأخير اهـ[(١)].

وقال في موضع آخر: . . . ولا وجه لتقديم شيء من كتاب الله عن موضعه أو تأخيره عن مكانه إلا بحجة واضحة اهـ[(٢)].

٢ - **ومنهم أبو جعفر النحاس**: قال: . . . فالتقديم والتأخير إنما يكون إذا لم يجز غيرهما اهـ[(٣)].

وقال في موضع آخر: ولا يقع التقديم والتأخير إلا بتوقيف أو دليل قاطع. اهـ[(٤)].

٣ - **ومنهم أبو عمرو الداني**[(٥)]: - فقد نص على هذه القاعدة في معرض ردّه على من ادعى التقديم والتأخير في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ [المائدة:١١٦] قال: وهذا خطأ؛ لأن التقديم والتأخير مجازٌ فلا يستعمل إلا بتوقيف، أو دليل قاطع اهـ[(٦)].

---

(١) جامع البيان (١٥٣/٣٠).

(٢) جامع البيان (٦٦/١٣).

(٣) القطع والائتناف ص ١٧٥.

(٤) القطع والائتناف ص ٥٤٤.

(٥) هو: الإمام الحافظ، عالم الأندلس، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الأمويّ الأندلسي، وإليه المنتهى في تحرير علم القراءات، وعلم المصاحف، مع براعة في علم الحديث، والتفسير، والنحو وغير ذلك، توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة، سير أعلام النبلاء (٧٧/١٨).

(٦) المكتفى في الوقف والابتداء ص ٢٤٥، وانظر نحو هذا التقرير ص ٤٣٦ - ٤٣٧ منه.

٤ ـ **ومنهم الزمخشري**: قال ـ في معرض رده على دعوى التقديم والتأخير في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يوسف:٩٩]: ومن بدع التفاسير أن قوله: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ من باب التقديم والتأخير، وأن موضعها ما بعد قوله: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف:٩٨] في كلام يعقوب، وما أدري ما أقول فيه وفي نظائره اهـ[١].

٥ ـ **ومنهم ابن عطية الأندلسي**: وسيأتي بعض كلامه[٢] في الأمثلة التطبيقية.

٦ ـ **ومنهم الفخر الرازي**: قال ـ في معرض ردّه على من ادعى التقديم والتأخير في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة:١٠١] ـ: وهذا ضعيف؛ لأن الكلام إذا استقام من غير تغيير النظم لم يجز المصير إلى التقديم والتأخير اهـ[٣].

٧ ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة ومرجحاً بها ـ: . . . والتقديم والتأخير على خلاف الأصل، فالأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه لا تغيير ترتيبه اهـ[٤].

٨ ـ **ومنهم أبو حيان الأندلسي**: قال ـ في معرض ردّه على من ادعى التقديم والتأخير في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [البقرة:٢٦٥] ـ: والتقديم والتأخير من ضرورات الشعر فينزه القرآن عن ذلك اهـ[٥].

٩ ـ **ومنهم ابن جزي الكلبي**: فقد ذكر هذه القاعدة في أوجه الترجيح التي اعتمدها، ونص عليها في مقدمة كتابه، فقال: الثاني عشر ـ أي من وجوه الترجيح ـ: حمل الكلام على ترتيبه إلا أن يدل دليل على التقديم والتأخير اهـ[٦].

---

(١) الكشاف (٢/ ٣٤٤).

(٢) وانظر المحرر الوجيز (٢/ ١٥٦).

(٣) مفاتيح الغيب (١٢/ ١١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢١٨).

(٥) البحر المحيط (٢/ ٦٧٠).

(٦) التسهيل (١/ ٩).

١٠ ـ **ومنهم الألوسي**: قال ـ في معرض ردّه على من قال بالتقديم والتأخير في قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة:٩٦] الآية ـ: ولا أظن يقدم على مثل ذلك في كتاب الله من له أدنى ذوق؛ لأنه وإن كان المعنى صحيحاً في نفسه، إلا أن التركيب ينبو عنه والفصاحة تأباه ولا ضرورة تدعو إليه، لا سيما على قول من يخص التقديم والتأخير بالضرورة اهـ(١).

١١ ـ **ومنهم الشنقيطي**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة من خلال تقرير علماء الأصول لها ـ: تقرر في الأصول وجوب الحمل على بقاء الترتيب إلا لدليل اهـ(٢).

وغيرهم من المفسرين(٣).

***

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣] **ذهب بعض العلماء** إلى أن في الآية تقديماً وتأخيراً تقديره: والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ثم يعودون لما قالوا إنا لا نفعله فيفعلونه(٤).

---

(١) روح المعاني (١/ ٣٣٠).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٥١٦)، وانظر اعتماد الأصوليين لهذه القاعدة في شرح تنقيح الفصول ص ١١٢، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٦).

(٣) كالقرطبي في الجامع (٣/ ٣١٧)، وابن القيم في الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٦)، والسمين في الدر (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، وابن كثير في تفسيره (٧/ ٥٤)، وأبي السعود في تفسيره (٣/ ٧١).

(٤) هذا مضمون قول الأخفش في معاني القرآن (٢/ ٥٣٧)، ونقله الطبري في تفسيره (٢٨/ ٨)، ونقله عنه أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٤/ ٣٧٣)، وأبو حيان في البحر (١٠/ ١٢٣)، وغيرهم، ونص عبارة الأخفش: فتحرير رقبة ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ أن لا نفعله فيفعلونه؛ هذا «الظهار» يقول: «هي عليّ كظهر أمي» وما أشبه هذا من الكلام، فإذا أعتق رقبةً أو أطعم ستين=

فعلى هذا القول لا يكون العَوْدُ شرطاً في وجوب الكفارة[1].

وذهب جمهور المفسرين والمعربين إلى أن الآية على ترتيبها، وليس فيها تقديم ولا تأخير، على خلاف بينهم في تفسير العَوْد[2].

والذي يهمنا في هذه القاعدة هو الخلاف الأول، فالذي تقرره هذه القاعدة صحة قول الجمهور القائلين بالترتيب، وضعف قول من قال بالتقديم والتأخير، وذلك؛ لأن الأصل وظاهر النظم هو الترتيب ولا يوجد في الكلام دليل صريح أو قرينة واضحة تدل على صحة دعوى التقديم والتأخير، وهذا هو الذي رجحه واختاره أئمة التفسير اعتماداً لمضمون هذه القاعدة، ومنهم من نص عليها حال ترجيحه بها **كابن قتيبة**[3]، **والطبري**[4]، **والجصاص**[5]، **والبغوي**[6]، **والزمخشري**[7]، **ابن العربي**[8]، **ابن عطية**[9]، وغيرهم.

=مسكيناً، عاد لهذا الذي قد قال: «إنه عليّ حرام» فَفَعَلَه اهـ.

(١) انظر شرح الكوكب (١/ ٢٩٦).

(٢) قال القرطبي في الجامع (١٧/ ٢٨٠) **وهذا حرف مشكل اختلف الناس فيه على أقوال سبعة: الأول**: أنه العزم على الوطء، **الثاني**: العزم على الإمساك بعد التظاهر منها، **الثالث**: العزم عليهما، **الرابع**: أنه الوطء نفسه، **الخامس**: هو أن يمسكها زوجةً بعد الظهار مع القدرة على الطلاق، **السادس**: أن الظهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة، **السابع**: هو تكرير الظهار بلفظه اهـ. مختصراً، وذكر هذه الأقوال ابنُ العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٩٢).

(٣) انظر تفسير غريب القرآن ص ٤٥٦.

(٤) جامع البيان (٢٨/ ٨).

(٥) أحكام القرآن (٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٦). والجصاص هو: أبوبكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، صاحب التصانيف، تفقه على أبي الحسن الكرخي، إليه المنتهى في معرفة مذهب الحنفية، كان فيه ميل إلى الاعتزال، توفي سنة سبعين وثلثمائة سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠)، والجواهر المضية (١/ ٢٢٠).

(٦) معالم التنزيل (٨/ ٥١).

(٧) الكشاف (٤/ ٧٠).

(٨) أحكام القرآن (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٩) المحرر الوجيز (١٥/ ٤٣٩).

قال ابن عطية: وقال بعض الناس في هذه الآية تقديم وتأخير، وتقديرها فتحرير رقبة لما قالوا، وهذا قول يفسد [نظم][1] الآية، وحكي عن الأخفش[2]؛ لكنه غير قويّ اهـ[3].

وقال أبو حيان ـ وبعد أن حكى قول الأخفش: وهذا قول ليس بشيء؛ لأنه يفسد نظم الآية اهـ[4].

وقال الشنقيطي ـ بعد أن ذكر القول بالتقديم والتأخير: . . . وهذا غير صحيح، لما تقرر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب إلا لدليل اهـ[5].

***

---

(١) في الطبعة المغربية [نظر]، التصحيح من الطبعة القطرية (١٤/ ٣٣٨).

(٢) هو: سعيد بن مسعدة المجاشعي الأخفش الأوسط، أبو الحسن، قرأ اللغة على سيبويه، كان معتزلياً له مصنفات كثيرة في اللغة ومعاني القرآن، توفي سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل غير ذلك، إنباه الرواه (٢/ ٣٦)، وطبقات المفسرين (١/ ١٩١).

(٣) المحرر الوجيز (١٥/ ٤٣٩).

(٤) البحر المحيط (١٠/ ١٢٣).

(٥) أضواء البيان (٦/ ٥١٦).

*** ونظائر هذا المثال كثيرة جداً:**

انظر جملة منها في جامع البيان (٣/ ٢٩١)، و(١٠/ ١٥٣)، و(١٣/ ٦٦)، و(١٧/ ١٣٤)، و(٢٠/ ١٢٦)، و(٢٩/ ٢٠٥)، و(٣٠/ ١٥٣). وفي الكشاف (٢/ ٣٤٤). وفي أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٦). وفي المحرر الوجيز (٢/ ١٥٦)، و(٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، و(٥/ ١٠). وفي مفاتيح الغيب (٩/ ١١٢)، و(١٢/ ١١٤)، (١٦/ ٩٥). وفي الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣١٧). وفي مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٢١٧ ـ ٢١٨). وفي البحر المحيط (١/ ٣٥، ٥٠٣، ٦٣٠)، و(٢/ ٣٧٤، ٦٧٠)، و(٦/ ٣٦٢). وفي الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٦). وفي تفسير ابن كثير (٤/ ٥٤). وفي إرشاد العقل السليم (٣/ ٧١). وفي روح المعاني (١/ ٣٣٠)، و(٣/ ١٧٩). وفي أضواء البيان (٤/ ٢٨٩)، و(٧/ ٨٥).

المطلب التاسع:
قاعدة: لا ينبغي حمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح

* صورة القاعدة:

إذا ورد خلاف بين المفسرين في تفسير آية من كتاب الله، وكان خلافهم دائراً بين حمل الآية على القلب أو عدمه، **فحمل الآية على عدم القلب أولى وأصح، متى صح ذلك**؛ لأنه هو الموافق لظاهر الآية، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل يُرجع إليه؛ ولأنه هو الأصل في الكلام، ولا ضرورة بنا إلى الخروج عن الأصل وللآية فيه وجه صحيح، ومن ادعى أمراً خلاف الأصل بقي مُرْتَهَناً بإقامة الدليل على داعواه؛ ولأنه فيه خروج من الخلاف؛ لأنه قد أنكر جماعة من العلماء وجود القلب في القرآن ـ كما سيأتي إن شاء الله.

***

* بيان ألفاظ القاعدة:

ـ تعريف القلب:

ذكر ابن فارس أن لمادة «قلب» في اللغة أصلين صحيحين أحدهما يدل على خالص شيء وشريفه، والآخر على ردِّ شيءٍ من جهة إلى جهة، وهذا الأصل هو المَعْنِيُّ في هذه القاعدة، قال ابن فارس: والأصل الآخر قَلَبْتُ الثوب قلباً، والقَلَب: انقلاب الشَّفه... وقلبت الشيء: كببته، وقلَّبته بيديَّ تقليباً ويقال: أَقْلَبَت الخبزةُ، إذا حان لها أن تُقْلَب... والقَلِيب: البئرُ قبل أن تُطوى، وإنما سميت قليباً؛ لأنها كالشيء يقلب من جهة إلى جهة، وكانت أرضاً فلما حُفرت صار ترابُها كأنه قلب اهـ[1].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٧ ـ ١٨)، وانظر مادة «قلب» في الصحاح (١/ ٢٠٤)، واللسان (١/ ٦٨٥)، ومفردات الراغب ص ٦٨١.

وعـرّف البلاغيـون القلب بأنـه: جعل أحد أجزاء الكلام مـكان الآخر، والآخر مكانه[١]، على وجه يثبت حكم كل منهما للآخر[٢].

ويلحظ من هذا أن بين المعنى اللغوي للقلب والمعنى الاصطلاحي تقارباً كبيراً حيث هو في اللغة ردّ الشـيء من جهة إلى جهة وفي الاصطلاح ردّ أحد أجزاء الكلام من مكان إلى مكان، فهما يشتركان في أنه وضع الشيء على غير وجهة الذي هو عليه في الأصل، سواء أكان هذا في الجملة الواحدة بتغير ترتيبها مع أخذ كل جزء منها حكم الآخر أم كان القلب في استعمال ألفاظ على غير وضعها وغرضها، لغرض ما.

وقولهـم: «على وجـه يثبت حكم كل منهما للآخر» ليخـرج به نحو في الدار زيد وضرب عمراً زيد بتقديم المفعول، فإن كلاً ـ ولو جعل في محل الآخر ـ باق على حكمه[٣] فهذا القيد هو الذي أخرج التقديم والتأخير؛ لأنه وإن كان فيه قلب بجعل أحـد أجزاء الكلام مكان الآخر غيـر أن كلاً منهما باق على حكمه، ولذلك أفردته في قاعدة مستقلة.

وهـذا هو الفـرق بين أمثلة قاعـدة التقـديم والتأخير وقلب الإسـناد في هذه القاعدة.

***

*** أنواع القلب:**

القلب يكون في الكلمة الواحدة، ويكون في الجملة، فالقلب في الكلمة هو عبارة عن تقليب بعض حـروف الكلمة تقديماً وتأخيراً، كقولهم: «جَبَذَ وجذب»[٤] وقد تكلم على هذا علماء اللغة وأفرده بعضهم بالتأليف[٥].

(١) كتاب المطول للتفنازاني ص ١٣٧.

(٢) انظر شروح التلخيص (١/ ٤٨٧)، وشرح الإيضاح في علوم البلاغة لمحمد الخفاجي (٢/ ٩٧).

(٣) مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، انظره في شروح التلخيص (١/ ٤٨٧).

(٤) انظر جامع البيان (١/ ٤٤٥) ط. شاكر.

(٥) ذكر السيوطي في المزهر (١/ ٤٧٦) أن ابن السكّيت ألف كتاباً في هذا النوع.

وهـذا النوع ليس مراداً في هذه القاعدة، وليس منه شـيء في القرآن، كما قال ابن فارس[(١)].

والقلب في الجملة هو المراد في هذه القاعدة، وذكر له العلماء أنواعاً ومَثَّلوا له، وجعلوا بعض آيات التنزيل من ذلك، وهذه القاعدة ترجِّح عدم القلب فيها ـ كما سترى في الأمثلة التطبيقية إن شاء الله تعالى ـ.

ومن هذه الأنواع التي تُعْمَل هذه القاعدة في أمثلتها:

١ ـ قلب الإسناد: وهو أن يكون الإسناد إلى شيء والمراد غيره كقلب الفاعل مفعولاً والمفعول فاعلاً ونحو ذلك، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ﴾ [القصص:٧٦]، وقوله: ﴿وَيَوۡمَ يُعۡرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وغيرها[(٢)].

٢ ـ ومنها قلب العطف: وذلك بجعل المعطوف عليه معطوفاً، والمعطوف معطوفاً عليه، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿فَأَلۡقِهۡ إِلَيۡهِمۡ ثُمَّ تَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَٱنظُرۡ مَاذَا يَرۡجِعُونَ ۝٢٨﴾ [النمل:٢٨]، وقوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ [النجم:٨]، وغيرها[(٣)].

٣ ـ ومنها القلب بأن يوصف الشيء بضدّ صفته للاستهزاء: وجعلوا منه قول قوم شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ۝٨٧﴾ [هود:٨٧][(٤)] أو للتطير، أو التفاؤل، أو للمبالغة في الوصف.

وهناك أنواع أُخَر من القلب ذكرها الأئمة غير أنها ليست مرادة في هذه القاعدة، ولا تدخل تحت أمثلتها.

منها: ما قلب على الخطأ، وليس في كتاب الله منه شيء قطعاً[(٥)].

---

(١) انظر الصاحبي ص ٣٢٩، والجامع لأحكام القرآن (٣/١٠٨).

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (٣/٢٨٨).

(٣) انظر البرهان (٣/٢٩٢).

(٤) انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٨٥، المدخل لعلم تفسير كتاب الله ـ تعالى ـ ص ٣٥٥.

(٥) انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٩٨ ـ ٢٠٣.

ومنها: تسـمية المتضادين باسـم واحد، والأصل واحد[1]، وهذا من الأضداد، وبعض أفراده من المشترك اللفظي.

ومنهـا: قلب العكس، وهـو أمر لفظي كقوله تعالـى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧][2].

ومنها: القلب المسـتوي، وهو أن الكلمة أو الكلمات تقرأ من أوّلها إلى آخرها، ومن أخرها إلى أوّلها لا يختلف لفظها ولا معناها، كقوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾ [الأنبياء: ٣٣][3].

وهذا ـ أيضاً ـ لفظي لا أثر له في التفسير.

***

*** موقف العلماء من أسلوب القلب:**

اختلف العلماء في كون القلب من أسـاليب البلاغـة، ومن ثَمَّ في جَوَاز حمل القرآن عليه[4].

فذهب بعض العلماء إلى إنكاره مطلقاً،وجعلوه من الضرورات التي يسلكها الشعراء لمراعاة القافية والوزن، والقرآن منزه عنه فلا يحمل عليه أبداً[5].

وذهب آخرون إلى قبوله مطلقاً.

---

(١) انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٨٦.

(٢) البرهان (٣/ ٢٩٢).

(٣) البرهان (٣/ ٢٩٣).

(٤) انظـر الخلاف في هذه المسـألة فـي الإيضاح في علوم البلاغة للقزوينـي ص ٨١، وكتاب المطول للتفتازاني ص ١٣٨، وشـروح التلخيص (١/ ٤٨٨)، والبرهـان في علوم القرآن (٣/ ٢٨٨)، وأضواء البيان (٧/ ٣٩١).

(٥) وبه قال أبو حيان في البحر (٩/ ٤٤٣)، ونقله الزركشي في البرهان (٣/ ٢٨٨) عن حازم القرطاجني المتوفى سـنة (٦٤٨) في كتابه منهاج البلغاء وسراج الأدباء. وذكر السيوطي في المزهر (١/ ٤٨١) أن ابن دستويه ألف كتاباً في إبطال القلب.

واشترط له آخرون عدم اللبس[١].

وفصّل آخرون: فقالوا: إن تضمّن اعتباراً لطيفاً قُبل، وإلا رُدَّ[٢]؛ لأن العدول عن مقتضى الظاهر من غير نكتة تقتضيه خروج عن مطابقة الكلام لمقتضى الحال[٣].

وهذه القاعدة الترجيحية ترجّح عدم حمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح، سواء قيل بقبوله مطلقاً أو بشرط أن يتضمن اعتباراً لطيفاً، فإن جاز حمل القرآن عليه لا يعدو أن يكون وجهاً في الآية، والصواب فيها خلافه، أمّا على القول بإنكاره مطلقاً فهو لا يوجد أصلاً في القرآن، والحمد لله رب العالمين.

***

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد جماعة من أئمة التفسير مضمون هذه القاعدة وقرروه على تفاوت بينهم في العبارة وفي التطبيق.

فمن هؤلاء الأئمة:

١ ـ **ابن قتيبة**: قال بعد أن نقل أقوال بعض أصحاب اللغة في ادعاء القلب في بعض الآيات: وهذا ما لا يجوز لأحدٍ أن يحكم به على كتاب الله ـ عز وجل ـ

---

(١) منهم المبرد قال في «ما اتفق لفظه واختلف معناه» ص ٥٩: وإنما يكون مثل هذا مما لا يكون فيه لبسٌ ولا إشكالٌ ولا وهم. اهـ. انظر البرهان (٣/ ٢٨٨).

(٢) انظر الإيضاح ص ٨١.

(٣) انظر كتاب المطول ١٣٨، وبهذا القول قال الخطيب القزويني صاحب الإيضاح، وتبعه شُراح التلخيص في علوم البلاغة، وصنيع ابن قتيبة يدل على اعتماده لهذا القول حيث إنه قال به في بعض الآيات، وردّ ادعاءه في آيات أخرى، انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٨٥ ـ ٢٠٣، وأما الإمام الطبري فهو يرجحه أحياناً ما لم ينازعه ما هو أقوى منه، وحَكَم باستفاضة استعماله في العربية، انظر على سبيل المثال في جامع البيان (٢/ ٣٤٠)، و(١٢/ ٢٨).

وأحياناً يضعِّف القول به لأجل وجه من أوجه الترجيح التي اعتمدها، انظر على سبيل المثال جامع البيان (١٧/ ٢٧)، و(٢٠/ ١١٠).

لو لم يجد له مذهباً؛ لأن الشعراء تقلب اللفظ، وتزيل الكلم على الغلط أو على طريق الضرورة للقافية أو لاستقامة وزن البيت... والله ـ تعالى ـ لا يغلط ولا يُضطرُّ اهـ[1].

٢ ـ **ومنهم أبو جعفر النحاس**: وسيأتي كلامه في الأمثلة التطبيقية.

٣ ـ **ومنهم ابن عطية**: قال ـ في معرض تعليقه على القول بالقلب واختيار الطبري له[2] في قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢١٣] الآية ـ **قال القاضي أبو محمد**: وادعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجز وسوء نظر، وذلك أن الكلام يتخرج على وجهه ورصفه... اهـ[3].

٤ ـ **ومنهم الرازي**: قال مقرراً هذه القاعدة: إذا أمكن حمل الكلام على معنى صحيح وهو على ترتيبه فهو أولى من أن يحمل على أنه مقلوب اهـ[4].

٥ ـ **ومنهم القرطبي**: وسيأتي ترجيحه وفق هذه القاعدة[5] ضمن الأمثلة التطبيقية.

٦ ـ **ومنهم أبو حيان**: فقد قرر في مواضع كثيرة من تفسيره أن القلب من ضرورات الشعر، ولا يجوز حمل القرآن عليه، فمن هذه المواضع قوله: **ولا ينبغي حمل القرآن على القلب، إذ الصحيح في القلب أنه مما يضطر إليه في الشعر، وإذا كان المعنى صحيحاً واضحاً مع عدم القلب، فأي ضرورة تدعو إليه؟!اهـ**[6].

٧ ـ **ومنهم الشنقيطي**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة:... وهذا النوع من القلب وإن

---

(١) تأويل مشكل القرآن ص ٢٠٠ ـ ٢٠٣.

(٢) انظر جامع البيان (٢/ ٣٤٠).

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ١٥٤).

(٤) مفاتيح الغيب (٢٢/ ١٧٢).

(٥) وانظر الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٨٧).

(٦) البحر المحيط (٩/ ٤٤٣)، وانظر (٢/ ٣٧٠)، و(٧/ ٤٣٠)، و(٨/ ٣٢٤) منه.

أجازه بعضهم فلا ينبغي حمل الآية عليه؛ لأنه خلاف الظاهر، ولا دليل عليه يجب الرجوع إليه اهـ[١].

***

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

١ـ من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، **ذهب أبو عبيدة، وابن قتيبة، والزجاج إلى أن في الآية قلباً**، والمعنى خُلق العَجَلُ من الإنسان، وهو العجلة، والعرب تفعل هذا إذا كان الشيء من سبب الشيء بدءوا بالسبب[٢].

وذهب عامة المفسرين أن الآية على ترتيبها،واختلفت عباراتهم في معناها[٣].

فقال بعضهم: خُلق الإنسان عجولاً، أي: يستعجل الأمور قبل أوانها، وهو ضد التأني والتثبت.

وقال آخرون: خلق الإنسان من تعجيل في خلق الله إياه ومن سرعة فيه وعلى عجل، وقالوا: خلقه الله في آخر النهار يوم الجمعة قبل غروب الشمس على عجل في خلقه إياه قبل مغيبها.

وقال آخرون: خلق الإنسان من تعجيل من الأمر؛ لأنه قال: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَـٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠﴾ [النحل: ٤٠] قالوا فهذا العجل.

وقال آخرون: العجل هو الطين، وهي لغة حمير[٤]، ومنه قول الشاعر:

---

(١) أضواء البيان (٧/ ٣٩٢).

(٢) مجاز القرآن (٢/ ٣٨ ـ ٣٩)، وتأويل مشكل القرآن ص ١٩٧، ومعاني القرآن للزجاج (٣/ ٣٩٢).

(٣) انظر جامع البيان (١٧/ ٢٦)، والنكت والعيون (٣/ ٤٤٧)، وزاد المسير (٥/ ٣٥١)، وغيرها من كتب التفسير.

(٤) حمير بطن عظيم من القحطانية، ينتسب إلى حمير بن سبأ بن يشجب بن قحطان، واسم «حمير» «العرنج»، معجم قبائل العرب (١/ ٣٠٦).

والنبع في الصخر الصماء منبتة
والنخل تنبت بين الماء والعجل[(١)]

والقول بالترتيب ـ على الخلاف في توجيه المعنى ـ أولى القولين بتفسير الآية؛ لموافقته ظاهر الآية، ولا موجب للقول بالقلب، ولا دليل عليه مع مخالفته الظاهرة لظاهر الآية.

وهذا هو قول وترجيح عامّة المفسرين، وهو ما ترجحه هذه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها.

وردَّ أئمة التفسير ادعاء القلب في الآية، **قال الإمام الطبري ـ بعد أن ذكره عن بعض أهل العربية: وفي إجماع أهل التأويل على خلاف هذا القول الكفاية المغنية عن الاستشهاد على فساده بغيره اهـ**[(٢)].

واستبعد الرازي القول بالقلب في الآية، وجعله **أبعد** الأقوال، ونص على هذه القاعدة في ترجيحه[(٣)] ـ وقد سبق نقل بعض كلامه في أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

وضعّف القرطبي هذا القول، ونقل كلاماً للنحاس يقرر هذه القاعدة قال فيه: وهذا القول لا ينبغي أن يجاب به في كتاب الله؛ لأن القلب إنما يقع في الشعر اضطراراً اهـ[(٤)].

وقال أبو حيان: ومن يدعى القلب فيه... وأن التقدير خُلق العجل من الإنسان...

---

(١) لم أجد هذا البيت منسوباً إلى قائله، وهو في مادة «عجل» من تهذيب اللغة (١/ ٣٦٩)، واللسان (١١/ ٤٢٨)، وفي غريب القرآن لعبد الله بن المبارك المتوفى سنة ٢٣٧ ص ٢٥٤، وورد الشطر الثاني فيه «والنخل مَنْبِتُهُ» في السَّهْل العَجَل»، وفي النكت والعيون (٣/ ٤٤٨)، والكشاف (٢/ ٥٧٣)، والجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٨٩)، والبحر المحيط (٧/ ٤٣١)، وغيرها.

(٢) جامع البيان (١٧/ ٢٧).

(٣) انظر مفاتيح الغيب (٢٢/ ١٧٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٨٩)، ولم أجده في كتب النحاس التي بين يديّ.

فليس قوله بجيد؛ لأن القلب الصحيح فيه أن لا يكون في كلام فصيح، وأن بابه الشعر اهـ[(١)].

وردّه كذلك الألوسي[(٢)].

وقال ابن منظور عن القلب في هذه الآية: وحَمْلُه على القلب يَبْعُد في الصنعة، ويُصَغِّر المعنى اهـ[(٣)] وهذا هو الصحيح ـ إن شاء الله ـ وهو ما تقرره هذه القاعدة، وذلك بأن تحمل آيات القرآن على ترتيبها ما أمكن ذلك، ولا يُدَّعى فيها القلب ولها بدونه وجه صحيح.

وهذا ما أردت إيضاحه من خلال هذا المثال، بغض النظر عن تعيين القول الراجح في تفسير الآية من بين تلك الأقوال السابقة الذكر، ولكن إتماماً للفائدة، أسوق أقوال العلماء في الترجيح بين تلك الأقوال، أمّا القولان الأخيران فهما ظاهرا الضعف، وذلك؛ لأن قول من قال المعنى: خلق الإنسان من تعجيل في الأمر، يلزم منه إلغاء تخصيص الإنسان بذكر أنه خلق من عجل؛ لأن كل شيء أراده الله يقول له كن فيكون.

قال الطبري ـ بعد أن ذكره ـ: وعلى قول صاحب هذه المقالة يجب أن يكون كل خلق الله خُلق على عجل؛ لأن كل ذلك خلق بأن قيل له كن فكان، فإذا كان ذلك كذلك، فما وجه خصوص الإنسان إذاً بذكر أنه خلق من عجل دون الأشياء كلها، وكلها مخلوق من عجل، وفي خصوص الله تعالى ذكره الإنسان بذلك الدليل الواضح على أن القول في ذلك غير الذي قاله صاحب هذه المقالة اهـ[(٤)].

وقول من قال: العجل هو الطين بلغة حمير، يرده قوله تعالى بعده: ﴿فَلَا

---

(١) البحر المحيط (٧/ ٤٣٠).

(٢) انظر روح المعاني (١٧/ ٤٨).

(٣) لسان العرب مادة «عجل» (١١/ ٤٢٨).

(٤) جامع البيان (١٧/ ٢٧).

تَسۡتَعۡجِلُونِ ﴿٣٧﴾﴾، فهذا يدل على أن المراد بالعجل في أول الآية غير الطين.

قال الشنقيطي: ﴿مِنۡ عَجَلٍۚ﴾ فيه للعلماء قولان معروفان، وفي نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة أحدهما، أما القول الذي دلت القرينة المذكورة على عدم صحته فهو قول من قال: العجل الطين وهي لغة حميرية... والقرينة المذكورة الدالة على أن المراد بالعجل في الآية ليس الطين قوله بعده: ﴿فَلَا تَسۡتَعۡجِلُونِ ﴿٣٧﴾﴾ وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلۡوَعۡدُ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنبياء:٣٨] اهـ[1].

وأولى الأقوال بتفسير الآية هو القول الأول، وهو قول من قال المعنى: خلق الإنسان عجولاً، وقد رجحه جماعة من المفسرين كابن عطية[2]، الرازي[3]، والقرطبي[4]، والألوسي[5]،والشوكاني[6]، والشنقيطي، وغيرهم.

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٥٧٣).

(٢) انظر المحرر الوجيز (١١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٣) انظر مفاتيح الغيب (٢٢/ ١٧٢).

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٨٨).

(٥) انظر روح المعاني (١٧/ ٤٩).

(٦) انظر فتح القدير (٣/ ٤٠٨).

*** ومن نظائر هذا المثال:**

١ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ﴾ [البقرة:٢١٣]، انظر المحرر الوجيز (٢/ ١٥٤)، والبحر المحيط(٢/ ٣٧٠).

٢ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءًۚ﴾ [البقرة:١٧١]، انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٩٩.

٣ـ ومنها ماجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا بَيَٰتًا أَوۡ هُمۡ قَآئِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الأعراف:٤]، انظر الإيضاح في علوم البلاغة ص ٨٢، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٢٩٢)، ومغني اللبيب (٢/ ٦٩٦).

٤ـ ومنها ماجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ [هود:٨٧]، انظر مفاتيح الغيب (١٨/ ٤٥)،والبحر المحيط (٦/ ١٩٧)، والجامع لأحكام القرآن (٩/ ٨٧)، ومحاسن التأويل (٩/ ٣٤٧٨).

٥ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان:٧٤]، انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٩٩.

=

ويشهد لهذا القول قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴿٣٧﴾﴾ [الأنبياء:٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾ [الإسراء:١١].

=٦ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [النمل:٢٨]، انظر الإيضاح ص ٨٢، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٢٨٨)، ومغني اللبيب (٢/ ٦٩٧).

٧ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ﴾ [القصص:٧٦] انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٩٩، وجامع البيان (٢٠/ ١١٠)، ومعاني القرآن للنحاس (٥/ ١٩٩)، والبحر المحيط (٨/ ٣٢٤)، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٢٨٨)، ومغني اللبيب (٢/ ٦٩٧)، وروح المعاني (٢٠/ ١١١)، والتحرير والتنوير (٢٠/ ١٧٧).

٨ـ ومنها ما جاء في في تفسير قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان:٤٩]، انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٨٦، والمدخل لعلم تفسير كتاب الله ص ٣٥٥، ومفاتيح الغيب (٢٧/ ٢٥٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٥١)، وروح المعاني (٢٥/ ١٣٤).

٩ـ ومنها ماجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، انظر البحر المحيط (٩/ ٤٤٣)، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٢٩١)، وأضواء البيان (٧/ ٣٩١)، ومغنى اللبيب (٢/ ٦٩٦).

وذكر ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص ١٨٥ ـ ٢٠٥، والزركشي في البرهان (٣/ ٢٨٩) جملة وافرة من الآيات التي ادعى فيها القلب، وهذه القاعدة ترجح خلافه.

المطلب العاشر:
قاعدة: إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى

*** صورة القاعدة:**

إذا احتمـل اللفـظ ـ أو الجملة ـ من كتاب الله تعالى أن يكون مؤكداً للفظ ـ أو جملة ـ سابق، أو يكون مفيداً لمعنى جديد لم يسبق في الكلام، فحمله على الإفادة أولى من حمله على الإعادة؛ لأن إفادة معنى جديد أولى من إلغاء هذا المعنى بجعله مؤكِّداً لما تقرر في كلام سابق، فالتأكيد خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام الســامع ما ليس عنده، فإن تعذر حمله على فائدة جديدة حمل حينئذ على التأكيد.

***

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

التأسـيس في اللغة: من الأُسِّ، والأساس وهو: أصل البناء، وأُسُّ البناء مبتدؤه، والأسيس: أصل كل شيء، والتأسيس في الشعر ألفٌ تلزم القافية وبينها وبين حرف الروي حرف يجوز كسره ورفعه ونصبه[(١)].

وفي الاصطلاح: إفادة معنى آخر لم يكن حاصلاً قَبْلُ[(٢)].

والتأكيد أو التوكيد هو: تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر، وهو إما معنويّ كقولك: جاء القوم كلهم أجمعون، أو لفظيّ وهو: إعادة اللفظ الأول بعينه[(٣)].

---

(١) انظر مادة «أسس» في تهذيب اللغة (١٣/ ١٤١)، وفي اللسان (٦/ ٦).

(٢) التوقيف على مهمات التعريف ص ١٥٥، وانظر تعريفات الجرجاني ص ٧٦.

(٣) التمهيد للأسنوي ص ١٦٧، وانظر التعريفات ص ٧٦، والتوقيف ص ١٥٦.

وقد تخــرج بعض صور التأكيد من هذه القاعدة، كالتأكيد المعنويّ فهو محصور في سبعة ألفاظ وهي: النفس، والعين، وكلا، وكلتا، وكل، وجميع، وعامّة، فمثل هذا التأكيد لا ينازع التأسيس هنا ولا يقع في مثله الخلاف بين التأسيس والتأكيد.

ويدخــل تحت التأكيد الذي أعنيه في هذه القاعدة تأكيد معنى ســابق، ولو لم يكن في ذلــك تكــرار لأي لفظ من ألفاظ الجملة الســابقة؛ ولكن معنى اللفظــة أو الجملة المتأخرة دائر بين أن يكون مقرراً ومؤكداً لمعنى ســابق، أو مؤسســاً ومفيداً لمعنى جديد، فالتأسيس أولى.

وهذه القاعدة من القواعد الترجيحية، ومن القواعد التفسيرية، وهي متفرِّعة عن القاعدة الأصولية «إعمال الكلام أولى من إهماله» فإن كان المفســر لكتاب الله تعالى يُنْشِئ تفسيراً فهو يستعملها في بيان معاني كلام الله، فهي في هذه الحالة تفسيرية.

وإن كان ناظراً بين أقوال المفسرين المختلفة مرجحاً بينها فهي قاعدة ترجيحية.

فحديثي إذاً عما وقع فيه الخلاف، أما ما لم يقع فيه خلاف، بأن كان الكلام على أصله في التأســيس، أو كان مؤكداً، ولم يدخل عليه احتمال التأسيس، ولا خلاف بين العلماء في ذلك فلا ترجيح بهذه القاعدة.

***

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي استعملها عامة المفسرين مختلفين في طرق اعتمادها والتنبيه عليها، فمنهم من يُنْشِــئ تفســيره ويعتمدها كقاعدة تفسيرية، ويفسر أمثلتها بما يوافقها.

ومنهم مــن يرجح مضمون القاعدة، وإن لم يصــرح بلفظها، ومن العلماء من يرجح بها وينص عليها مستشــهداً بها على صحــة ترجيحه، وكل هؤلاء يعتمدون عليها في ترجيحاتهم، **فمن هؤلاء الأئمة:**

١ ـ **الإمام الطبري:** فعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى مِرْيَةٍ

مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾﴾ [الحج: ٥٥] بعد أن ذكر الخلاف بين أهل التأويل في «اليوم» أيّ يوم هو؟ فقال بعضهم يوم القيامة، وقال آخرون: يوم بدر.

قال ـ معقباً ـ على القول الثاني ـ:

وهذا القول الثاني أولى بتأويل الآية؛ لأنه لا وجه لأن يقال: لا يزالون في مرية منه حتى تأتيهم الساعة بغتة، أو تأتيهم الساعة؛ وذلك أن الساعة هي يوم القيامة، فإن كان اليوم العقيم أيضاً هو يوم القيامة، فإنما معناه ما قلنا من تكرير ذكر الساعة مرتين باختلاف الألفاظ، وذلك ما لا معنى له، فإذا كان ذلك كذلك، فأولى التأويلين به أصحهما معنى، وأشبههما بالمعروف في الخطاب، وهو ما ذكرناه في معناه اهـ[(١)].

٢ ـ **ومنهم أبو محمد مكي بن أبي طالب:** قال ـ مقرراً مضمون هذه القاعدة: وحملُ اللفظين على فائدتين، ومعنيين أولى من حَمْلِهما على التكرار بمعنى واحد اهـ[(٢)].

٣ ـ **ومنهم أبوبكر بن العربي:** قال ـ مقرراً هذه القاعدة: إذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجدّدة لم يُحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف كلام العليم الحكيم؟ اهـ[(٣)].

٤ ـ **ومنهم العلاّمة ابن القيم:** ففي معرض تفسيره لقول الله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾﴾ [التكاثر: ٣ ـ ٤] قال: قيل: تأكيد لحصول العلم كقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴿٥﴾﴾ [النبأ: ٤ ـ ٥]، وقيل: ليس تأكيداً، بل العلم الأول عند المعاينة ونزول الموت، والعلم الثاني في القبر...

ويدل على صحة هذا القول عدة أوجه:

---

(١) جامع البيان (١٧/ ١٩٣)، وانظر نحو هذا الترجيح بهذه القاعدة فيه (٧/ ٣٦).
(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢١٩.
(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٣٢).

أحدها: أن الفائدة الجديدة والتأسيس هو الأصل، وقد أمكن اعتباره، مع فخامة المعنى وجلالته، وعدم الإخلال بالفصاحة اهـ(١).

٥ ـ **ومنهم الشوكاني**: قال ـ معللاً لاختياره وترجيحه: والأول أولى؛ لأن التأسيس خير من التأكيد اهـ(٢).

٦ ـ **ومنهم الألوسي**: فقد ذكرها في معرض الترجيح بها فقال: التأسيس خير من التأكيد اهـ(٣).

٧ ـ **ومنهم محمد الأمين الشنقيطي**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة بما تقرر في الأصول: إن المقرر في الأصول أن النص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذا احتمل التأسيس والتأكد معاً، وجب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التأكيد إلا لدليل يجب الرجوع إليه اهـ(٤).

وقال في موضع آخر: وقد تقرر في الأصول أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجح حمله على التأسيس اهـ(٥).

وهذه القاعدة من القواعد الأصولية المتفرِّعة عن القاعدة الكلية «إعمال الكلام أولى من إهماله»، التي قررها علماء الأصول فهم متفقون على أن التأكيد على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد، تعين حمله على التأسيس(٦).

---

(١) عدة الصابرين ص ٢٣١.

(٢) فتح القدير (٢/ ٤٧).

(٣) روح المعاني (٤/ ٩٠).

(٤) أضواء البيان (٦/ ٦٩٢).

(٥) أضواء البيان (٣/ ٣٥٥)، وانظر نحو هذا التقرير فيه (٦/ ٢٤٥)، و(٧/ ٤١٤).

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ١٦٧، والكوكب الدريّ له ص ٤٠٦، وانظر المحصول (١/ ١/ ٣٥٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٦)، وشرح تنقيح الفصول ص ١١٢، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١١٧)، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٨)، وإرشاد الفحول ص ٤٦٥.

وغير هؤلاء الأئمة كثير[1].

***

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

أمثلة هذه القاعدة كثيرة، منها ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النور: ٤١].

اختلف العلماء في عائد الضمير المحذوف الذي هو فاعل «علم».

فقال بعض أهل العلم: إنه راجع إلى الله تعالى في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ الآية، وعلى هذا يكون المعنى: كل من المصلين والمسبحين، قد علم الله صلاته وتسبيحه.

وقال آخرون: بل هو راجع إلى قوله: ﴿كُلٌّ﴾، فعلى هذا يكون المعنى: كل من المصلين والمسبحين قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه[2].

وأولى القولين في هذا بالصواب القول الثاني، أي إعادة الضمير إلى قوله: ﴿كُلٌّ﴾، وذلك حتى يكون قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ تأسيساً لمعنى جديد، وهو إحاطة علمه تعالى بكل ما يفعلون.

أمّا على القول الأول فإن جملة ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ تكون مؤكدة لمعنى جملة ﴿قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ فالجملة الأولى مخبرة عن علمه تعالى بصلاتهم وتسبيحهم، وكذلك جملة ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ مخبرة بذلك فتكون مؤكدة لها.

وإذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أرجح.

---

(١) كالقزويني في الإيضاح في علوم البلاغة ص ٦٩، والجرجاني في التعريفات ص ٧٦، والسيوطي في الأشباه والنظائر في الفقه ص ١٣٥، والمناوي في التوقيف ص ١٥٥، والكفوي في الكليات ص ١٠٦٥، والمعلمي في التنكيل (٢/ ٦٣٢) رقم الصفحة متسلسل.

(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٤٤).

وهذا القول الذي رجحته هذه القاعدة هو ما اختاره ورجحه أئمة التفسير كأبي حيان[١]، وتلميذه السمين[٢]، والشوكاني[٣]، وتلميذه صديق خان[٤]، والطاهر ابن عاشور[٥]، والشنقيطي[٦]، وغيرهم.

قال العلّامة الشنقيطي ـ بعد أن ذكر القولين، ثم أردف بذكر القاعدة:

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين، أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ راجعاً إلى قوله: ﴿كُلٌّ﴾ أي كل من المصلين قد علم صلاة نفسه، وكل من المسبحين، قد علم تسبيح نفسه، وعلى هذا القول فقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ تأسيس لا تأكيد، أما على القول بأن الضمير راجع إلى الله ـ أي: قد علم الله صلاته ـ يكون قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ كالتكرار مع ذلك فيكون من قبيل التوكيد اللفظي.

وقد علمت أن المقرر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد اهـ[٧].

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحتْه في هذا المثال قاعدة: «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها».

فإعادة ضمائر ﴿عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ إلى ﴿كُلٌّ﴾ أولى من تفريقها بإعادة ضمير ﴿عَلِمَ﴾ إلى ﴿ٱللَّهُ﴾، وإعادة ضميرا ﴿صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ إلى

---

(١) انظر البحر المحيط (٨/ ٥٦).

(٢) انظر الدر المصون (٨/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

(٣) انظر فتح القدير (٤/ ٤٠ ـ ٤١).

(٤) انظر فتح البيان (٦/ ٣٨٢).

(٥) انظر التحرير والتنوير (١٨/ ٢٥٩).

(٦) انظر أضواء البيان (٦/ ٢٤٤).

(٧) أضواء البيان (٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

﴿كُلٌّ﴾.

قال السـمين الحلبي ـ في معرض ترجيحه لما رجحت القاعدة: وهذا أولى لتوافُق الضمائر اهـ[1].

وقال الطاهر ابن عاشور: وضمائر ﴿عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ راجعة إلى ﴿كُلٌّ﴾ لامحالة، ولو كان المراد بها التوزيع على من في السموات والأرض والطير من جهة، وعلى اسم الجلالة من جهة لوقع ضمير فصل بعد ﴿عَلِمَ﴾ فلكان راجعاً إلى الله ـ تعالى ـ اهـ[2].

ويؤيـد هذه القاعدة فيمـا رجحتْه في هذا المثال، قاعدة «إعـادة الضمير إلى أقرب مذكور أولى من إبعاده» فأقرب المذكورين هو لفظ ﴿كُلٌّ﴾ فإعادة الضمير إليه أَوْلَى من إعادته إلى الأبعد، وهو لفظ الجلالة.

***

---

(١) الدر المصون (٨/ ٤١٩).

(٢) التحرير والتنوير (١٨/ ٢٥٩).

* **ولهذا المثال نظائر:**

انظر جملة منها في تأويل مشكل القرآن ص ٧٩، وجامع البيان (٧/ ٣٦)، و(١٤/ ١٧٢)، و(١٧/ ١٩٣)، و(٢٩/ ٣)، والإيضاح لناسـخ القرآن ومنسـوخه لمكي ٢١٩، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٢)، والمحرر الوجيز (٢/ ٤٣)، و(٥/ ٢٠)، و(١٠/ ٢٢٩)، والتفسـير القيم ص ١٤٨، ٥١٥ وفتح القدير (٢/ ٤٧)، و(٣/ ١٩٣)، وروح المعاني (٤/ ٩٠)، وأضواء البيان (٣/ ٣٥٣)، و(٥/ ٧٥٩)، و(٧/ ٤١٣ ـ ٤١٤ ـ ٥٩٣ ـ ٨٢١).

المطلب الحادي عشر:
قاعدة: حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف

*** صورة القاعدة:**

عند اختلاف المفسـرين في تفسـير ألفاظ القرآن الكريم، بين قائل بترادف بعض ألفاظها تأكيداً للمعنى المذكور، وقائل بالتباين بين معانيها، فأرجح القولين وأصحهما فـي ذلك، قول من حملها على التباين؛ لأنه هـو الأصل، وهو أكثر اللغة؛ ولأن حملها على التباين يفيد معنى جديداً، وأما حملها على الترادف[(١)] فهي لا تكون إلا مؤكدة لسابقتها، والتأسيس أولى من التأكيد كما مرّ في القاعدة السابقة.

والفـرق بين المترادف والمؤكِّد، أن المترادفين يفيـدان فائدة واحدة من غير تفاوت أصلاً، وأمّا المؤكِّد فإنه لا يفيد عين فائدة المؤكَّد، بل يفيد تقويته[(٢)].

***

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

تعريف الترادف والتباين:

التـرادف فـي اللغة: التتابع، قال ابن فارس: الراء والدال والفاء أصل واحدٌ مطرد يدل على اتّباع الشيء، فالترادف: التتابع، والرَّدِيف: الذي يُرادفك... ويقال: نزل بهم أمرٌ فَردِف لهم أعظم منه أي: تبع الأوَّلَ ما كان أعظم منه اهـ[(٣)].

---

(١) هذا على قول من أجاز وقوعه في اللغة وفي القرآن، وإلا فقد منعه طائفة من العلماء، وسـيأتي قريباً الكلام على هذه المسألة.

(٢) المحصول (١/ ١/ ٣٤٨)، وانظر التحصيل من المحصول (١/ ٢٠٩)، والمزهر (١/ ٤٠٢)، وشـرح الكوكب المنير (١/ ١٤٥).

(٣) معجـم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٣)، وانظر مادة «ردف» في تهذيب اللغة (١٤/ ٩٦)، وفي اللسـان (٩/ ١١٥).

وفي الاصطلاح: عرَّفه الزركشي بقوله: هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد.

ثم شرع في بيان محترزات التعريف فقال: واحترز بـ «المفرد» عن دلالة الرسم والحد ـ [أي التعريف] ـ فإنهما يدلان على شيء واحد، وليسا مترادفين؛ لأن الحد مركب.

وخرج بـ «اعتبار واحد» المتزايلات كالسيف والصارم فإن مدلولهما واحد؛ لكن باعتبارين اهـ[(١)].

والتباين في اللغة: أصل مادة «بين» هو: بُعْدُ الشيء وانكشافُه[(٢)].

وفي الاصطلاح: الألفاظ المختلفة للمعاني المختلفة[(٣)].

***

* موقف العلماء من الترادف في اللغة وفي القرآن:

اختلف العلماء في وقوع الترادف في اللغة:

فقال بوقوعه جماعة من أئمة العربية منهم سيبويه[(٤)] وابن جني[(٥)]، وغيرهما[(٦)].

---

(١) البحر المحيط (٢/ ١٠٥)، وانظر المحصول (١/ ١/ ٣٤٧)، وروضة الناظر مع شرحها (١/ ٥٣)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١.

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٢٧)، وانظر مادة «بين» في تهذيب اللغة (١٥/ ٤٩٥)، وفي اللسان (١٣/ ٦٢).

(٣) روضة الناظر مع شرحها (١/ ٥٣)، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٢، والتعريفات ص ٧٧، والتوقيف ص ١٥٧.

(٤) قال في الكتاب (١/ ٢٤): هذا باب اللفظ للمعاني، اعلم أن من كلامهم اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين هو نحو: جلس وذهب، واختلاف اللفظين والمعنى واحدٌ: ذهبَ وانطلق اهـ.

(٥) انظر الخصائص (٢/ ١١٣ ـ ١٣٣)، ابن جني هو: عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي، إمام العربية، له تصانيف كثيرة، منها «الخصائص» في فقه اللغة، و«المحتسب» في شواذ القراءات، توفي سنة اثنين وتسعين وثلثمائة، إنباه الرواة (٢/ ٣٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧).

(٦) كالرُّماني، فقد ألف كتابه «الألفاظ المترادفة» مختاراً فيه هذا القول، وقال بالترادف في ألفاظ كثيرة.

وصححه من الأصوليين الرازي[١]، والزركشي[٢] وغيرهما[٣]، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

وذهب آخرون منهم إلى منع الترادف في العربية،ومن هؤلاء ابن الأعرابي[٥]، وابن فارس[٦]،وابن الأنباري[٧]، والراغب[٨]، وغيرهم[٩].

قال ابن الأعرابي: كل حرفين أوقَعَتْهُما العرب على معنى واحد، في كل واحد منهما معنى ليس في صاحبه، ربما عرفناه فأخبرنا به، وربما غمض علينا فلم نلزم العرب جهله اهـ[١٠].

والخلاف بين العلماء في هذه المسألة مشهور، وقد نصر كل فريق منهم قوله بأدلة، ليس هذا مجال بسطها[١١]؛ لأنها ليست مقصودة في هذه القاعدة، وإنما

(١) انظر المحصول (١/١/٣٤٩).

(٢) انظر البحر المحيط (٢/١٠٥).

(٣) نسبة الفتوحي في شرح الكوكب (١/١٤١) إلى الحنابلة، والحنفية، والشافعية.

(٤) انظر الفتاوى (١٣/٣٤١).

(٥) انظر الأضداد لابن الأنباري ص ٧، وابن الأعرابي هو: محمد بن زياد الأعرابي أبو عبد الله، إمام العربية، ولد بالكوفة سنة خمسين ومائة، كان صالحاً زاهداً صدوقاً حافظاً صاحب سنة واتباع، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين، إنباه الرواة (٣/١٢٨)،وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٨٧).

(٦) انظر الصاحبي ص ١١٥.

(٧) انظر الأضداد ص ٨.

(٨) انظر المفردات ص ٥٥.

(٩) كأبي هلال العسكري، فقد ألف في منع الترادف كتابه «الفروق اللغوية» انظره ص ١٠ ـ ١١.

(١٠) الأضداد لابن الأنباري ص ٧.

(١١) قد بُسط الكلام في هذه الظاهرة اللغوية في كثير من كتب اللغة، والأصول، وأفردت بالتصنيف قديماً وحديثاً، فمن ذلك كتاب الرُّماني المتوفي سنة (٣٨٤هـ) «الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى»، وكتاب أبي هلال العسكري المتوفي بعد سنة (٣٩٥هـ) وحديثاً كتاب حاكم بن مالك الزيادي « الترادف في اللغة»، ورسالة الماجستير للدكتور محمد الشايع «الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن» من جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية (طبع أخيراً).

أردت مـن ذكرها هنا التذكير بهـذا الخلاف لما فيه من تقوية بعض جوانب القاعدة، بغض النظر عن ترجيح أحد الأقوال بإثبات الترادف في اللغة أو نفيه.

ولابن القيم تقسـيم ـ في غاية الحسـن ـ للأسماء الدالة على مسمى واحد، وما بينها من ترادف أو تباين، وموقف العلماء منها، أسـوقه لنفاسته، قال ـ رحمه الله ـ: **فالأسماء الدالة على مسمى واحد نوعان:**

أحدهما: أن يَدُلَّ عليه باعتبار الذات فقط، فهذا النوع هو المترادفُ ترادفاً محضاً، وهذا كالحِنْطة والقمح والبُرِّ والاسم والكُنْيِة واللَّقَب إذا لم يكن فيه مدحٌ ولا ذمٌ وإنما أتي به لمجرد التعريف.

والنـوع الثانـي: أن يدلَّ على ذات واحـدة باعتبار تبايُن صفاتها كأسـماء الرب تعالى، وأسـماء كلامه، وأسـماء نبيه، وأسـماء اليوم الأخر، فهذا النوع مترادفٌ بالنسـبة إلى الذات، ومتباينٌ بالنسبة إلى الصفات، فالربّ والرحمن والعزيز والقدير والمَلِكُ يدل على ذات واحدة باعتبار صفات متعددة، وكذلك البشير والنذير والحاشر والعاقـب والماحي، وكذلك يوم القيامـة ويوم البعث ويوم الجَمْع ويوم التَّغابُن ويوم الآزِفَة ونحوها، وكذلك القرآن والفرقان والكتاب والهُدى ونحوها، وكذلك أسماء السيف فإنّ تعدُّدها بحسـب أوصاف وإضافات مختلفة، كالمهنَّد والعَضْب والصَّارم ونحوها، . . . وقد أنكر كثيرٌ من الناس الترادُف في اللغة، وكأنهم أرادوا هذا المعنى، وأنه ما من اسـمينَ لمسمي واحد إلا وبينهما فرقٌ في صفة أو نسبة أو إضافة، سواء عُلمـت لنا أو لم تُعْلَم، وهذا الذي قالوه صحيحٌ باعتبار الواضع الواحد، ولكن قد يَقَعُ الترادُف باعتبار واضعين مُختَلِفَين يسمي أحدهما المسمى باسم، ويسميه الواضع الآخر باسم غيره، ويشتهر الوضعان عند القبيلة الواحدة، وهذا كثير ومن ههنا يقع الاشتراك أيضاً، فالأصل في اللغة هو التبايُن وهو أكثر اللغة والله أعلم اهـ[1].

وأمّا وقوع الترادف في القرآن، فقد منعه بعض العلماء، وعلى رأسهم من منع وجوده

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ص ٥٥، ونقله عنه الفتوحي في شرح الكوكب (١/ ١٤١).

في اللغة.

قال الراغب الأصفهاني في مقدمة مفرداته: وأُتبع هذا الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ونسأ في الأجل ـ بكتاب ينبئ عن تحقيق «الألفاظ المترادفة على المعنى الواحد، وما بينها من الفروق الغامضة»، فبذلك يعرف اختصاص كل خبر بلفظ من الألفاظ المترادفة دون غيره من أخواته، نحو ذكر القلب مرَّة والفؤاد مرة والصدر مرَّة، ونحو ذكره تعالى في عقب قصة: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الروم:٣٧]، وفي أخرى: ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [يونس:٢٤]، وفي أخرى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة:٢٣٠]، وفي أخرى: ﴿لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنعام:٩٨]، وفي أخرى: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾ [آل عمران:١٣]، وفي أخرى: ﴿لِّذِي حِجْرٍ ﴿٥﴾﴾ [الفجر:٥]، وفي أخرى: ﴿لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ﴿٥٤﴾﴾ [طه:٥٤]، ونحو ذلك مما يعدّه مَنْ لا يحقُّ الحقَّ ويبطل الباطل أنَّه بابٌ واحد، فيقدِّر أنه إذا فسَّر: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بقوله: الشكر لله، و﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة:٢] بلا شك فيه، فقد فسَّر القرآن ووفاه التبيان اهـ[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإمّا نادر وإما معدوم، وقلّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه؛ بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن اهـ[(٢)].

وذهب بعض العلماء إلى جواز وقوع الترادف في القرآن؛ لأنه واقع في اللغة، والقرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليبها، وفنون كلامها، والترادف من ذلك، وصحح الزركشي هذا القول[(٣)].

وسواء قيل بالترادف في القرآن أو قيل بعدمه، متى أمكن حمل ألفاظ القرآن على التباين كان ذلك هو المعتمد؛ لموافقته الأصل، ولإفادته فائدة جديدة وهي أولى من التأكيد.

---

(١) المفردات ص ٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤١).

(٣) انظر البحر المحيط (٢/ ١٠٨)، وانظر الفروق اللغوية وأثرها في التفسير ص ١٣٨ ـ ١٤٦.

*** أدلة القاعدة:**

أولاً: لا ريب أن القرآن الكريم أفصح الكلام، وجميع ألفاظه وتراكيبه في قمة الفصاحة والبيان، وكل كلمة قد جُعلت في موضعها اللائق بها، وكل لفظ في موضعه يؤدي معنى لا يؤديه غيره من الألفاظ، وظاهر القرآن التفريق بين معاني الألفاظ، حيث فرَّق بين قول لفظٍ وآخر مما يدل على وجوب اهتمام المفسر بالفروق بين الألفاظ وأن لا يجزم بترادف الألفاظ ولها بدونه وجه ثابت صحيح.

وقد قرر الله ـ تعالى ـ هذا المسلك في تفريقه بين لفظي «الإيمان والإسلام»، وبين لفظي «راعنا وانظرنا» في قول الله تعالى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وفي هذا الاستعمال القرآني التنبيه إلى منهج متميز في إثبات معنى لكل لفظ يخصه، ويَفْرُقه عن غيره من الألفاظ المناظرة له، وإن اتفقت في كثير من معانيها.

ثانياً: أن النبي ﷺ سلك هذا المسلك القرآني في التفريق بين الألفاظ في الاستعمال والمعنى بدقة بالغة، بما يكون فيه تنبيه على حمل كل لفظ على دقائق معانية دون ادعاء الترادف عليها، وذلك في عدّة أحاديث، منها:

١ ـ **حديث البراء بن عازب** قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مُتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به**»، قال: فردَّدْتُها على النبي ﷺ، فلما بلغت «**اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت**» قلت: ورسولك، قال: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**»(١).

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، انظر الصحيح مع الفتح (١/٤٢٦)، ومسلم، كتاب الذكر، حديث رقم (٥٦).

٢ـ ومنها حديث سعد بن أبي وقاص[١] ـ رضي الله عنه ـ قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت: يا رسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن فقال النبي ﷺ: «**أوَ مسلم أقولها ثلاثاً ويرددها عليّ ثلاثاً**»[٢].

٣ـ ومنها حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: «**لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة**»، فقال: يا رسول الله أو ليستا بواحدة؟ فقال: «**لا، إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها**»[٣].

ففرق النبي ﷺ في هذه الأحاديث بين ألفاظ قد ظُنَّ أنها مترادفة ففي الحديث الأول فرّق بين الرسول والنبي، ولم يجعل أحدهما يكفي، عن الآخر.

وفي الحديث الثاني فرّق بين المؤمن والمسلم، وفي الحديث الثالث فرّق بين عتق النسمة وفك الرقبة، «فتأمل كيف رتب الكلامين واقتضى من كل واحد أخص البيانين فيما وضع له من المعنى، وضمنه من المراد»[٤] مما يدل على اهتمامه ﷺ بإثبات الفروق بين الألفاظ، وإن دل أحدهما على معظم معاني الآخر[٥].

ثالثاً: التباين هو الأصل في الكلام، والترادف خلاف الأصل؛ لأنه يخل بالفهم

---

(١) هو: سعد بن مالك بن أهيب القرشي، أبو إسحاق من السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة، كان مجاب الدعوة، ومناقبه كثيرة، توفي سنة إحدي وخمسين، الإصابة (٣/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، انظر الصحيح مع الفتح (١/ ٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٣٦ ـ٢٣٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (٢/ ١٣٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والخطابي في إعجاز القرآن ص ٣٣.

(٤) إعجاز القرآن للخطابي ص ٣٣ ـ ٣٤، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن.

(٥) أفدت في هذا من رسالة د. محمد الشايع «الفروق اللغوية، وأثرها في تفسير القرآن ص ١٤٨ ـ ١٥٠.

التامَّ، لاحتمال أن يكون المعلوم لكل واحد من المتخاطبين غير الاسم الذي يعلمه الآخر، فعند التخاطب لا يعلم كل واحد منهما مراد الآخر؛ ولأنه يتضمن تعريف المُعرّف وهو خلاف الأصل[١].

ومن ادعى خلاف الأصل بقي مُرتَهناً بإقامة الحجة على دعواه

رابعاً: والتباين هو أكثر اللغة[٢]، وحمل الكلام على الأكثر أولى من حمله على الأقل، على قول من أثبت الترادف في اللغة والقرآن، وإلا فقد أنكره جماعة من الأئمة.

خامساً: والتباين فيه إفادة جديدة، وأما الترادف فهو تأكيد لما سبق، والتأسيس أولى من التأكيد.

***

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة كثير من العلماء، ونص عليها وصرح بها جماعة منهم، وهي قاعدة أصولية مشهورة، **فمن هؤلاء:**

١ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية: فمقتضى كلامه من أن الترادف في القرآن إما نادر أو معدوم[٣]، يوحي باعتماده لهذه القاعدة، وإن لم ينص عليها هنا.

وقد ردّ القول بالترادف في آيات سيأتي بسط الكلام على بعضها في الأمثلة التطبيقية ـ إن شاء الله ـ.

٢ ـ ومنهم العلامة ابن القيم: فقد اعتمدها في ترجيحاته، حيث يختار ويرجح التباين ويرد القول بالترادف، وقرر أن الأصل في اللغة هو التباين،

---

(١) المحصول (١/١/٣٥١ ـ ٣٥٢ـ ٤٣٩)، وانظر نهاية السول (٢/١١١)، والبحر المحيط للزركشي (٢/١٠٨)، والمزهر (١/٤٠٦).

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ص ٥٥، والبحر المحيط اللزركشي (٢/١٠٩).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٣/٣١).

وأنه أكثر اللغة(١).

٣ـ **ومنهم الزركشي قال مقرراً هذه القاعدة:** الترادف خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين كونه مترادفاً أو متبايناً فحمله على التباين أولى اهـ(٢).

وقال في موضع آخر: قاعدة في ألفاظ يظن بها الترادف وليست منه، ولهذا وُزِّعَتْ بحسب المقامات، فلا يقوم مرادفها فيما استعمل فيه مقام الآخر، فعلى المفسر مراعاة الاستعمالات والقطع بعدم الترادف ما أمكن اهـ(٣).

أمّا المفسرون فلم أقف على كلام لأحدهم ينص على هذه القاعدة بلفظها، اللهم إلا ما يفهم من كلام الإمام الطبري بعد أن ذكر أسماء القرآن الواردة فيه، وذكر الآيات في ذلك قال: ولكل اسم من أسمائه الأربعة ـ [يعني القرآن، والذكر، والفرقان، والكتاب] ـ في كلام العرب معنى ووجه غير معنى الآخر ووجه اهـ(٤).

بَيْدَ أن اعتمادهم لمضمون هذه القاعدة ظاهر بيِّن، وعملهم بمقتضاها واضح كوضوح الشمس في رابعة النهار، وذلك أن كثيراً منهم يفسر الآيات التي قيل بترادف بعض ألفاظها تفسيراً يدل على أنه يرى عدم ترادفها، وذلك بذكر فروق بين تلك الألفاظ، مع الإغفال التام للقول بالترادف(٥).

---

(١) انظر روضة المحبين ص ٥٥.

(٢) البحر المحيط (٢/ ١٠٨)، وانظر نهاية السول (٢/ ١١١)، والمزهر (١/ ٤٠٦)، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٧).

(٣) البرهان (٤/ ٧٨).

(٤) جامع البيان (١/ ٤٢).

(٥) انظر مثال ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨] في المجاز (١/ ١٦٨)، والمعاني للأخفش (١/ ٢٨٣)، وجامع البيان (٦/ ٢٧٠)، والمعاني للنحاس (٢/ ٣١٩)، والنكت والعيون (٢/ ٤٥)، والكشاف (١/ ٦١٨)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١١)، ومدارك التنزيل (١/ ٤٠٢)، والتسهيل (١/ ١٧٩)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٢٠)، ونظم الدرر (٦/ ١٨١)، وفتح القدير (٢/ ٤٨)، والتحرير والتنوير (٦/ ٢٢٣).

وربما حكى بعضهم القول بالترادف؛ لكنه يختار ويرجح القول بالتباين[1].

وأحيانـاً يحكي بعضهـم القول بالتـرادف بصيغة التمريض منبهـاً بذلك على ضعفه[2].

وكل هذا يدل على اعتمادهم لمضمون هذه القاعدة.

***

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

مـن أمثلة هذه القاعـدة قول المرجئة: إن الإيمان مـرادف للتصديق، وقالوا: إن الله تعالـى قال: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسـف:١٧] أي بمصدق لنا، والإيمان في اللغة التصديق، والرسـول ﷺ إنما خاطب الناس بلغة العرب، فيكون مراده بالإيمان التصديق، والتصديق يكون بالقلب واللسان، فالأعمال ليست من الإيمان[3].

ومذهبهـم هذا باطل، قد تولى أئمة الإسـلام إبطاله، والـرد عليه من وجوه كثيرة[4]، أسـوق منها محـل الغرض، وهو إبطـال دعوى الترادف بين لفـظ الإيمان، ولفظ التصديق، تمثيلاً لهذه القاعدة.

فمنها: أن هذه القاعدة تصحح القول بالتباين بين اللفظين.

فحمل ألفـاظ نصوص الوحي على التباين أرجح مـن حملها على الترادف في حالـة ورود الاحتمالين، كما تقرر هـذه القاعدة فكيف الحال إذا لم يرد الاحتمال، ولم تصح دعوى الترادف بين اللفظين لغةً؟، وذلك أن لفظ الإيمان يتعدى إلى الضمير

---

(١) انظر مثال ذلك في الإيمان لابن تيمية ص ١٦٩، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر على سـبيل المثال مفاتيح الغيب (١٢/ ١٤)، والفتوحـات الإلهية (١/ ٤٩٧)، وروح المعاني (٦/ ١٥٣).

(٣) انظـر مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٢٨٩)، وانظر تفصيل أقوالهم وفرقهم في الفَرْق بين الفِرق ص ١٩٠، والفِصَل (٣/ ٢٢٧)، والملل والنحل (١/ ١٦٢).

(٤) انظر هذه الوجوه في فتاوى ابن تيمية (٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩٧)، وانظر الرد عليهم في الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٦٣٠)، وما بعدها، ولوامع الأنوار البهية (١/ ٤٢٢) وما بعدها.

باللام دائماً، وليس كذلك لفظ التصديق فإنه يتعدى بنفسه، فإنه يقال للمخبر إذا صدقته: صدقه، ولا يقال: آمنه، وآمن به، بل يقال آمن له.

وجاء تعدي لفظ الإيمان إلى مفعوله باللام في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿۞ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ [العنكبوت:٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ﴾ [يونس:٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُواْ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ﴿٢١﴾﴾ [الدخان:٢١]، ونحوها من الآيات.

وهذا من الفروق بين اللفظين في اللغة مما يدل على بطلان دعوى الترادف بينهما.

ومنها: أن لفظ الإيمان ليس مرادفاً للفظ التصديق في المعنى، فإن لفظ التصديق يستعمل في كل خبر عن أمر مشاهد أو غائب، أما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، ولم يوجد في القرآن والسنة ولغة العرب أنه استُعمل في الخبر عن مشاهد، بل كل ما ورد من استعماله فهو في الخبر عن غائب.

وهذا يدل على بطلان دعوى الترادف بينهما.

ومنها: أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، فيقال: لكل مخبر صَدَقْت، أو كَذَبْت، أو صدقناه، أو كذبناه، ولا يقال لكل مخبر آمنا له، أو كذبناه.

والكفر ليس تكذيباً فقط بل هو تكذيب وزيادة، فقد يكون عناداً ومخالفة ومعاداة بلا تكذيب.

فإذا كان كذلك كان لفظ الإيمان ليس هو لفظ التصديق فقط، بل فيه موالاة وموافقة وانقياد، فدل هذا على عدم ترادف اللفظين.

فإذا تقرر هذا، وانتفى الترادف بين لفظ الإيمان ولفظ التصديق، بطلت دعوى أن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان. والأدلة على دخول الأفعال في مسمى الإيمان كثيرة أذكر منها حديث وفد عبد القيس أن النبي ﷺ قال لهم: «**آمركم بأربع: الإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة،**

وصــوم رمضــان، وأن تعطوا مــن المغانم الخمس»[1] فدل هــذا الحديث بوضوح على دخول الأعمال في مســمى الإيمان، ومثله قول النبي ﷺ: **«الإيمان بضع وسـبعون أو بضع وســتون شــعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطــة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ﴿۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الروم: ٣١]، انظر الصحيح مع الفتح (٢/ ١٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، انظر الصحيح مع الفتح (١/ ٦٦)، ومســلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٥٨) والفظ له.

* **ومن أمثلة هذه القاعدة:**

١ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، انظر جامع البيان (٢/ ٤٢)، والمحرر الوجيز (٢/ ٢٣ ـ ٢٤)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٧٧)، والتفسير القيم ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٨٥)، والكليات ص ٣١٥.

٢ـ ومنها ما جاء في تفســير قوله تعالى: ﴿إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ [البقرة: ١٧١]، انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢١٥)، والكليات ص ٣١٥، وروح المعاني (٢/ ٤١).

٣ـ ومنها ما جاء في تفســير قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، انظر جامع البيان (٦/ ٦٧)، والمحرر الوجيز (٥/ ٢٠)، والبحر المحيط (٤/ ١٧٠).

٤ـ ومنهــا ما جاء في تفســير قوله تعالــى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، انظر زاد المســير (٢/ ٣٧٢)، والإيمان لابن تيمية ص ١٦٩، والبحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٢٨٤)، وتفســير ابن كثير (٣/ ١٢٠)، والبحر المحيط الزركشي (٢/ ١٠٦)، وروح المعاني (٦/ ١٥٣).

٥ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ﴾ [التوبة: ٧٨]، جامع البيان (١٠/ ١٩٣)، والكشاف (٢/ ٢٠٤)، والكليات ص ٣١٥، والتحرير والتنوير (١٠/ ٢٧٤).

٦ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ﴾ [يوسف: ٨٦]، جامع البيان (١٣/ ٤٥)، والمحرر الوجيز (٩/ ٣٦١)، والكليات ص ٣١٥.

٧ـ ومنهــا مــا جاء في تفســير قولــه تعالــى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر: ٩]، جامع البيان (٢٨/ ٤٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٢٠)، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٩)، والكليات ص ٣١٥.

٨ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُبْقِى وَلَا تَذَرُ ۝٢٨﴾ [المدثر: ٢٨]، جامع البيان (٢٩/ ١٥٨)، =

والأدلـــة على ذلك كثيرة، والكلام في إبطال مذهب القوم يطول، وإنما اقتصرت على ما يحصل به المقصود، والله أعلم.

***

=ومفاتيح الغيب (٣٠/ ٢٠٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٧٧)، والكليات ص ٣١٥ .

٩ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ۝﴾ [المرسلات: ٦]. جامع البيان (٢٩/ ٢٣٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٥٦)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٣٢١)، والكليات ص ٣١٥.

المطلب الثاني عشر:
قاعدة: إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحمله على التأصيل أولى

* صورة القاعدة:

إذا اختلف المفسرون في تفسير لفظة من كتاب الله، فمنهم من يجعلها زائدة، وأصل المعنى تام بدونها، وما جاءت إلا للتقوية والتأكيد، ومنهم من يجعلها أصلية في الكلام، وأصل المعنى لا يتم إلا بها.

فالأولي حملها على التأصيل ـ وهو عدم الزيادة ـ؛ لأنه الأصل في الكلام، ولا يُعدل عن الأصل إلا بدليل يجب الرجوع إليه؛ ولأن التأسيس أولى من التأكيد كما مرّ في قاعدة سابقة، فيرجح بهذه القاعدة في خلاف المفسرين فيما احتمل فيه اللفظ الزيادة والتأصيل، فخرج بهذا ماإذا كان زائداً للتقوية والتأكيد قولاً واحداً؛ لأن زيادة بعض الحروف والكلمات للتأكيد وارد في لسان العرب[(١)] ومن سننها في الكلام، وبه جاء القرآن[(٢)]، فإذا لم يحتمل اللفظ التأصيل والزيادة فإنه لا يقع فيه خلاف أصلاً، ومن ثَمَّ لا ترجيح بهذه القاعدة فيه.

* الزيادة بين مثبتيها ومنكريها، وتحديد مفهومها في هذه القاعدة:

اختلف العلماء في وقوع الزائد ـ أي الصلة ـ في القرآن الكريم.

---

(١) ذكر العلماء حروف الزيادة التي تكثر زيادتها في كلام العرب في بعض مواردها لا أنها ملازمة للزيادة في كل وقت، انظر تأويل مشكل القرآن ص ٢٤٤ ـ ٢٢٥، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٧٥)، وانظر الصاحبي ص ٣٣٩، وذكر هؤلاء أمثلة لحروف الزيادة من آيات القرآن، وأكثرها من أمثلة هذه القاعدة الراجح فيها عدم الزيادة، لاحتمال اللفظ لهما، وإذا احتمل اللفظ الزيادة وعدمها كان حمله على عدمها أولى.

(٢) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٨٢)، وجامع البيان (٤/ ١٥٠)، والمحرر الوجيز (٣/ ٢٧٩)، والأشباه والنظائر في النحو (٢/ ٧٤)، وأضواء البيان (٤/ ٢٥٢ ـ ٥٠٤).

ـ **فمنهم من أنكره.**

ـ **ومنهم من أثبته**، وينسب هذا إلى عامّة العلماء من الفقهاء والمفسرين وغيرهم[(١)]؛ لأنه نزل بلسان القوم ومتعارفهم وهو كثير؛ لأن الزيادة بإزاء الحذف هذا للاختصار والتخفيف وهذا للتوكيد والتوطئة[(٢)].

فمن أنكر وقوع الزائد في العربية وفي القرآن إنما أراد إنكار زيادة لفظ لافائدة فيه ولامعنى له؛ لأن الكلام العاري عن الفائدة والمعنى هذيان ونقص لا يقصده العقلاء في كلامهم، فكيف برب العالمين؟![(٣)].

قال الرازي: لا يجوز أن يتكلم الله تعالى بشيء ولا يعني به شيئاً؛ لأن التلكُّم بما لا يفيد شيئاً هذيانٌ، وهو نقصٌ، والنقص على الله تعالى محال؛ ولأن الله وصف القرآن بكونه هدىً وشفاء وبياناً وذلك لا يحصل بما لا يُفهم معناه اهـ[(٤)].

أما من أثبته فهو يقول زائد عن أصل المعنى؛ جاء لغرض التقوية والتأكيد، وهذا هو ما نص عليه العلماء في بيانهم لحقيقة مذهب من أنكر الزيادة في القرآن، ومذهب من أثبتها.

قال ابن عطية ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:١٥٩] ـ: و«ما» جرّد عنها معنى النفي، ودخلت للتأكيد، وليست زائدة على الإطلاق لا معنى لها، وأطلق عليها سيبويه[(٥)] اسم الزيادة من حيث زال عملها اهـ[(٦)].

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٣/ ٧٢)، ويُنسب القول بإنكاره إلى المبرد وثعلب.

(٢) البرهان (١/ ٣٠٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٣) انظر البرهان (٣/ ٧٢).

(٤) المحصول (١/ ١/ ٥٣٩ ـ ٥٤١)، وانظر نهاية السول شرح منهاج الأصول (١/ ٢٧٦).

(٥) هو: إمام النحو، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قَنْبَر الفارسي ثم البصري، أخذ النحو عن الخليل ابن أحمد ولازمه، وألف «الكتاب» في النحو، توفي سنة ثمانين ومائة، وقيل غير ذلك، انظر إنباه الرواة (٢/ ٣٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٥١).

(٦) المحرر الوجيز (٣/ ٢٧٩).

وقال البيضاوي: ولا نعني بالمزيد اللغو الضائع، فإن القرآن كله هدى وبيان، بل ما لم يوضع لمعنى يراد منه، وإنما وضعت لأن تذكر مع غيرها فتفيد له وثاقةً وقوةً وهو زيادة في الهدى غير قادح فيه اهـ[1].

وقال السمين الحلبي ـ في تقريره لمعنى الزيادة عند القائلين بها ـ: إن القائلين يكون هذا زائداً لا يعنون أنه يجوز سقوطه ولا أنه مهمل لا معنى له، بل يقولون زائد للتوكيد، فله أسوة بسائر ألفاظ التوكيد الواقعة في القرآن اهـ[2].

وتجنباً لما يوهمه لفظ «الزيادة» كانوا يرون استبداله بألفاظ «الصلة، والمقحم، والتأكيد» تأدباً مع القرآن لئلا يتوهم فيه ما لا يليق به من وجود ألفاظ لا فائدة فيها ولا معنى لها.

ويقرر الزركشي هذا بقوله: والأكثرون ينكرون إطلاق هذه العبارة ـ [يعني الزيادة] ـ في كتاب الله، ويسمونه التأكيد ومنهم من يسميه بالصلة، ومنهم من يسميه المقحم... والأَوْلَى اجتناب مثل هذه العبارة في كتاب الله، فإن مراد النحويين بالزائد من جهة الإعراب، لا من جهة المعنى اهـ[3].

ومثل هذا الخلاف في تسميتها ـ زيادة أو صلة أو مقحم ـ ليس مهما في هذه القاعدة، فالأمر يستوي فيها جميعاً، وذلك؛ لأنها أتت لتقوية وتأكيد المعنى على كل تسمية، وإنما وقع الكلام فيها طلباً للتأدب مع القرآن.

وأمّا الخلاف المعتبر في أمثله هذه القاعدة هو الخلاف الذي يجعل اللفظة زائدة، بحيث يكون المعنى تاماً بدونها عدا التوكيد، «فالزائد هو ما أُتي به لغرض التقوية والتأكيد»[4].

---

(١) أنوار التنزيل (١/ ٤٤).

(٢) الدر المصون (٣/ ٤٦٢).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٣/ ٧٠ ـ ٧٢)، وانظر البحر المحيط في الأصول (١/ ٤٥٩).

(٤) البرهان (٣/ ٧٣).

أو يجعلها متأصلة بحيث لا يتم المعنى بدونها، وهي أصلية في الكلام، فمثل هذا الخلاف هو الذي يظهر فيه اختلاف المعنى على القولين، وهو الذي يدخل تحت هذه القاعدة، ويُرَجَّحُ بها فيه، فبهذا التحرير يظهر المقصود بالزيادة والتأصيل في القاعدة.

***

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة وقررها جماعة من المفسرين والأصوليين، ورجحوا بها في أمثلتها، وعلى رأس هؤلاء إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري فقد قرر أنه غير جائز إبطال حرف كان دليلاً على معنى في الكلام(١)، وذلك بادعاء زيادته، ورجح بها في مواضع من كتابه(٢)، استعملها في الترجيح تقديماً لمحتمل اللفظ الراجح على المحتمل المرجوح جماعة من المفسرين كابن العربي(٣)، وابن عطية(٤)، والرازي(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٦)، وأبي حيان(٧)، وابن القيم(٨)، والقاسمي(٩)، والشنقيطي(١٠)، وغيرهم(١١).

---

(١) انظر جامع البيان (١/ ١٩٦)، وجامع البيان تحقيق شاكر (١/ ٤٤٠).

(٢) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٩٥ ، ٩٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٢)، (٨/ ١٣٠)، وجامع البيان تحقيق شاكر (١/ ٤٠٥،٤٠، ٢٢٤، ١١٨)، (٢/ ٤٠٠)، (١٢/ ٣٢٦)، (١٤/ ٣٠).

(٣) انظر أحكام القرآن (١/ ٧١).

(٤) انظر المحرر الوجيز (٤/ ٣٤).

(٥) انظر مفاتيح الغيب (٢٨/ ٢٩).

(٦) انظر مجموع الفتاوى (١٦/ ٧٣).

(٧) انظر البحر المحيط (١٠/ ٤٥٧).

(٨) انظر التفسير القيم ص ٤٢٥.

(٩) انظر محاسن التأويل (١٥/ ٥٣٥٥).

(١٠) انظر أضواء البيان (٣/ ٣٥٥)، (٧/ ٣٩٩).

(١١) انظر النبأ العظيم ص ١٣٠

وسيأتي ذكر بعض أقوالهم في الأمثلة التطبيقية ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ.

وهي قاعدة مشهورة عند علماء الأصول، فهم يقررون أنه إذا دار اللفظ بين أن يكون زائداً أو متأصلاً فإنه يحمل على تأصيله[١]، وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية «إعمال الكلام أولى من إهماله» كما هو مقرر في الأصول.

***

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً﴾ [الأحقاف: ٢٦].

اختلف العلماء في «إن» في هذه الآية:

فقال بعضهم: هي شرطية، وجزاء الشرط محذوف، والتقدير: إن مكناكم فيه طغيتم وبغيتم.

وهذا القول ضعيف؛ لأن فيه حذفاً وتقديراً، وهو خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا بحجة واضحة، كما تقرر في قاعدة: «القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار»، **قال ابن عطية بعد حكاية هذا القول:** وهذا تنطع في التأويل اهـ[٢].

وقال آخرون: هي زائدة بعد «ما» الموصولة حملاً لـ «ما» الموصولة على «ما» النافية؛ لأن «ما» تزاد بعدها لفظة «إن»، ويكون المعنى: مكناهم في مثل ما مكناكم فيه.

واستشهدوا على زيادة «إن» بعد «ما» النافية بوروده في شعر العرب، وبهذا قال ابن قتيبة[٣].

وقال آخرون: هي أصلية في الكلام، بمعنى النفي، أي: ولقد مكناهم في الذي

---

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٦)، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ـ ١١٣.

(٢) المحرر الوجيز (١٥/ ٣٥).

(٣) انظر تأويل مشكل القرآن ص ٢٥١.

لم نمكنكم فيه من القوة في الأجساد وكثرة في الأموال والأولاد . . .

وهذا القول أولى الأقوال بالصواب، وهو الذي تقرره هذه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها، لأن التأصيل هو الأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

ويؤيد هذه القاعدة: فيما رجحتْه في هذا المثال قاعدة: «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك» فقد جاء معنى هذا القول في آيات كثيرة من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا ﴿٧٤﴾﴾ [مريم: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ [الروم: ٩]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [غافر: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ﴾ [الأنعام: ٦] الآية، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [فاطر: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا﴾ [الزخرف: ٨]، وغيرها من الآيات.

وعلى هذا القول اقتصر **الفراء**(١)، **والطبري**(٢) **ـ وأسنده إلى ابن عباس، وقتادة ـ، والبغوي**(٣)، **وابن كثير**(٤)، **وغيرهم**(٥).

واختاره ورجحه جماعة من أئمة التفسير الأعلام كأبي جعفر النحاس(٦)،

---

(١) انظر معاني القرآن (٣/ ٥٦).

(٢) انظر جامع البيان (٢٦/ ٢٨).

(٣) انظر معالم التنزيل (٧/ ٢٦٤).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٧/ ٢٧١).

(٥) كالبقاعي في نظم الدرر (١٨/ ١٧٢).

(٦) انظر معاني القرآن (٦/ ٤٥٤).

والزمخشري[1] **،وابن عطية**[2] **، والرازي**[3] **، وأبي حيان**[4] **، وأبي السعود**[5] **، والشوكاني**[6] **، والألوسي**[7] **، والقاسمي**[8] **، والشنقيطي**[9] **، وغيرهم.**

قال القاسمي ـ بعد أن اختار القول الراجح وذكر الآيات التي تدل على معناه: والأصل توافق المعاني في الآي الواردة في نبأ واحد، على ما فيه أيضاً من سلامة الحذف والزيادة اهـ[10].

وقال الشنقيطي ـ بعد أن ذكر القول بالشرطية والقول بالزيادة ـ: وهذان هما الوجهان اللذان لا تظهر صحة واحد منهما؛ لأن الأول منهما فيه حذف وتقدير، والثاني منهما فيه زيادة كلمة، وكل ذلك لا يصار إليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه اهـ[11].

---

(١) انظر الكشاف (٣/ ٥٢٦).

(٢) انظر المحرر الوجيز (١٥/ ٣٥).

(٣) انظر مفاتيح الغيب (٢٨/ ٢٩).

(٤) انظر البحر المحيط (٩/ ٤٤٧).

(٥) انظر إرشاد العقل السليم (٨/ ٨٧).

(٦) انظر فتح القدير (٥/ ٢٣).

(٧) انظر روح المعاني (٢٦/ ٢٨).

(٨) انظر محاسن التأويل (١٥/ ٥٣٥٥).

(٩)انظر أضواء البيان (٧/ ٣٩٩).

(١٠) محاسن التأويل (١٥/ ٥٣٥٥).

(١١) أضواء البيان (٧/ ٣٩٩).

*** ونظائر هذا المثال كثيرة جداً منها:**

١ـ**وما جاء في** تفسير قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ [الفاتحة: ١]، انظر المجاز (١/ ١٦)، وتأويل مشكل القرآن ص ٢٥٥، وجامع البيان (١/ ٥٠ ـ ٥١)، والصاحبي ص ٣٣٩، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٩٨).

٢ـ**ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٤]، انظر المجاز (١/ ٣٦)، وجامع البيان (١/ ١٩٦)، والمحرر الوجيز (١/ ١٦٢)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٢).

٣ـ**ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ [البقرة: ١٧١]، انظر التفسير=

***

=القيم ص ١٤٢.

٤ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ﴾ [البقرة: ١٠٠]، انظر جامع البيان (١/ ٤٤١).

٥ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، انظر المحرر الوجيز (٤/ ٣٤)، وأضواء البيان (١/ ٣٧٤).

٦ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٣٤﴾ [الأنعام: ٣٤]، انظر مفاتيح الغيب (١٢/ ٢١٦)، والبحر المحيط (٤/ ٤٩١)، وإملاء ما من به الرحمن (١/ ٢٤٠).

٧ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَا فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لِيَذَّكَّرُواْ﴾ [الإسراء: ٤١]، انظر المحرر الوجيز (١٠/ ٢٩٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٣)، وأضواء البيان (٤/ ١٣٢).

٨ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص: ٧٥]، انظر الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٢٨)، والإتقان (٣//١٨)، وفتح القدير (٤/ ٤٤٥).

٩ـ ومنها ماجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]، انظر معاني القرآن للأخفش (٢/ ٤٩٧)، وتأويل مشكل القرآن ص ٢٥٢ـ ٢٥٣، وجامع البيان (٢٤/ ٣٦)، والتفسير القيم ص ٤٢٤.

١٠ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلۡمَفۡتُونُ ٦﴾ [القلم: ٦]، انظر جامع البيان (٢٩/ ٢٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٧٣)، وتفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها قول صواب لابن تيمية مخطوط لوحه٢/ ب.

١١ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧]، انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٥٦)، البحر المحيط لأبي حيان (١٠/ ٤٥٧).

المطلب الثالث عشر: قاعدة: إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً فإنه يحمل على إفراده

*** صورة القاعدة:**

إذ ورد لفظ في كتاب الله ـ تعالى ـ واحتمل الاشتراك، والإفراد، فيحمل على إفراده؛ لأنه هو الأصل في اللغات، والأكثر في الاستعمال والتخاطب.

***

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

المشترك هو: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء أكانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أم من كثرة الاستعمال، أم استفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال[1].

ومثاله: لفظ العين: فإنه يطلق على الباصرة، وعين الشمس وما ينبع من الماء والجاسوس، وغير ذلك.

***

*** وقوع المشترك في اللغة وفي القرآن:**

ذهب بعض العلماء إلى: إحالة وقوع المشترك في اللغة.

وذهب بعضهم: إلى أنه يجب بحكم المصلحة العامة أن يكون في اللغات ألفاظ مشتركة.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٢)، انظر تعريف المشترك في المحصول (١/ ١/ ٢٥٩)، وكشف الأسرار (١/ ١٠٣)،ونهاية السول (٢/ ١١٤)، ونشر البنود (١/ ١١٨)، والصاحبي ص ٤٥٦، والتعريفات ص ٢٦٩، والتوقيف ص ٦٥٧.

وذهب آخرون: إلى منعه في اللغة الواحدة من واضع واحد.

وذهب قوم: إلى جواز وقوعه في اللغة، ومنعه في القرآن خاصة، وقيل غير ذلك.

والمختار جواز وقوعه عقلاً، ووقوعه سمعاً في اللغة، والصحيح وقوعه في القرآن كما في القرء يطلق على الطهر وعلى الحيض ـ وكما في «عسعس» في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧﴾ [التكوير: ١٧]، يراد به إقبال الليل وإدباره، وغيرهما، فلا وجه لمن أنكر ذلك[١].

وقد سبق في «مبحث: بيان متى يكون الترجيح» شرح بعض مسائل المشترك وذكر بعض أمثلته، وحكم الجمع بين مدلوليه أو مدلولاته، وذكر أقوال ومذاهب العلماء في ذلك بما أغنى عن إعادتها في هذا الموضع.

***

* أدلة القاعدة:

يدل على صحة هذه القاعدة أدلة:

منها: أنه لا خلاف في أن الاشتراك على خلاف الأصل، فالأصل عدمه، والمراد بهذا أنه إذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدم الاشتراك[٢].

ومنها: أنه ثبت بالاستقراء أن أكثر اللغة مفردة، فكان الحمل عليه أولى؛ لأن الكثرة تفيد ظن الرجحان[٣].

ومنها: أنه لو لم يكن الأصل الإفراد لما حصل التفاهم حال التخاطب إلا بالاستفسار، وقد علمنا حصول التفاهم، فكان الغالب حصول احتمال الانفراد[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، وانظر المحصول (١/ ١/ ٣٦٦)، ونهاية السول (٢/ ١١٤ ـ ١١٩).

(٢) المحصول (١/ ١/ ٣٨١)، ونهاية السول (٢/ ١٢٠)، والمزهر (١/ ٣٧٠)، والبلغة في أصول اللغة ص ٢٠٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٥)، والمحصول (١/ ١/ ٣٨٢)، ونهاية السول (٢/ ١٢٠).

(٤) المحصول (١/ ١/ ٣٨١)، ونهاية السول (٢/ ١٢٠).

ومنها: أنه لو تساوى الاحتمالان ـ أي الاشتراك والإفراد ـ لامتنع الاستدلال بالنصوص على إفادة الظنون فضلاً عن تحصيل العلوم لجواز أن تكون ألفاظها موضوعة لمعان أُخَر وتكون تلك المعاني هي المرادة[(١)].

***

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

هذه القاعدة من القواعد التي قررها واعتمدها علماء الأصول[(٢)]، وغيرهم.

قال الزركشي: المشترك خلاف الغالب وهو خلاف الأصل، والمراد بالأصل هنا الغالب، فإذا جهلنا كون اللفظ مشتركاً أو منفرداً فالغالب عدم الاشتراك فيحكم بأنه منفرد للاستقراء أن أكثر الألفاظ مفردة اهـ[(٣)].

وقال ابن القيم: إن الاشتراكَ خلاف الأصل بل لا يعلم أنه وقع في اللغة من واضع واحد، كما نصَّ على ذلك أئمة اللغة، منهم المبرد[(٤)] وغيره، وإنما يقع وقوعاً عارضاً اتفاقياً بسبب تعدد الواضعين، ثم تختلط اللغة فيقع الاشتراك اهـ[(٥)].

وقال ابن هشام ـ في معرض ترجيحه بمضمون هذه القاعدة ـ: وقول الجماعة بعيدٌ من جهات، إحداها: اقتضاؤه الاشتراك، والأصل عدمه لما فيه من الإلباس، حتى إن قوماً نَفَوْهُ، ثم المثبتون له يقولون: متى عارضه غيره مما يخالف الأصل كالمجاز قُدِّم عليه اهـ[(٦)].

---

(١) نهاية السول (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر المحصول (١/ ١/ ٣٨١)، وشرح تنقيح الفصول ص ١١٢، ونهاية السول (٢/ ١٢٠)، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٥)، وتفسير النصوص (٢/ ١٣٨).

(٣) البحر المحيط (٢/ ١٢٥).

(٤) هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر أبو العباس المبرِّد، شيخ أهل النحو، وحافظ علم العربية، موثقاً في الرواية، له مصنفات كثيرة، منها «معاني القرآن»، و «إعراب القرآن»، و«المقتضب»، وغيرها، توفي سنة ست وثمانين ومائتين، إنباه الرواة (٣/ ٢٤١)، وطبقات المفسرين (٢/ ٢٦٩).

(٥) جلاء الأفهام ص ١٢٤.

(٦) مغني اللبيب (٢/ ٦٠٧).

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هـذه القاعدة لفظ «النكاح» في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

فقد ذهب بعض العلماء إلى: أن لفظ «النكاح» مشترك بين العقد والوطء حقيقة فيهما.

وذهب آخرون إلى: أنه حقيقة في الجماع مجاز في العقد، وقيل بعكس هذا[١]، والذي ترجحه هذه القاعدة أنه ليس مشتركاً بينهما، بل يحمل على أحدهما إما الوطء وإما العقد، فهذا أرجح من كونه مشتركاً[٢]، لأن الاشتراك خلاف الأصل كما تقرر.

أما أيّ المعنيين يقدم في تفسير الآية، فهذا بحث آخر في قاعدة تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله، خلاصته حمل لفظ «النكاح» على العقد؛ لأنه الحقيقة الشرعية فيه.

أما حمل لفظ «النكاح» على أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد أو العكس فهو قول مرجوح؛ لأن المجاز خلاف الأصل كما هو مقرر في قاعدته[٣].

ويدخل تحت هذه القاعدة، القواعد التي يذكرها الأصوليون في ترجيح غير الاشتراك عليه، وهي القواعد التالية:

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٩/ ٣٣٩)، وأضواء البيان (١/ ٣٧٧).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٥).

(٣) ونظير هذا المثال، لفظ «الصلاة» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣].
انظر نهاية السول (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٨) مع جلاء الأفهام ص ١٢٤، ومغني اللبيب (٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧)، والتحرير والتنوير (٢٢/ ٤٩).

القاعدة الأولى:

إذا دار الأمر بين الإضمار والاشتراك، فالإضمار أولى[1].

القاعدة الثانية:

إذا دار الأمر بين التخصيص والاشتراك، فالتخصيص أولى[2].

القاعدة الثالثة:

إذا دار الأمر بين النقل[3] والاشتراك، فالنقل أولى[4].

القاعدة الرابعة:

إذا دار الأمر بين التواطؤ[5] والاشتراك، فالتواطؤ أولى[6].

***

---

(١) انظر المحصول (١/ ١/ ٤٩٦)، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢١ ـ ١٢٣، ونهاية السول (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١)، والبحر المحيط (٢/ ٢٤٤)، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ١٠٠)، والكليات ص ١٣٥، والتعارض والترجيح للبرزنجي(٢/ ١٣٩).

(٢) انظر المحصول (١/ ١/ ٤٩٨)، والتحصيل من المحصول (١/ ٢٤٤)، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢١ ـ ١٢٣، والبحر المحيط (٢/ ٢٤٤).

(٣) المراد بالنقل: المنقول من اللغة إلى الشرع، انظر شرح الكوكب (٤/ ٦٦٠).

(٤) انظر المحصول (١/ ١/ ٤٨٩)، والتحصيل من المحصول (١/ ٢٤٢)، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢١ـ ١٢٣، والبحر المحيط (٢/ ٢٤٣)، وشرح الكوكب (٤/ ٦٦٧).

(٥) الألفاظ المتواطئة: هي الألفاظ الدالة على الأعيان المتغايرة بالعدد المتفقة في المعنى الذي وضع اللفظ له، كدلالة لفظ الإنسان على زيد، وعمرو، وبكر. البحر المحيط للزركشي (٢/ ٦٠).

(٦) انظر المحصول (١/ ١/ ٥٠٣)، والتحصيل من المحصول (١/ ٢٤٦)، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢١، والبحر المحيط (٢/ ١٧٥)، وشرح الكوكب (٤/ ٦٦٠).

المطلب الرابع عشر:
قاعدة: القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية

* صورة القاعدة:

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله، وأيد تصريف الكلمة أو أصل اشتقاقها أحد الأقوال، فهذا القول هو أولى الأقوال بتفسير الآية، لأن التصريف والاشتقاق يعيدان الألفاظ إلى أصولها فتتضح الألفاظ والمعاني المتفرعة عنها.

وقد يدل تصريف الكلمة واشتقاقها على ضعف أحد الأقوال في تفسير الآية؛ لأجل مخالفته لهما[1].

---

(١) هذا إذا كانت الكلمة مشتقة من أصل واحد، فإذا تردد بين أصلين فأكثر طلب الترجيح بين هذه الأصول، وبناء على الترجيح في اشتقاقها يكون الترجيح في تفسيرها بهذه القاعدة.

ولترجيح أحد الأصول في اشتقاق الكلمة ـ إذا ترددت بينها ـ قواعد، ذكرها السيوطي في المزهر (١/ ٣٤٩)، ونقلها عنه صديق خان في العلم الخفاق ص ١٠٤، وهي مختصرة:

الأولى: إذا ترددت الكلمة بين أصلين ـ أو أصول ـ رُجِّح أمكنهما.

الثانية: إذا ترددت الكلمة بين أصلين ـ أو أصول ـ رُجِّح أشرفهما.

الثالثة: إذا ترددت الكلمة بين أصلين ـ أو أصول ـ رُجِّح أظهرهما، وأوضحهما.

الرابعة: إذاترددت الكلمة بين أصلين ـ أو أصول ـ رُجِّح أسهلهما، وأحسنهما تصَرُّفاً.

الخامسة: إذا ترددت الكلمة بين أصلين ـ أو أصول ـ رُجِّح أليقهما.

السادسة: إذا ترددت الكلمة بين أصلين: أحدهما خاص، والآخر عام رُجِّح العام، وقيل عكسه.

السابعة: إذا ترددت الكلمة بين أصلين: أحدهما مطلق، والآخر مقيد رُجِّح المطلق.

الثامنة: إذا ترددت الكلمة بين أصلين: أحدهما أقرب، والآخر أبعد رُجِّح الأقرب.

التاسعة: إذا ترددت الكلمة بين أصلين: أحدهما جوهر، والآخر عَرَض لا يصلح لمصدرية، رُجِّح الجوهر. =

ـ وسترى بإذن الله الأمثلة على تصحيح القاعدة لبعض الأقوال، وتضعيفها لأقوالٍ أخرى ـ.

***

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

التصريف:

هو لغة: رَدُّ الشيء من حالةٍ إلى حالةٍ، ومنه صريف الرياح: صَرْفها من جهة إلى جهة[1].

واصطلاحاً بالمعنى العَمَليّ: تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة، لمعان مقصودة، لاتحصل إلا بها، كاسمي الفاعل والمفعول، واسم التفضيل والتثنية والجمع إلى غير ذلك.

وبالمعنى العِلْميّ: عِلم بأصول يُعرف بها أحوالُ أبنية الكلمة، التي ليست بإعراب ولا بناء[2].

الاشتقاق:

اشتقاق الشيء: بُنْيانُه: من المُرتَجَل، واشتقاق الكلام: الأخذُ فيه يميناً وشمالاً، واشتقاق الحرف من الحرف: أخذه منه[3].

واصطلاحاً هو: ردّ لفظ إلى آخر لموافَقَتِهِ له في الحروف الأصلية، ومناسبته في المعنى[4].

=وقد ذكر السيوطي لكل قاعدة مثالاً غير أن أكثرها ليست من كلمات وألفاظ القرآن الكريم.

وقد تعرضت هذه القواعد للنقد بأن أكثرها نسبي، وبعضها من اصطلاح أهل المنطق، وهو نقد له وجاهته، انظر فقه اللغة لصبحي الصالح ص ١٨٥.

(١) انظر مادة «صرف» في المفردات ص ٤٨٢، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٦١).

(٢) شذا العرف ص ١٩، وانظر تعريفه في البرهان (١/ ٢٩٧)، والتعريفات ص ١٧٣.

(٣) لسان العرب مادة «شقق» (١٠/ ١٨٤)، وانظر تهذيب اللغة (٨/ ٢٤٨).

(٤) شرح الكوكب (١/ ٢٠٦)، وانظر تعريفه في المحصول (١/ ١/ ٣٢٥)، وتعريفات الجرجاني ص ٤٩، والمزهر (١/ ٣٤٦)، والعلم الخفاق ص ٦٥ وما بعدها.

فأركان الاشتقاق أربعة:

الأول: المشتق.

الثاني: المشتق منه.

الثالث: الموافقة في الحروف الأصلية.

الرابع: المناسبة في المعنى مع التغيير[(١)].

أقسام الاشتقاق:

الاشتقاق على قسمين: صغير وكبير.

فالصغير: هو أن يكون بين اللفظين توافق في الحروف الأصلية مرتبةً من غير اعتبار بما يفصل بينها من حروف زائدة[(٢)].

وذلك كتركيب «س ل م» فإنه يؤخذ منه السلامة في تصرّفه نحو سلم ويسلم، وسالم سلمان والسلامة[(٣)]، فيشترط فيه أن يتفق المشتق والمشتق منه في الحروف الأصلية، وترتيبها.

وهذا القسم هو الذي يسميه أهل النحو، والصرف، والبيان اشتقاقاً، وعليه يحمل ما يرد في استعمالاتهم[(٤)]؛ بل هو الذي ينصرف إليه إطلاق الاشتقاق من غير قيد[(٥)].

وهذا القسم هو المراد في هذه القاعدة.

وأما الاشتقاق الكبير فهو: أن تأخذ أصلاً من الأصول فتعقد عليه وعلى تراكيبه معنى واحداً يجمع تلك التراكيب، وما تصرف منها.

مثل مادة «ك ل م» تتقلب إلى «ك م ل»، و«م ك ل»، و«م ل ك»، و«ل ك م»

---

(١) شرح الكوكب (١/ ٢٠٧)، وانظر المحصول (١/ ١/ ٣٢٦).

(٢) العلم الخفاق ص ١٤٠، وانظر تعريفه في الخصائص (٢/ ١٣٤)، والتعريفات ص ٤٩.

(٣) انظر الخصائص (٢/ ١٣٤)، والإكسير في علم التفسير ص ٢٣٦.

(٤) العلم الخفاق ص ١٤٠.

(٥) انظر شرح الكوكب (١/ ٢١١)، ونشر البنود (١/ ١٠٧).

فجميع تقاليب الكلام الستة تدور على القوة والشدة[1].

فيشترط في هذا القسم أن يتفق المشتق والمشتق منه في الحروف الأصلية دون ترتيبها.

وهذا القسم لا يجري في جميع اللغة[2].

وهناك قسم ثالث ذكره بعض العلماء يسمى «الأكبر» وهو: أن يكون بين اللفظين تناسب في المخرج، فيبدل حرف مكان آخر نحو «نعق» من النهق(٣)، فالعين والهاء من حروف الحلق، وأكثر العلماء أنكروا هذا القسم ولم يثبتوه[4].

الفرق بين الاشتقاق والتصريف:

مما سبق يمكن أن تُلحظ بعض الفروق بين علم التصريف وعلم الاشتقاق **فمنها:** أن علم الاشتقاق يراعى فيه جانب المناسبة في المعنى بين المشتق والمشتق منه.

وأما علم التصريف فلا يلزم فيه وجود هذه المناسبة.

ومنها: أن الاشتقاق ينفرد عن التصريف فيما يراعى فيه الحروف الأصلية دون ترتيبها، كما هو في الاشتقاق الكبير.

ومنها: أن التصريف أعم من الاشتقاق[5]، فالاشتقاق جزء من التصريف.

***

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

لقد قرر كثير من المفسرين وغيرهم مضمون هذه القاعدة، حيث استعملوها في ترجيح وتصحيح بعض الأقوال والتي تتفق مع تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها،

---

(١) انظر الخصائص (٢/ ١٣٤)، والفوائد المشوق ص ٣٣٥، والإكسير في علم التفسير ص ٢٣٧ وما بعدها.

(٢) انظر الخصائص (٢/١٣٨)، والفوائد المشوق ص ٣٣٦.

(٣) انظر التعريفات ص ٤٩، والعلم الخفاق ص ٧٩ ـ ١٢٤.

(٤) انظر شرح الكوكب (١/ ٢١١)، وفقه اللغة صبحي الصالح ص ٢١٠.

(٥) انظر المزهر (١/ ٣٥١)، والعلم الخفاق ص ١٠٨.

وكذلك ضعفوا وردّوا أقوالاً أخرى لأجل مخالفتها للتصريف والاشتقاق، فبهما تُعرف المعاني المختلفة المتشعبة من معنى واحد، فمن هؤلاء الأئمة:

١ـ **الإمام الطبري**: فقد استعمل مضمون هذه القاعدة في الترجيح في مواضع متعددة فمن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]: وقد قيل في «التصدية»: إنها «الصدّ عن بيت الله الحرام»، وذلك قول لا وجه له؛ لأن «التصدية» مصدر من قول القائل: «صدّيت تصدية»، وأمّا «الصدّ» فلا يقال منه: «صدّيت»، إنما يقال منه «صدَدْت»، فإن شدّدت منها الدال على معنى تكرير الفعل، قيل: «صدَّدّتَ تصديداً»... اهـ[1].

٢ـ **ومنهم جار الله الزمخشري**: وسيأتي بعض كلامه في الأمثلة التطبيقية إن شاء الله.

٣ـ **ومنهم أبوبكر بن العربي**: فهو ممن يرجح بمضمون هذه القاعدة، فإذا اختار قولاً ورجحه ـ في أمثلة هذه القاعدة ـ جعل من وجوه الترجيح أن الاشتقاق أو التصريف يعضده[2].

٤ـ **ومنهم القاضي ابن عطية**: فهو يرجح بهذه القاعدة، فكثيراً ما يقول: ويؤيد هذا ويعضده الاشتقاق، أو يوهن هذا التصريف، أو ويردّ التصريف هذا، ونحوها من العبارات التي تدل دلالة واضحة على اعتماده لمضمون هذه القاعدة، وترجيحه بها في تصحيح أقوال، وتضعيف أخرى[3].

٥ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: ففي قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص: ٢] بعد أن ذكر الأقوال في معنى الصمد قال: قلت: الاشتقاق يشهد للقولين جميعاً قول من قال: إن ﴿ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ الذي لا جوف له، وقول من قال:

---

(١) جامع البيان (١٣/ ٥٢٧) تحقيق شاكر.

(٢) انظر أحكام القرآن (١/ ٤٤٨)، و(٤/ ٢١٠).

(٣) انظر على سبيل المثال المحرر الوجيز (٤/ ٢٤)، و(٧/ ٣٠)، و(٩/ ١٤٨)، و(١٠/ ١٤٩) و(١١/ ١٩٧).

إنه السيد، وهو على الأول أدل؛ فإن الأول أصل الثاني اهـ[(١)].

٦ ـ **ومنهم أبو حيان الأندلسي**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٧] قال: قال أبو علي: معنى ﴿تَّقْرِضُهُم﴾ تعطيهم من ضوئها شيئاً ثم تزول سريعاً كالقرض يسترد، والمعنى عنده أن الشمس تميل بالغدوة وتصيبه بالعشي إصابة خفيفة، انتهى، ولو كان من القرض الذي يُعطى ثم يسترد لكان الفعل رباعياً فكان يكون ﴿تُقْرِضُهُم﴾ بالتاء مضمومة، لكنه من القطع، وإنما التقدير تقرض لهم أي تقطع لهم من ضوئها شيئاً اهـ[(٢)].

٧ ـ **ومنهم العلّامة ابن القيم**: فقد استند إلى الاشتقاق في بعض ترجيحاته في تفسير بعض الآيات[(٣)].

٨ ـ ٩ ـ: **ومنهم السمين الحلبي: والحافظ ابن كثير**، وسيأتي بعض كلامهما في الترجيح بمضمون هذه القاعدة في الأمثلة التطبيقية ـ إن شاء الله ـ.

١٠ ـ **ومنهم ابن جُزيّ الكلبي**: فقد ذكر هذه القاعدة من وجوه الترجيح التي قررها في مقدمة تفسيره قال: الخامس: أن يدل على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب، أو التصريف، أو الاشتقاق اهـ[(٤)].

١١ ـ ١٢ ـ **ومنهم الزركشي، والسيوطي**: فقد ذكرا أهمية علم التصريف والاشتقاق، وأنه لا غنى للمفسر عنهما، وهما من العلوم التي يحتاج المفسر إليها، وضربا لذلك أمثلة من القرآن يتبين بها أهمية معرفة التصريف والاشتقاق للوصول إلى أصح المعاني في تفسيرها، ونفي الوجوه الضعيفة والباطلة عنها[(٥)].

١٣ ـ **ومنهم العلّامة الشنقيطي**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٢٦).

(٢) البحر المحيط (٧/ ١٥٢)، وأبو علي هو الفارسي.

(٣) انظر التفسير القيم ص ٤٦٤، وص ٤٦٩.

(٤) التسهيل (١/ ٩).

(٥) انظر البرهان (١/ ٢٩٧) وما بعدها، والإتقان (٤/ ١٨٦).

﴿ﮊ﴾ [الكهف:٥٢] بعد أن ذكر خلاف العلمـاء في معنى ﴿مَّوۡبِقٗا ﴿٥٢﴾﴾[1]، قال: والتحقيق: أن الموبق المهلك، من قولهم: وَبَق يَبِقُ، كوعد يعد: إذا هلك، وفيه لغة أخرى وهي: وَبِقَ يَوْبَــقُ، كوجل يوجل، ولغة ثالثة أيضاً: وهي: وَبِقَ يَبِقُ كورث يرث، ومعنى كل ذلك: الهلاك، والمصدر من وَبَق ـ بالفتح ـ الوبُوق على القياس، والوبْق، ومن وبق ـ بالكسـر ـ الوَبَق بفتحتين على القياس وأوْبَقَتْه ذنوبه: أهلكته، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿أَوۡ يُوبِقۡهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ﴾ [الشـورى:٣٤] أي: يهلكهن، ومنه الحديث: «**فموبق نفسه أو بائعها فمعتقها**»[2].

وحديث: «**السبع الموبقات**»[3] أي: المهلكات اهـ[4].

***

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

١ ـ من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسـير قوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء:٢٥].

اختلف المفسرون في المراد بالأوابين:

فقال بعضهم: هم المسبحون.

وقال آخرون: هم المطيعون المحسنون.

---

(١) ذكر ثلاثة أقوال في معنى «موبقاً» الأول: المهلك، والثاني: واد في جهنم، والثالث: الموعد.

(٢) أخرجه مسـلم، كتاب الطهارة، حديث رقم (١)، من حديث أبي مالك الأشعري ولفظه فيه «**كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**».

(٣) **متفـق عليه من حديث أبـي هريرة، البخاري كتاب الوصايـا**، بـاب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾﴾ [النسـاء: ١٠]، انظـر الصحيح مع الفتح (٥/ ٤٦٢)، ومسـلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (١٤٥). ولفظ الحديث «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، **قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**.

(٤) أضواء البيان (٤/ ١٢٧)، وانظر لسان العرب مادة «وبق» (١٠/ ٣٧٠).

وقال آخرون: هم الذين يصلون بين المغرب والعشاء.

وقال آخرون: هم الذين يصلون الضُّحى.

وقال آخرون: «الأوّاب» هو الراجع من ذنبه، والتائب منه. وقيل غير ذلك[(١)].

وأولى الأقوال بتفسير الآية القول الأخير؛ لأن اشتقاق كلمة «أوّاب» يدل عليه، «يقال قد آب يؤوب أوّباً إذا رجع»[(٢)].

قال الإمام الطبري ـ مرجحاً بين هذه الأقوال ـ: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: الأوّاب: هو التائب من الذنب، الراجع من معصية الله إلى طاعته، ومما يكرهه إلى ما يرضاه؛ لأن الأوّاب إنما هو «فعّال» من قول القائل: آب فلان من كذا إما من سفره إلى منزلة، أو من حال إلى حال، كما قال عبيد بن الأبرص:

وكُلُّ ذِي غَيْبَةٍ يَؤُوبُ ... وَغَائِبُ المَوْتِ لا يَؤُوبُ[(٣)]

فهو يئوب أوباً، وهو رجل آئب من سفره، وأوّاب من ذنوبه اهـ[(٤)].

وقال الحافظ ابن كثير ـ معلقاً على اختيار الطبري ـ: وهذا الذي قاله هو الصواب، لأن الأوّاب مشتق من الأوب، وهو الرجوع، يقال: آب فلان إذا رجع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥﴾ [الغاشية:٢٥]، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا رجع من سفر قال: **«آيبونَ تائبون عابدون، لربِّنا حامدون»**[(٥)] اهـ[(٦)].

---

(١) انظر جامع البيان (١٥/٦٨ ـ ٧٠)، وزاد المسير (٥/٢٦).

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج (٣/ ٢٣٥).

(٣) عبيد بن الأبرص شاعر جاهلي، والبيت في ديوانه ص ٢٦، من قصيده مطلعها:
أَقْفَرَ مِنْ أهلِهِ مَلْحُوبُ ... فَالقُطَبِيَّاتُ فَالذَّنُوبُ

(٤) جامع البيان (١٥/ ٧١).

(٥) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر، البخاري، كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟ انظر الصحيح مع الفتح (٣/ ٧٢٤)، ومسلم كتاب الحج، حديث رقم (٤٢٨،٤٢٩).

(٦) تفسير القرآن العظيم (٥/ ٦٥).

٢ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة ـ أيضاً ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَـٰمِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَـٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾﴾ [الإسراء: ٧١].

اختلف المفسرون في معنى الإمام في قوله: ﴿بِإِمَـٰمِهِمْ﴾.

فقال بعضهم: هو نبيهم، ومن كان يقتدى به في الدنيا ويؤتم به.

ويُروى هذا القول عن أنس، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم.

وقال آخرون: بل معنى ذلك أن يدعوهم بكتب أعمالهم التي عملوها في الدنيا، وبهذا القول قال ابن عباس والحسن والضحاك.

وقال آخرون: بل معناه: يوم ندعو كل أناس بكتابهم الذي أنزل على نبيهم، من التشريع، وبه قال ابن زيد ومجاهد[١].

وقال بعضهم: إن معنى «إمام» جمع «أمّ» وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم، ويُحكى هذا القول عن محمد بن كعب القرظي[٢].

وهذه القاعدة تردّ القول الأخير؛ وذلك لأن «أُمّ» لا تجمع على «إمام»، وإنما تجمع على أمهات.

قال الزمخشري: ومن بدع التفاسير أن الإمام جمع «أمّ» وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، وأن الحكمة في الدعاء بالأمهات دون الأباء رعاية حق عيسى ـ عليه السلام ـ وإظهار شرف الحسن والحسين، وأن لا يفتضح أولاد الزنى، وليت شعري أيهما أبدع أصحة لفظه أم بهاء حكمته؟ اهـ[٣] **وفي الإتقان قال:** وهذا غلط أوجبه جهله بالتصريف فإن «أمّا» لا يُجمع على «إمام». اهـ[٤].

وقال السمين الحلبي ـ معلقاً على كلام الزمخشري السابق ـ: قلت: وهو معذورٌ؛

---

(١) انظر هذه الأقوال، والروايات في جامع البيان (١٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، والدر المنثور (٥/ ٣١٦).

(٢) انظر معالم التنزيل (٥/ ١١٠).

(٣) الكشاف (٢/ ٤٥٩).

(٤) الإتقان (٤/ ١٨٦).

لأن «أمّ» لا يُجْمع على «إمام»، هذا قول من لا يَعْرف الصناعةَ ولا لغة العرب اهـ[1].

ومما يدل على بطلان هذا القول ـ أيضاً ـ ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إذ جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان**»[2].

فقوله: «**هذه غدرة فلان بن فلان**» دليل على أن الناس يدعون في الآخرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، وهذا يرد على من قال: إنما يُدْعَوْن بأسماء أمهاتهم[3].

ومثله قول النبي ﷺ: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**»[4].

إذا تقرر هذا، فإبطال هذا القول بهذه القاعدة هو المقصود من هذا المثال.

وإتماماً للفائدة فأولى الأقوال بتفسير الآية القول الثاني، وهو أن «الإمام» الذي يُدْعَوْن به هو كتاب أعمالهم.

وقد دلت قواعد متعددة على ترجيحه:

منها قاعدة: «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك» حيث جاء معنى هذا القول في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ﴿١٢﴾﴾ [يس: ١٢] حيث سمى الكتاب إماماً، ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٖ جَاثِيَةٗۚ كُلُّ أُمَّةٖ تُدۡعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٢٨﴾ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ

(١) الدر المصون (٧/ ٣٩٠).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر، البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناسُ بآبائهم، انظر الصحيح مع الفتح (١٠/ ٥٧٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، وانظر فتح الباري (١٠/ ٥٧٩)، وأضواء البيان (٣/ ٦١٧).

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤/ ٢٨٧)، وقال: زكرياء لم يدرك أبا الدرداء اهـ. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود حديث رقم (١٠٥٣).

﴿عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الجاثية: ٢٨ ـ ٢٩] على أقرب الأقوال في تفسير ﴿كِتَابِهَا﴾[(١)]، حيث أخبر ـ سبحانه ـ أن كل أمة تدعى إلى كتابها الذي فيه أعمالها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٣ ـ ١٤]، ونحوها من الآيات.

ورجح الحافظ ابن كثير، والقاسمي هذا القول بمضمون هذه القاعدة، **قال القاسمي**: ورجح ابن كثير ـ رحمه الله ـ القول أن الإمام هو كتاب الأعمال. . . ـ [ثم ذكر الآيات] ـ وما رجحه ـ رحمه الله ـ هو الصواب؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً، وأول ما ينبغي الاهتمام به في معاني الآيات، هو الرجوع إلى نظائرها اهـ[(٢)].

ومن القواعد التي دلت على ترجيح هذا القول قاعدة: «إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّح له على ما خالفه» حيث جاء في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ قال: «**يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويُمدُّ له في جسمه ستون ذراعاً**...»الحديث[(٣)].

---

(١) ومما يرجح أن الكتاب في هذه الآية ـ أعني آية الجاثية ـ هو كتاب الأعمال قوله تعالى: بعده: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ هَٰذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الجاثية: ٢٨ ـ ٢٩].

(٢) محاسن التأويل (١٠/ ٣٩٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الإسراء (٥/ ٢٨٢)، وقال: حسنٌ غريب، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس (١٦/ ٣٤٦).

وضعّفه الألباني في ضعيف الترمذي حديث رقم (٦١٠)، وفي ضعيف الجامع (٦٤٢٤). فعلى القول بتصحيح الحديث أو تحسينه فهو حجة واضحة في ترجيح هذا القول، وعلى القول بضعفه فهو يصلح للترجيح وقرينة قوية فيه خاصة وقد عضدته في ذلك وجوه أخرى، وقد سبق بسط الكلام على الترجيح بالحديث الضعيف في قاعدة: «إذ ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره» فلينظر هناك.

وهذا الحديث في معنى القول الذي رجحتْه القاعدة السابقة فهو ـ أيضاً ـ مرجَّح له.

ومن القواعد التي دلت على ترجيح هذا القول قاعدة «القول الذي تؤيده قرائن في السياق فهو مرجَّح على ما خالفه».

قال العلّامة الشنقيطي: وقوله: ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ من القرائن الدالة على ترجيح ما اختاره ابن كثير من أن «الإمام» في هذه الآية كتاب الأعمال اهـ[١].

وقال الطاهر بن عاشور ـ بعد أن فسّر قوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ ـ: وفرّع على هذا قوله: ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ تفريع التفصيل لما أجمله قوله: ﴿نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾، أي ومن الناس من يُؤتى كتابه، أي كتاب أعماله بيمينه اهـ[٢].

وآخر هذه الوجوه التي تُرجح هذا القول أنه قول حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

وذهب الإمام الطبري إلى ترجيح القول بأن «الإمام» هو الذي كانوا يقتدون به، ويأتمون به في الدنيا.

وعلل ترجيحه هذا بقوله: لأن الأغلب من استعمال العرب الإمام فيما ائتمّ واقتدى به، وتوجيه معاني كلام الله إلى الأشهر أولى، ما لم يثبت حجة بخلافه يجب التسليم لها اهـ[٣].

وهذه القاعدة التي استعملها الطبري في الترجيح هنا من القواعد المشتهرة عنده، وقد سبق الكلام عليها وهي قاعدة: «يجب حمل كلام الله ـ تعالى ـ على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر».

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٦١٧).

(٢) التحرير والتنوير (١٥/ ١٦٨).

(٣) جامع البيان (١٥/ ١٢٧).

إذا عُلـم هذا، فالحجة التي ثبتـت بخلاف هذه القاعدة هـي الآيات والحديث والقرائن التي رجحت لنا القول بأن «الإمام» في الآية هو كتاب الأعمال.

فإن لم يسلِّم الإمام الطبري بهذه الحُجج، فالمسألة من تنازع القواعد المثال الواحد، وقد سبق في التمهيد تقرير هذا، ومما ورد هناك أن القواعد التي ترجح التفسير الأثري مقدمة على القواعد التي ترجح التفسـير الاجتهادي اللغوي، خاصة إذا كان المعنى الذي تُفَسـر به الآية مما عرف في العربية، ولم يخرج إلى الشذوذ والنكارة، وإن كان أقلّ استعمالاً من الآخر.

وعللـتُ ذلـك بأنه مفيـد لغلبة الظن أكثر مـن الترجيح بغَلَبة الاسـتعمال في العربية، ونبهت هناك على بعض أمثلة ذلك، وهذا المثال يندرج تحت تلك الصورة.

إذ عُلم هذا، فأولى الأقوال بتفسـير الآية هو القـول بأن «إمامهم» في الآية هو كتاب أعمالهم [(١)] والله أعلم.

---

(١) * ومن أمثلة القاعدة ـ أيضاً ـ:

١ ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النساء: ١٢]. انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٤٨)، والمحرر الوجيز (٤/ ٢٤).

٢ ـ ومنهـا ما جاء في تفسـير قوله تعالـى: ﴿إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، انظر جامع البيان (٩/ ٢٤٣).

٣ ـ ومنها ما جاء في تفسـير قوله تعالى: ﴿تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِى﴾ [الكهف: ١٧]، انظر البحر المحيط (٧/ ١٥١)، والدر المصون (٧/ ٤٥٨)، وأضواء البيان (٤/ ٣٧).

٤ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ۝﴾ [الكهف: ٥٢]، انظر أضواء البيان (٤/ ١٢٧).

٥ ـ ومنهـا ما جاء في تفسـير قوله تعالـى: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]، انظر جامع البيان (٢٠/ ١٢٦).

وانظـر مزيد من الأمثلة في جامع البيان (٥/ ١٩١)، وأحـكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢١٠)، والمحرر الوجيز (٩/ ١٤٨)، و(١١/ ١٩٧)، وفتاوى ابن تيمية (١٤/ ٧٤)، و(١٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦)، والبحر المحيط (٣/ ٥٠٩)، والتفسير القيم ص ٤٦٤، وص ٤٦٩، والموافقات (٣/ ٣٩٣)، وأضواء البيان (٦/ ٢٦٢).

المطلب الخامس عشر:
قاعدة: يجب حمل نصوص الوحي
على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص

* صورة القاعدة:

يجب أن تحمل نصوص الوحي العامة على عموم ألفاظها ـ فأصل التشريع جاء عاماً ـ ما لم يرد نصٌّ بالتخصيص.

فإذا اختلفت أقوال المفسرين في تفسير آية من كتاب الله ـ تعالى ـ فمنهم من يحملها على عموم ألفاظها، ومنهم من يخصصها ويقصرها على بعض أفراد العموم، فالصواب هو حملها على العموم.

ومتى أمكن حمل الآية على معنى كليّ عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها ـ من قبيل التفسير بالمثال، أوبالجزء، أو بالثمرة، أو بنحو ذلك ـ ولا معارض له، وتشهد الأدلة لصحته، فهو أولى بتفسير الآية حملاً لها على عموم ألفاظها، ولاداعي لتخصيصها بواحد من المعاني الجزئية التي جاءت في التفاسير إلا أن يكون السياق يقتضي تخصيصها حتماً، أو يقوم الدليل على ذلك[١].

***

* بيان ألفاظ القاعدة:

قولي: «... **على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص**».

العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ.

فقولهم: «**بحسب وضع واحد**» احتراز من اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة

---

(١) انظر قواعد التدبر الأمثل ص ٥٩.

ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً[(١)].

وللعموم صيغ كثيرة، أوصلها بعضهم إلى مائتين وخمسين صيغة[(٢)]، منها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه، وأفردها بعضهم بالتصنيف[(٣)]، وتكلم عنها عامة علماء الأصول وغيرهم[(٤)].

ويستدل على عموم اللفظ بقبوله الاستثناء منه، إلا في العدد[(٥)].

فمن هذه الألفاظ «كل» وهي أعمها، كقوله الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر:٣٨].

ومنها: «مَن» وتكون موصولة، واستفهامية، وشرطية.

فالموصولة كقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ [الأنبياء:١٩].

والاستفهامية كقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ﴾ [البقرة:٢٥٥].

والشرطية كقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ﴾ [فصلت:٤٦] و[الجاثية:١٥].

ومنها: «ما»، و«جميع»،و«عامة»، و«كافة»، و«قاطبة»، و«أين»، و«كيف»، و«إذا» الشرطية، والجمع المعرف بلام الجنس، أو المضاف إليها، واسم الجنس المحلى بلام الجنس، أو بالإضافة، والأسماء الموصولة، والنكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام، وغيرها.

---

(١) المحصول (١/ ٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، وإرشاد الفحول ص ١٩٧، وعُرِّف بغير هذا انظرها في العدة لأبي يعلى (١/ ١٤٠)،والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٩)، والمسودة ص ٥٧٤، وشرح الكوكب (٣/ ١٠١).

(٢) ذكره العلائي في تلقيح الفهوم ص ٢٠٠ عن القرافي، وتعقبه في ذلك.

(٣) ألف العلائي كتاباً في صيغ العموم سماه «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» مطبوع.

(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٩)، والروضة مع شرحها (٢/ ١٢٣)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٦٢)، وشرح الكوكب (٣/ ١١٩)، وتفسير النصوص (٢/ ١٢)، وأضواء البيان (١/ ١٥٤ ـ ٢٧١)،(٧/ ٢٧٩ ـ ٦٣٨).

(٥) انظر العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٠٠)، وشرح الكوكب (٣/ ١٥٣).

ويستفاد العموم ـ أيضاً ـ من غير هذه الصيغ فيؤخذ من المعنى، لا من اللفظ وهذا هو ما يسمى بالعموم المعنويّ، وهو أنواع[1]:

منها: عموم المفهوم مطلقاً، سواءٌ أكان مفهوم موافقة أم مخالفة، وذلك كعموم مفهوم الموافقة في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] فهو نهي عما هو مثل التأفف، أو أعلى منه من الأذى في حق الوالدين.

ومنها: خطاب الله تعالى للنبي ﷺ، فهو يعم الأمة على الصحيح، وهو ما ورد في القرآن مبدوءاً بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، فهو من حيث اللفظ خاص موجَّه إلى النبي ﷺ إلا أنه يحمل على العموم للأمة؛ وذلك لما دل عليه قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وكذا الأمر بمتابعته ﷺ.

وقد دلّ عليه ـ أيضاً ـ استقراء القرآن العظيم حيث يعبر فيه دائماً بالصيغة الخاصة به ﷺ، ثم يشير إلى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة، كقوله في أول سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، ثم قال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية [الطلاق:١]، فدل على دخول الكل حكماً تحت قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، وقال في سورة التحريم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] فدل على عموم الخطاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، نحو ذلك من الآيات.

وقد جاء معنى هذا النوع مصرحاً به في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]، فإن هذا الخطاب خاص بالنبي ﷺ، وقد صرح ـ تعالى ـ بشمول حكمه لجميع المؤمنين في قوله: ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ الآية.

وجاء مشاراً إليه في قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛

---

(١) انظرها في البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٤٦)، وشرح الكوكب (٣/ ١٥٤ ـ ١٩٧)، وما بعدها، والواضح في أصول الفقه ص ١٨٨ ـ ١٩٢.

لأن الخطاب الخاص به ﷺ في قوله: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية، لو كان حكمه خاصاً به ﷺ لأغنى ذلك عن قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾، كما هو ظاهر[1].

والتخصيص هو: إخراج بعض ما تناوله العموم[2].

ومخصصات العموم قسمان[3].

القسم الأول: المخصصات المتصلة:

وهي ما لا يستقل بنفسه، ويتعلق معناه باللفظ الذي قبله، وهي أنواع:

منها: الاستثناء، نحو قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦].

ومنها: الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

ومنها: الغاية، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

ومنها: الصفة، والمراد بها المعنوية لا النعت بخصوصه، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة:

وهي: ما يستقل بنفسه، ولا يكون متصلاً بالعام في الكلام، وتشمل دليل العقل، ودليل الحس، والدليل النقلي، والإجماع.

نحو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] فإنا نعلم بالضرورة أنه

---

(١) انظر أضواء البيان (٢/ ٦٥ ـ ٦٧).

(٢) العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٥)، وعُرِّف بغير هذا انظر البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٤١)، وشرح الكوكب (٣/ ٢٦٧).

(٣) انظرها في البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٧٣) ما بعدها، وشرح الكوكب (٣/ ٢٧٧) وما بعدها، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٠١، والإتقان (٣/ ٤٦).

ليس خالقاً لنفسه، ـ تعالى وتقدس ـ أن يكون مخلوقاً.

ومن حكم الدليل العقلي أن لا يخصِّص إلا بالقضايا العقلية.

ومن حكم الدليل السمعي أن لا يخصِّص إلا بالقضايا السمعية، والدليل العقلي لا يتصور فيه إخراج أمر خاص من خطاب عام، وإنما يتصور ذلك في الدليل السمعي[1].

ومثال التخصيص بدليل الحس قول الله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٢٣] مع أنها لم تُؤت ما كان في يد سليمان.

وذهب بعض العلماء منهم الإمام الشاطبي إلى أن هذا ليس من باب التخصيص؛ لأن الخارج بالعقل والحس لم يدخل في العموم حتى يبحث عن إخراجه فيكون مخصصاً.

فما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه عليه، إلا مع الجمود على مجرد اللفظ، وأما المعنى فيبعد أن يكون مقصوداً للمتكلم، وهذا هو ما يصح بحسب لسان العرب[2].

ومثال تخصيص القرآن بالقرآن قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، خُصص من هذا العموم الحامل بقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، والمطلقة غير المدخول بها بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

ومثال تخصيص القرآن بالسنة قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

خُصَّ من هذا العموم سرقة ما هو دون النصاب بقول النبي ﷺ: «**لا تقطع اليد**

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٥٩).

(٢) انظر الموافقات (٣/ ٢٧١).

إلا في ربع دينار فصاعداً»[(١)] ومثال تخصيص عموم القرآن بالإجماع قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، فاللفظ العام في كل ولد حر أو عبد، وقد أجمع المسلمون أن الولد إذا كان عبداً لم يرث، وكذلك الأب إذا كان عبداً لم يرث[(٢)].

***

* أدلة القاعدة:

١ ـ من أدلة هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ ۝٩٨﴾ [الأنبياء: ٩٨].

لما نزلت هذه الآية شق على كفار قريش، وقالوا: شتم آلهتنا، وأتوا ابن الزّبعرى وأخبروه، فقال: لو حضرته لرددتُ عليه، قالوا: وما كنت تقول له؟ قال: كنت أقول له: هذا المسيح تعبده النصارى، واليهود تعبد عزيراً أفهما من حصب جهنم؟ فعجبت قريش من مقالته، ورأوا أن محمداً قد خُصم، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ۝١٠١﴾ [الأنبياء: ١٠١][(٣)] تنبيهاً على صرف العام عن شموله لبعض أفراده بالتخصيص، ولم ينكر ﷺ، ولا أصحابه تعلقه بعموم الآية[(٤)].

قال القرطبي: هذه الآية أصل في القول بالعموم، وأن له صيغاً مخصوصة، خلافاً لمن قال: ليست له صيغة موضوعه للدلالة عليه، وهو باطل بما دلّت عليه هذه الآية

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، البخاري، كتاب الحدود، باب قوله الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، وفي كم تقطع؟، انظر الصحيح مع الفتح (١٢/ ٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، حديث رقم (١ ـ٤)، واللفظ له.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ص١٠٢.

(٣) أخرج القصة الواحدي في أسباب النزول ص ٣٠٥، والطبري في تفسيره (١٧/ ٩٦) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٦١٤)، وتفسير النصوص (٢/ ٧١).

وغيرها، فهذا عبد الله بن الزّبعرى قد فهم «ما» في جاهليته جميع مَن عُبد، ووافقه علـى ذلك قريش وهم العرب الفصحاء، واللسـن البلغاء، ولو لم تكن للعموم لما صح أن يستثنى منها، وقد وجد ذلك فهي للعموم وهذا واضح اهـ[1].

٢ ـ ومن أدلة هذه القاعدة أن النبي ﷺ قررها بقوله وفعله، فمن ذلك قوله ﷺ في قضايا خاصة سـئل فيها أهي لنا خاصة أم للناس عامّة؟ : «بل للناس عامة» كما فـي قضية الذي نزلت فيه ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] وأشـباهها، وقد جعل نفسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قدوة للناس[2].

وسـيأتي الكلام على هذا الدليل في قاعـدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

ومن ذلك قول النبي ﷺ حين سئل عن الحُمُر الأهلية: «**ما أنزل عليّ فيها إلا هذه الآيـة الجامعة الفـاذَّة** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]»[3]، فاسـتدل رسول الله ﷺ بعموم «من» لما لم يُذكر له حكم؛ لأن السائل سأل عن صدقة الحمر وليس لها حكم خاص، فهذا استدلال بالعمـوم وإثبات لصيغته خلافاً لمن أنكر أو وقف، وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص[4].

٣ ـ ومـن أدلة هذه القاعدة إجماع سـلف الأمة من الصحابـة والتابعين وتابعيهم على إجراء ألفاظ الكتاب والسـنة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وقد ثبت أنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٤٣).

(٢) الموافقات (٣/ ٥١ ـ ٥٢).

(٣) متفـق عليـه من حديث أبي هريرة، البخاري، كتاب الجهاد والسـير، باب الخيل لثلاثة... انظر الصحيح مع الفتح (٦/ ٧٥)، ومسلم كتاب الزكاة، حديث رقم (٢٤).

(٤) انظر فتح الباري (٦/ ٧٧)، وتفسير النصوص (٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٥) انظر العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٩٢)، وكشف الأسرار (١/ ٦١٤).

وشواهد هذا كثيرة جداً:

منها: فَهْم الظلم في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] على عموم لفظه فشق عليهم ذلك حتى بين لهم النبي ﷺ أن الظلم في الآية هو الشرك، وليس على عمومه في شمول ما ينطوي تحته من أفراد العام[١].

ومنها: منع أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ توريث فاطمة ـ رضي الله عنها ـ من أبيها ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] تخصيصاً لهذا العموم بقول النبي ﷺ: «**لا نُورّث ما تركناه صدقة**»[٢]، وكان احتجاج فاطمة ـ رضي الله عنها ـ وبعض الصحابة في هذه المسألة بعموم آية الميراث حتى نقل لهم هذا الحديث المُخصص لعموم آية الميراث، مما يدلّ على فهمهم الطبعي للعموم من آية الميراث، وكان بحثهم عن النص المُخصص لهذا العموم[٣].

وأمثال ذلك كثير جداً في احتجاجهم لأقوالهم وفتاواهم[٤](*).

(١) تفسير النصوص (٢/ ٧١).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة، البخاري، كتاب الفرائض، ، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، انظر الصحيح مع الفتح (١٢/ ٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٥١ ـ ٥٢).

(٣) انظر كشف الأسرار (١/ ٦١١)، وتفسير النصوص (٢/ ٦٦).

(٤) انظر مزيداً في أصول السرخسي (١/ ١٣٥)، وكشف الأسرار (١/ ٦٠٩) وما بعدها، والموافقات (٣/ ٥١).

(*) وفي هذه الأدلة ردٌّ على الذين ذهبوا إلى التوقف عن العمل بصيغ العموم حتى يقوم دليل عموم أو خصوص، وهذا مذهب عامة الأشاعرة وبعض المتكلمين.

وفيها ردٌّ على من ذهب إلى حمل صيغة العموم على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض. بهذا قال الجبّائي من المعتزلة، [انظر هذين المذهبين في أصول السرخسي (١/ ١٣٢)، وتلقيح الفهوم ص ١٠٧، وإرشاد الفحول ص ٢٠٢، وتفسير النصوص (٢/ ١٩)].

ويكفي في التدليل على بطلان هذين القولين، أنهما مخالفان لظواهر الكتاب والسنة، وما عليه سلف=

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

هـذه القاعدة من القواعد التي اعتمدها عامة علماء، وأصحاب المذاهب، وعليها إجماع سلف الأمة، وأقوالهم في اعتمادها كثيرة جداً، أذكر هنا بعض أقوالهم، فمن هؤلاء الأئمة الذين اعتمدوها:

١ـ الإمام الشـافعي: قال في الرسالة: ولا يُقالُ بخاص في كتاب الله ولا سنةٍ إلا بدلالةٍ فيهما أو في واحد منهما، ولا يُقـال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريـد بها ذلك الخاصُّ، فأمـّا ما لم تكنْ محتملةً لـه فـلا يقـالُ فيها بما لم تحتمل الآية اهـ[(١)].

وقال في موضع آخر: فكلُّ كلام كان عامّاً ظاهراً في سـنة رسـول الله فهو على ظُهوره وعُمومه حتى يُعْلَمَ حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله ـ بأبي هو وأمي ـ يدلُّ على

=الأمة، وهما قولان مُحْدثان لم يكن لهما وجود في القرون المفضلة، ولم يقل بهما أحد مما شُـهد له بالإمامة في الدين، ولا قالت بهما طائفة لها مذهب مستقر في العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض ردّه على من ادعى ضعف دلالة العموم أو أنكرها: أمّا دلالة «العموم المعنـويّ العقلـي» فما أنكره أحد من الأمة فيما أعلمه، بل ولا من العقلاء، ولا يمكن إنكارها. . . وأمّا «العموم اللفظي» فما أنكره ـ أيضاً ـ إمام ولا طائفة لها مذهب مسـتقر في العلم، ولاكان في القرون الثلاثة من ينكره وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية، وظهر بعد المائة الثالثة، وأكبر سبب إنكاره إما من المجوِّزيـن للعفو من «أهل السـنة»، ومن المرجئة من ضاق عطنه لما ناظـره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه، فاضطره إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار اهـ من الفتاوى (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

ومذهب جميع الخلائق من الأولين والآخرين إلا شـرذمة من المرجئة والأشـعرية والشـيعة أن للعموم صيغـاً، والعـام يقبل التخصيص، وهؤلاء التزموا إنكار العموم لئـلا يدخل جميع المؤمنين في نصوص الوعيـد، انظـر فتاوى ابن تيمية (١٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) وقد أطال ـ رحمه الله ـ في إبطال هذين القولين الشـاذين. انظر مجموع الفتاوى (٦/ ٤٣٩) وما بعدها، و(١٢/ ٤٨١) وما بعدها، ومن قبله أبو محمد ابن حزم في الأحكام (٣/ ٣٦١) وما بعدها.

(١) الرسالة ص ٢٠٧.

أنه إنما أريد بالجُملة العامّة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض اهـ[(١)].

٢ ـ ومنهم الإمام الطبري: فقد نص على هذه القاعدة، واستعملها في الترجيح بين الأقوال المختلفة في التفسير في مواضع كثيرة جداً لا تُحصر من تفسيره إلا بمشقة.

فهو يردّ بهذه القاعدة الأقوال التي ادّعت الخصوص في آيات ظاهرها العموم، فيقرر أنه غير جائز ادعاءُ خصوص في آية عامٍّ ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها[(٢)].

ويبدي ويعيد في تقرير هذا المعنى بنحو قوله: وليس لأحد أن يجعل خبراً جاء الكتاب بعمومه، في خاصٍّ مما عمه الظاهر، بغير برهان من حجة خبر أو عقل[(٣)].

وبنحو قوله: وغير جائز أن يخصّ ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر، أو عقل، ولا خبر بخصوص ذلك، ولابرهان يجب التسليم له بخصوصه، فهو على عمومه كما عمه[(٤)].

٣ ـ ومنهم مكي بن أبي طالب: فقد قرر هذه القاعدة بقوله: اعلم أن القرآن إذا أتت اللفظة منه تَعُمْ ما تحتها حُمِلَت على ذلك من عمومها ـ عند مالك وأصحابه ـ حتى يأتي ما يخصِّصُها فتُحْمَل عليه اهـ[(٥)].

٤ ـ ومنهم أبو بكر بن العربي: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤] ذكر الخلاف في المراد بالمساجد المذكور في الآية.

إلى أن قال: الرابع: أنه كلّ مسجد، وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عامٌ وَرَدَ بصيغة

(١) الرسالة ص ٣٤١.

(٢) جامع البيان (٢/ ٥٣٩) ط: شاكر.

(٣) جامع البيان (١٣/ ١٣٤) ط: شاكر.

(٤) جامع البيان (٣٠/ ١٩٦).

(٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٠١.

الجمع، فتخصيصه ببعض المساجد، أو بعض الأزمنة محال اهـ[(١)].

٥ ـ **ومنهــم القاضي أبو محمد ابن عطية**: فقد اســتعمل هــذه القاعدة في الترجيح كثيــراً، فردّ كثيراً من الأقوال التي ادّعت التخصيص لعمومات بعض الآيات بقوله: إنــه تخصيص لا دليل عليه[(٢)]، وأحيانــاً يقول: وهذا التخصيص كله لا وجه له إذ اللفــظ يعم اهـــ[(٣)] وأحياناً يقول: وأصوب ما يقال في تفســير هذه الآية أنْ تعمم ألفاظها بغاية ما تتناول اهـ[(٤)] ونحو هذا كثير.

٦ ـ **ومنهــم ابــن جُزيّ الكلبي**: فقد ذكر هذه القاعدة في وجوه الترجيح التي قررها في مقدمة تفسيره قال فيها: التاسع: تقديم العمومي على الخصوصي، فإن العمومي أولى؛ لأنه الأصل إلا أن يدل دليل على التخصيص اهـ[(٥)].

٧ ـ **ومنهم العلّامة الألوســي**: ففي تفســير قوله تعالــى: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ [التحريم: ٤] بعد أن ذكر أقوالاً تَحمِل الآية على أفراد مخصوصين كالقول بأنهم أبوبكر، وعمــر، أو علي، ونحو ذلك، قال ـ معقباً على ذلك ـ: وأنا أقول العموم أولى، وهما ـ وكذا علي كرم الله وجهه ـ يدخلان دخولاً أولياً. اهـ[(٦)].

٨ ـ **ومنهم العلّامة الشــنقيطي**: فقد قرر هذه القاعدة، واستعملها في الترجيح في مواضــع كثيرة، فهــو يقررها بما تَقرَر في أصول الفقه، بنحــو قوله: وقد تقرر في الأصــول أنه لا يمكن تخصيص العام إلى بدليل يجب الرجوع إليه، ســواء كان من المخصصات المتصلة، أو المنفصلة اهـ[(٧)].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٥٠).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٢٠).

(٣) المحرر الوجيز (٧/ ٦)، و(٥/ ٢٠٤).

(٤) المحرر الوجيز (٥/ ٧).

(٥) التسهيل (١/ ٩).

(٦) روح المعاني (٢٨/ ١٥٤).

(٧) أضواء البيان (٥/ ٧٨)، وانظر نحو هذا التقرير (٣/ ٢٤٦)، و(٧/ ٤٣١) منه.

وهذه القاعدة من القواعد الأصولية التي قررها علماء الأصول.

فيجب حمل اللفظ عندهم على عمومه إلا أن يرد دليل يخصصه[(١)].

وإذا دارَ الأمـرُ في اللفظ بين جريانه على عمومه أو تخصيصه، فإنه يحمل على عمومه؛ لأن الأصل بقاء العموم[(٢)].

***

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على قولين:

أحدهما: أن حكم هذه الآية عام في المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن، فعدَّتهن وضع الحمل، وهذا قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

والآخر: أن حكم الآية خاصّ في المطلقات، وأمّا المتوفى عنها فإن عدتها أبعد الأجلين، وهذا القول مروي عن عليّ وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو أحد القولين في مذهب مالك[(٣)].

وهذه القاعدة ترجح القول الأول، أخذاً بعموم ألفاظ الآية، ولا دليل يوجب تخصيص عموم ألفاظها.

وصيغة العموم في الآية جمع مضاف إلى معرف بأل - ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ - والمضاف إلى المعرف بأل من صيغ العموم[(٤)].

---

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٩).

(٢) شرح الكوكب (١/ ٢٩٥)، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢.

(٣) ذكر هذين القولين في الآية عامة المفسرين، انظر جامع البيان (٢٨/ ١٤٢ - ١٤٤)، والمحرر الوجيز (١٦/ ٤٠ - ٤١)، وتفسير ابن كثير (٨/ ١٧٥) وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٤)، وغيرها من كتب التفسير.

(٤) انظر زاد المعاد (٥/ ٥٩٤)، وأضواء البيان (١/ ٢٨٠).

قـال الإمام الطبري: والصواب من القول فـي ذلك أنه عامّ في المطلقات والمتوفى عنهنّ؛ لأن الله ـ جلّ وعزّ ـ، عمّ بقوله ذلك فقال: ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ولم يخص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عمّ الخبر به عن جميع أولات الأحمال، إن ظنّ ظانّ أن قوله: ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهنّ، فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهنّ، وعن المتوفى عنهنّ، فإن الأمر بخلاف ما ظنّ؛ وذلك أن ذلك وإن كان في سـياق الخبر عن أحكام المطلقات، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات، بل هو مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهـنّ وغير المطلقات، ولادلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل، فهو على عمومه لما بيَّنا اهـ[(١)].

ويؤيـد هـذه القاعدة فيما رجحته قاعدة: «إذ ثبـت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّح له على ما خالفه».

وقد ثبت في الصحيحين أن زوج سُـبَيعة الأسلمية[(٢)] قُتل وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ[(٣)].

وهذا الحديث فصل الخطاب في موضع النزاع.

ومـن العلماء من جعل هذه الآية وقـول الله تعالـى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقـرة: ٢٣٤] مـن تعـارض

---

(١) انظر جامع البيان (٢٨/ ١٤٤).

(٢) هي: سبيعة بنت الحارث الأسلمية، ثبتت قصتها في الصحيحين وغيرهما، يروى عنها عبد الله بن عمر على خُلْف فيه، ومسروق بن الأجدع وآخرون، انظر الإصابة (٨/ ٣).

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب التفسـير، سورة الطلاق، باب ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ انظـر الصحيح مع الفتح (٨/ ٥٢١) ومسـلم، كتاب الطلاق، حديث رقم (٥٦ ـ ٥٧).

الأعمين من وجه[(١)]، فالحامل المتوفى عنها زوجها تدخل تحت عموم الآيتين، ومن قال بأنها تعتد بآخر الأجلين أراد الجمع بين الآيتين، فهي إذا قضت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين[(٢)].

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أنه لا عموم في آية البقرة؛ إذ لفظ «أزواجاً» نكرة والجمع المنكَّر لا يفيد العموم عند أكثر العلماء[(٣)]، وبقى عموم آية ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤]، ولا مُخصص له، فوجب حملها على العموم، فسقطت بهذا دعوى التعارض بين الأعمين في الآيتين.

الثاني: على القول بأن الجموع المنكرة تفيد العموم، فإن عموم آية البقرة دخله تخصيص، وهو في حالة تمادي حمل الحامل أكثر من أربعة أشهر وعشراً فإنها تتربص حتى تضع، ولا ينتهي أجلها إلا بوضع الحمل إجماعاً.

إذا تقرر هذا فعموم آية البقرة مخصوص، وعموم آية سورة الطلاق غير مخصوص، والعموم الذي لم يدخله التخصيص مقدم[(٤)].

الثالث: على القول بأن الجموع المنكرة تفيد العموم، وبعدم وجود المخصص لآية البقرة يظهر التعارض بين الأعمين، فيرجح بينهما، والراجح يُخصَّص به عموم المرجوح.

إذا تقرر هذا فالراجح عموم آية سورة الطلاق وذلك لحديث سبيعة الأسلمية الآنف الذكر، فإنه في موضع النزاع، فالرسول ﷺ جعل عِدّتها وضع الحمل، فتبين أن آية سورة الطلاق محمولة على عمومها في المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

---

(١) انظر أضواء البيان (١/ ٢٨٠).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٥)، وزاد المعاد (٥/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(٣) انظر تلقيح الفهوم ص ٣٤٨، وشرح الكوكب (٣/ ١٤٢)، وأضواء البيان (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر زاد المعاد (٥/ ٥٩٦)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٦)، وانظر شرح الكوكب (٤/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥).

فــإذا كان ذلــك كذلك فعموم آية ســورة الطــلاق مُخصِّص لعموم آية ســورة البقرة[1]، فيجب إجراؤهــا على عمومها كما تُقرر هذه القاعدة وهذا هو ما رجحه أئمة التفسير[2].

---

(١) انظر أضواء البيان (١/ ٢٨٠).

(٢) انظــر جامع البيان (٢٨/ ١٤٤)،وأحكام القرآن للهراســي (٤/ ٤٢١ ـ٤٢٢)، وأحكام القرآن لابن العربــي (١/ ٢٨٠)، (٤/٢٨٦)، المحرر الوجيــز (١٦/ ٤١)، والجامع لأحــكام القرآن (٣/ ١٧٤)، و(١٨/ ١٦٥)، وزاد المعاد (٥/ ٥٩٤)، وتفسير ابن كثير (٨/ ١٧٥)، وأضواء البيان (١/ ٢٨٠).

* وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً انظر جملة منها في:

جامع البيان (١/ ١٠٠ ، ١٠١ ، ٢٤٢ ، ٣٢٤ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٥٠٨ ، ٥١٠)، و(٢/ ٧٠، ٧٢، ٧٣ ، ١٢١ ، ١٤٣ ، ٢٦٧ ، ٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٤٠٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٩٤ ، ٥٣٥ ، ٥٧٦) و(٤/ ٤١)، و(٥/ ٢٩٣)، و(٧/ ٣ ، ١٠٢ ، ١٢٣ ، ١٤٥ ، ١٨٩ ، ٢٧٤)، و(٨/ ٢، ٤٨، ٦١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٧٦)، و(٩/ ٨٧ ، ٢٤٦)، و(١٠/ ٤٨)، و(١١/ ٣٩)، و(١٥/ ٩٩، ٢٥٦)، و(١٧/ ٢١ ، ٨٣ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٥٧)، و(١٨/ ٣ ، ١٦١)، و(١٩/ ٥ ، ١٢٦)، و(٢٣/ ١٤٠ ، ١٤١)، و(٢٦/ ٢٠٦)، و(٢٧/ ٧٣)، و(٢٨/ ١٣٤)، و(٢٩/ ٢١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣١، ٢٣٢)، و(٣٠/ ٢٤ ، ٢٨ ، ٧٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٩٦ ، ٢٣٧ ، ٢٧٤، ٢٧٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦). والمحرر الوجيز (١/ ٩٨ ، ١٢٠ ، ١٩٧)، و(٢/ ١٠١ ، ١٢٣ ، ١٤٢)، و(٤/ ٧٩ ، ٢٦٣)، و(٥/ ٧ ، ٢٠٤)، و(٦/ ١٩٠)، و(٧/ ٦ ، ٢٢٢)، و(٨/ ١٤١). وفتــاوى ابــن تيمية (٢٠/ ٢٧١)، و(١٦/ ٥٩١). البحر المحيط (٢/ ١١٢). وأضواء البيان (١/ ٩٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٩)، و(٣/ ٨٢ ، ٢٨٩، ٢٤٦)، و(٤/ ٨٨ ، ١٠٩)، و(٥/ ٧٨)، و(٦/ ٥١ ، ٨٣ ، ٥٤٠)، و(٧/ ١٢ ، ١٠٢ ، ٢٧٩ ، ٤٣١ ، ٦٣٨).

المطلب السادس عشر:
قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

* صورة القاعدة:

إذا صح للآية سبب نزول، وجاءت ألفاظها أعم من سبب نزولها، ومستقلاً بنفسه إن كان جواب سؤال ـ أي يصح الابتداء به ويكون تاماً مفيداً للعموم[(١)] ـ واختلف العلماء فيها، فمنهم من جعلها قاصرة على سبب نزولها لا تتعداه إلى ما سواه، وآخرون حملوها على عموم ألفاظها، شاملة لأفراد السبب، ولأفراد غيره مما شابهه، **فالقول الحق هو قول من حملها على عموم ألفاظها** ولم يقصرها على سبب نزولها، بل تتعداه إلى غيره مما ينطبق عليه لفظ الآية. ما لم يدل دليل على تخصيص عموم اللفظ[(٢)]، «وما لم تكن هناك قرينة تعميم، فإن كانت، فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور، بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف»[(٣)].

***

* أدلة القاعدة:

أولاً: قرر هذه القاعدة النبي ﷺ، وبين للأمة أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلاً أصاب من امرأة قُبْلَة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [هود: ١١٤].

(١) البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٩٨).

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢١٢).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٢/ ١٣٦).

فقال رجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: «**لجميع أُمَّتي كُلِّهم**»[1].

قال العلامة الشنقيطي ـ معلقاً على هذا الحديث ـ:

فهذا الذي أصاب القُبْلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ، فقال للنبي ﷺ ألي هذه؟ ومعنى ذلك: هل النص خاص بي لأني سبب وروده؟ أو هو على عموم لفظه؟ وقول النبي ﷺ له: «**لجميع أمتي**» معناه أن العبرة بعموم لفظ ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ لا بخصوص السبب. والعلم عند الله ـ تعالى ـ اهـ[2].

ثانياً ـ أفتى النبي ﷺ بمضمون هذه القاعدة، وبما تقرره، في قصة سلمة بن صخر الأنصاري[3] حين ظاهر من امرأته[4]، حيث أجرى عليه عموم لفظ آيات الظهار

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، انظر الصحيح مع الفتح (٢/ ١٢) وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير، تفسير سورة هود انظر الفتح (٨/ ٢٠٥). وأخرجه مسلم، كتاب التوبة، حديث رقم (٣٩-٤٢).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٢٥٠).

(٣) هو سلمة بن صخر بن سليمان الخزرجي الأنصاري، له صحبة، وكان أحد البكائين في جيش العسرة. قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسندًا إلا حديث الظهار. انظر تهذيب الكمال (١١/ ٢٨٨)، والإصابة (٣/ ١١٧).

(٤) أخرج القصة الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٧)، وأبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في الظهار (٢/ ٢٦٥)، والترمذي، كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة (٥/ ٣٧٨)، وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب الظهار (١/ ٦٦٥).

ومضمون القصة أنه وقع على امرأته بعد أن ظاهر منها، فأتى النبي ﷺ فأخبره الخبر. فقال ﷺ: «**أنت بذاك يا سلمة؟**» قال سلمة: قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيَّ ما أراك الله، قال: «**حَرِّر رقبة**» قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «**فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً**» قلت: والذي بعثك بالحق بتنا وَحْشَين ما لنا طعام قال: «**فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وَسْقًا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها**».

قال الحافظ ابن كثير ـ بعد أن ذكر سبب نزول آيات الظهار، وأنها نزلت في أوس بن الصامت وزوجه ـ: هذا هو الصحيح في سبب نزول صدر هذه السورة فأما حديث سلمة بن صخر فليس فيه أنه كان سبب النزول، ولكن أمر بما أنزل الله في هذه السورة من العتق أو الصيام، أو الإطعام. اهـ (٨/ ٦٢).

دون أن يذكر قياساً أو دليلاً آخر.

ثالثاً: روى الزركشي حكاية الإجماع على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(١)].

رابعاً ـ أن الله تعالى لم يجعل الأحكام معلقة بالأسباب، بل ربما أعرض عنها، بالكلية، وانتقل إلى بيان المهم كما في قوله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩] فإن السؤال كان عن شكل الهلال، ما باله يبدو فيطلع دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يكون كما كان[(٢)]. فجاء الجواب على غير السبب.

وكقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة:٢١٥] فجاء الجواب على خلاف السؤال الذي كان سبباً في النزول، «فإن الاعتبار للفظ في كلام الشارع، واللفظ يقتضي العموم بإطلاقه فيجب إجراؤه على عمومه إذا لم يمنع عنه مانع، والسبب لا يصلح مانعاً؛ لأنه لا ينافي عمومه، والمانع هو المنافي»[(٣)].

خامساً ـ احتجاج الصحابة وغيرهم من أئمة الإسلام الأعلام في جميع الأعصار والأمصار في وقائع مختلفة **بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة**، وهذا أمر شائع ذائع بينهم، ولم يُعرف عنهم أنهم لجأوا إلى قياس أو استدلال بغير ألفاظ الآيات، فدل ذلك على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(٤)].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٩٨)، وانظر إرشاد الفحول ص ٢٣٠.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ٥٣.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي(٢/ ٤٨٩)، وانظر التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٦٣)، والمحصول (١/ ٣/ ١٨٩)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٨٠)، وإرشاد الفحول ص ٢٣٢، ومناهل العرفان (١/ ١٢٧-١٢٨).

(٤) انظر الإتقان (١/ ٨٥)، ومناهل العرفان (١/ ١٢٩)، والمدخل لأبي شهبة ص ١٤٥.

- وسيأتي في الفقرة التالية بعض أقوالهم في اعتمادها وتقريرها - وأدلة هذه القاعدة كثيرة[(١)].

***

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة أكثر علماء الأمة من مفسرين وغيرهم، واتفق عليها المحققون من أهل الأصول، فمن هؤلاء الأئمة:

١- حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أخرج الطبري بسنده عنه قوله - في قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة:٨] -: يعني المنافقين من الأوس والخزرج ومن كان على أمرهم. اهـ[(٢)].

٢- ومنهم كعب بن عجرة[(٣)] - رضي الله عنه -: فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن معقل بن مقرن[(٤)] قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: **نزلت في خاصة وهي لكم عامة..**»[(٥)].

(١) انظر جملة منها في العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٠٨-٦١٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٦٢-١٦٤)، والمحصول (١/ ٣/ ١٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٩).

(٢) جامع البيان (١/ ١١٦).

(٣) هو: كعب بن عجرة الأنصاري السالمي من أهل بيعة الرضوان، له عدة أحاديث، نزل فيه قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، توفي سنة اثنتين وخمسين. سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢).

(٤) هو: عبد الله بن مَعْقل بن مُقَرِّن المزني أبو الوليد الكوفي، لأبيه صحبة، روى عن أبيه وعن كعب بن عجرة وابن مسعود وغيرهم، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين. اهـ توفي سنة ثمان وثمانين، تهذيب الكمال (١٦/ ١٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع. انظر الصحيح مع الفتح (٤/ ٢١)، ومسلم، كتاب الحج حديث رقم (٨٦).

٣ ـ **ومنهم محمد بن كعب القرظي**: أخرج الطبري بسنده قوله: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعدُ. اهـ[(١)].

٤ ـ **ومنهم الإمام محمد بن جرير الطبري**: قرر هذه القاعدة بقوله: إن الآية كانت قد نزلت لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عامّاً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه اهـ[(٢)].

٥ـ **ومنهم القاضي أبو محمد ابن عطية**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة: ٢٧٤] بعد أن ذكر أنها نزلت في علي بن أبي طالب قال: والآية وإن كانت نزلت في علي ـ رضي الله عنه ـ فمعناها يتناول كل من فعل فعله اهـ[(٣)].

٦ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: قال ـ في معرض تقريره لهذه القاعدة ـ: فالآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضاً. اهـ[(٤)].

وقال ـ أيضاً ـ: وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه اهـ[(٥)].

٧ـ **ومنهم أبو حيان الأندلسي**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ

---

(١) جامع البيان (٢/ ٣١٣).

(٢) جامع البيان (١٤/ ١٦٥)، وانظر أيضاً فيه تحرير هذه القاعدة (١/ ١٨٣)، (٢/ ٣٢٢)، (٥/ ٩)، (١٧/ ١٣٣).

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٣٤٣). وانظر أيضاً فيه استعمال القاعدة (٦/ ١٠٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٩).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٦٤).

مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤] بعد أن ذكر جملة من الأقوال في أسباب النزول، قال: وظاهر الآية العموم في كل مانع وفي كل مسجد، والعموم وإن كان سبب نزوله خاصاً، فالعبرة به لا بخصوص السبب. اهـ (١).

٨ ـ **ومنهم الحافظ ابن كثير**: فبعد أن ساق أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [الأنفال:٢٧] الآية. قال: قلت: والصحيح أن الآية عامة، وإن صح أنها وردت على سبب خاص، فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء. اهـ (٢).

٩ ـ **ومنهم العلامة عبد الرحمن ابن سعدي**: فقد ذكر هذه القاعدة ضمن قواعده الحسان فقال: القاعدة الثانية: العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وهذه القاعدة نافعة جداً، بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير، ويقع في الغلط والارتباك الخطير.

وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم اهـ (٣).

١٠ ـ **ومنهم العلامة محمد الأمين الشنقيطي**: فقد نص على هذه القاعدة كثيراً ورجح بها، واستند إليها في تفسير الآيات (٤)، وقد سبق في أدلة القاعدة بعض كلامه.

وغير هؤلاء الأئمة كثير جداً (٥).

---

(١) البحر المحيط (١/ ٥٧١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٥٨٢).

(٣) القواعد الحسان، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته في التفسير (٨/ ١٤).

(٤) انظر مثلاً أضواء البيان (١/ ١١٣، ١٣٦، ٤٨٢)، (٢/ ١٠٤، ١٠٩)، (٣/ ٦١٩)، (٤/ ٨٦، ١٢٥، ١٣٤، ١٩٢، ٣٠٨)، (٥/ ٧٨)، (٦/ ٣١٣).

(٥) وانظر تأويل مشكل القرآن ص ٢٦٢، وغرائب التفسير (٢/ ٧٩٣)، والكشاف (١/ ٣٠٦)، ومفاتيح الغيب (٦/ ٥٧)، (٢٣/ ١٩٤)، ومدارك التنزيل (٢/ ١١٢٧)، وفتح القدير (١/ ٣٠١)، (٤/ ١٧)، وروح المعاني (١٧/ ١٣٣) وفتح البيان (٩/ ١٩١).

واعتمد هذه القاعدة ونص عليها أكثر علماء الأصول فهي قاعدة أصولية مشهورة[(١)]، وكذا هي ذات تعلق وثيق بمبحث أسباب النزول من مباحث علوم القرآن[(٢)].

***

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

اختلف أهل التأويل في المحصنات اللاتي هذا حكمهن[(٣)].

فقال بعضهم: إنما ذلك لعائشـــة خاصة، وحكم من الله فيها وفيمن رماها، دون

---

(١) وبها قال جمهور الأصوليين.

وذهب مالك في رواية وبعض الشافعية وأبو ثور إلى أن اللفظ العام يقصر على سببه، ولا يؤخذ حكم ما أشبه صورة السبب من نصِّ الآية، وإنما يعلم بدليل مستأنف آخر من قياس وغيره.

وهذا المذهب ضعيف لما قد بينا من أدلة هذه القاعدة.

قال الشوكاني ـ معلقاً على مذهب الجمهور ـ: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة؛ لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشـــارع، وهو عام، وورود على ســـؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب، ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة، ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على الســـبب بشيء يصلح لذلك، وإذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله بل يقصر عليه، ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل يخصه وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في ذلك الموطن شاملاً لها. اهـ من إرشاد الفحول ص ٢٣٢.

وانظر رد حجج من ذهب إلى قصر العام على سببه في العدة لأبي يعلى (٢/ ٦١١)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٦٤)، والمحصول (١/ ٣/ ١٩٠)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٣٤)، وشرح الكوكب (٣/ ١٨٠)، وإرشاد الفحول ص ٢٣٢)، ومناهل العرفان (١/ ١٠٣).

(٢) انظر البرهان للزركشـــي (١/ ٣٢)، والإتقان (١/ ٨٥)، ومناهل العرفان (١/ ١٢٥)، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٨٢، والمدخل لدراسة القرآن لأبي شهبة ص ١٤٢.

(٣) ذكر هذه الأقوال عامة المفســـرين. انظرها وقائليها في جامع البيان (١٨/ ١٠٣) وما بعدها. وانظر المحرر الوجيز (١١/ ٢٨٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٥)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٣٢) وما بعدها.

سائر نساء أمة نبينا محمد ﷺ وفيها نزلت.

وقال آخرون: بل ذلك لأزواج النبي ﷺ خاصة، دون سائر النساء غيرهن.

وقال آخرون: ذلك للمهاجرات. كانت المرأة المؤمنة إذا خرجت إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة، وقالوا: إنما خرجت لتفجر فنزلت هذه الآية.

وقال آخرون: بل هي عامة لأزواج النبي ﷺ ولغيرهن ممن كان بالصفة التي وصف الله في هذه الآية، وإن كانت نزلت في شأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ خاصة، وذلك حكم كل من رمى محصنة لم تقارف سوءاً.

وهذا القول أصح الأقوال في تفسير الآية، والذي ترجحه هذه القاعدة، وذلك؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد نزلت هذه الآية في شأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومن رماها، وألفاظها عامة، فتحمل على عموم ألفاظها في كل محصنة، إذ لا دليل يدل على تخصيصها، ورجح هذا القول الإمام الطبري بقوله:

وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة، والحكم بها عام في كل من كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها.

وإنما قلنا ذلك أولى تأويلاته بالصواب؛ لأن الله عم بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النور:٢٣] كل محصنة غافلة مؤمنة، رماها رام بالفاحشة، من غير أن يخص بذلك بعض دون بعض، فكل رام محصنة بالصفة التي ذكر الله جل ثناؤه في هذه الآية، فملعون في الدنيا والآخرة، وله عذاب عظيم، إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته، فإن الله دل باستثنائه بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ [النور:٥] على أن ذلك حكم رامي كل محصنة بأي صفة كانت المحصنة المؤمنة المرمية، وعلى أن قوله: ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾﴾ معناه: لهم ذلك إن هلكوا ولم يتوبوا. اهـ[1].

(١) جامع البيان (١٨/ ١٠٥).

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ بعد أن ذكر هذا القول ـ:

وجهه ظاهر الخطاب، فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه، إذ لا موجب لخصوصه، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق؛ لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي ﷺ داخل في العموم؛ وليس هو من السبب؛ ولأنه لفظ جمع والسبب في واحدة هنا؛ ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه. . . ـ [إلى أن قال:] ـ وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه وعن أصحابه: «إن قذف المحصنات من الكبائر» وفي لفظ الصحيح: «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[(١)]. اهـ[(٢)].

وقال **الحافظ ابن كثير** ـ بعد أن ذكر اختيار **ابن جرير**ـ: وهو الصحيح اهـ[(٣)]. ثم عضده بحديث الصحيحين الذي أشار إليه شيخ الإسلام.

وقد صرح جماعة من المفسرين بهذه القاعدة عند ترجيحهم هذا القول منهم **الرازي**[(٤)] **والشوكاني**[(٥)] **وصديق خان**[(٦)(*)] وغيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ⁽١٠⁾﴾ [النساء: ١٠] انظر الصحيح مع الفتح (٥/ ٤٦٢). ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (١٤٥) من حديث أبي هريرة. ولفظه «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٦٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٣).

(٤) انظر مفاتيح الغيب (٢٣/ ١٩٤).

(٥) انظر فتح القدير (١٧/ ٤).

(٦) انظر فتح البيان (٩/ ١٩١).

=

***

=* ومن نظائر هذا المثال:

- انظر جامع البيان (١/ ١٢٥ ، ١٨٣)، (٢/ ٣١٨ ، ٣٢٢)، (٥/ ٩)، (٩/ ٢٠٣)، (١٤/ ١٦٥)، (١٧/ ١٣٣)، (٣٠/ ٣٣٠).
- وأحكام القران لابن العربي (١/ ٥٠).
- والمحرر الوجيز (٢/ ٣٤٣)، (٦/ ١٠٩)، (١١/ ١٨٧)، (١٥/ ٧٩).
- ومفاتيح الغيب (٦/ ٥٧)، (٢٣/ ٢٢ـ ١٩٤).
- والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٧٧).
- والبحر المحيط (١/ ٥٧١).
- وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٨٢)، (٥/ ٤٠١).
- والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢١٧).
- وأضواء البيان (١/ ٣٦ ـ ١١٣ ـ ٤٨٢)، (٢/ ١٠٤)، (٤/ ٨٦ ـ ١٢٥ ـ ١٩٢)، (٦/ ٣١٣).

المطلب السابع عشر:
قاعدة: إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه

* صورة القاعدة:

إذا ورد شيء من نصوص الوحي مطلقاً غير مقيد بقيد أو شرط فلا يجوز تقييده بل يجب العمل بالنص وتفسيره على إطلاقه وإبهامه إلا إذا قام الدليل على التقييد، ومن خالف ذلك بحمل النصوص المطلقة على غير إطلاقها فقوله مردود، وفعله تحكم في تفسير النصوص بلا دليل، فلا يقبل منه ذلك أبدا.

كما أن النص إذا ورد مقيدا فلا بد أن يفسر ويعمل به بمقتضى قيده، ومن أوله بما يؤدي إلى بطلان قيده فلا يقبل منه ذلك، ولا يعتمد عليه، بل هو رد على صاحبه[(١)].

***

* بيان ألفاظ القاعدة:

* تعريف المطلق والمقيد:

أصل مادة «طلق» في اللغة تدل على التخلية والإرسال، وترجع جميع فروع هذه المادة إلى هذا المعنى[(٢)].

ومادة «قيد» في اللغة مأخوذة من القيد، وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس[(٣)].

---

(١) انظر التعارض والترجيح البرزنجي (٢/ ٤٠ ـ ٤١)، وتفسير النصوص (٢ /١٩٢ـ ١٩٧).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٤).

وفي اصطلاح الأصوليين:

المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

فقولهم: «هو المتناول لواحد» خرج به ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد.

وقيد «لا بعينه» أخرج المعارف كزيد ونحوه.

وقولهم: «باعتبار حقيقة شاملة لجنسه» خرج به المشترك والواجب المخير، فإن كلا منهما يتناول واحدا لا بعينه، لا باعتبار حقائق مختلفة.

والمقيّد: هو المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

فقولهم: «أو لغير معين» أي كان متناولا لغير معين لكنه موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. وتتفاوت مراتبه في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها[1].

*** ما يدخل تحت هذه القاعدة:**

يدخل تحت هذه القاعدة المطلق الذي لم يرد مقيداً في نص آخر، ولم يقم دليل على تقييده، وهذا هو المقصود الأول من هذه القاعدة.

وتشمل ـ أيضا ـ المطلق الذي ورد مقيَّداً في نص آخر غير أن اتفاق الأئمة قائم على عدم حمل المطلق على المقيد في صورته. أو كان عدم حمل المطلق على المقيَّد يجعله بيانا له راجحا، فبناء على هذا الترجيح يدخل **تحت** مضمون هذه القاعدة.

ولا يدخل تحت هذه القاعدة ما اتفق الأئمة فيه على وجوب حمل المطلق على المقيد بجعل المقيَّد بياناً للمطلق. أو كان الراجح فيه ذلك. على ما سيأتي في تفصيل حالات المطلق مع المقيد.

أما المقيَّد الذي لم يرد مطلقا في نص آخر، ولم يقم دليل على أن المراد به الإطلاق لا التقييد فإنه يفسر ويعمل بمقتضى قيده، ولا يخرج عن ذلك فيه.

---

(١) روضة الناظر مع شرحها لبدران (٢/ ١٩١). وعرِّفا بغير ذلك انظر بعضها في البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤١٣)، وشرح الكوكب (٣/ ٣٩٢).

*** ما يقيد به المطلق:**

المطلق والمقيد، كالعام والخاص في هذا الجانب، فكل ما يخصص العام فهو يقيد المطلق، فيقيد مطلق الكتاب بمقيده، وبالسنة المتواترة، وبالإجماع. وما اختلف فيه في تخصيص العام وهو كذلك مختلف فيه هنا كخبر الآحاد والمفهوم وهو يقيد المطلق على الصحيح[١].

*** حالات المطلق مع المقيد:**

إذا ورد اللفظ مطلقًا في نص ومقيدًا في نص آخر فله أربع حالات:

الأولى: أن يتحدا في الحكم والسبب معاً، كتحريم الدم، فإنه ورد مقيداً في سورة الأنعام بكونه مسفوحاً في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، ومطلقًا عن هذا القيد في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة:١٧٣]، وفي سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، وفي سورة النحل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [النحل:١١٥] وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد عند الأئمة الأربعة، وحكي الإجماع على ذلك.

الثانية: أن يختلفا في الحكم والسبب معاً، كلفظ «اليد» جاءت مطلقة في السرقة في قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وقيدت في آية الوضوء بالمرفقين في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]. فالسبب مختلف فيهما فهو في المطلق السرقة، وفي المقيد الصلاة، والحكم مختلف كذلك ففي المطلق القطع، وفي المقيد الغسل. ففي مثل هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد إجماعاً.

الثالثة: أن يتحدا في الحكم، ويختلفا في السبب، مثل الرقبة جاءت مطلقة في كفارة

(١) انظر نشر البنود (١/ ٢٦٠)، والتعارض والترجيح البرزنجي (٢/ ٣٨ـ ٤٠).

الظهار في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣] وجاءت مقيدة بالإيمان في كفارة القتل في قوله الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢] فالحكم واحد، وهو عتق رقبة كفارة؟ لكن الظهار والقتل سببان مختلفان.

ففي هذه الحالة وقع الخلاف بين العلماء فعند الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية يحمل المطلق على المقيد، خلافاً لأبي حنيفة.

الرابعة: عكس الحالة الثالثة، وهي: أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب، مثل اليد جاءت مقيدة بالمرفقين في الوضوء في قول الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، وفي آية التيمم جاءت مطلقة في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦] فاتحدا في السبب وهو الصلاة، واختلفا في الحكم، فحكمها في الوضوء الغسل، وفي التيمم المسح.

وهذه الحالة أكثر العلماء لا يحملون فيها المطلق على المقيد[(١)].

***

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي تشبه قاعدة العموم التي سبق تحريرها، واعتاد أهل الأصول على ذكر المطلق والمقيد عقب العام والخاص لتشابههما، إذ عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي[(٢)]، بل جعلهما بعضهم قسماً في العموم

---

(١) انظر هذه الحالات في كشف الأسرار (٢/ ٥٢٠)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٤١٦)، وشرح الكوكب (٣/ ٣٩٥)، وأضواء البيان (٦/ ٥٤٦).

(٢) انظر نشر البنود (١/ ٢٥٨)، وإرشاد الفحول ص ٢٠٠.

والخصوص[1]. وهما سواء عند المتقدمين[2]؛ لذلك لا أطيل هنا بسرد الأقوال، وإنما أذكر مرة نُبَذاً منها إضافة إلى ما سبق ذكره في قاعدة العموم.

فمن هؤلاء الأئمة الذين اعتمدوا هذه القاعدة:

١ـ عامة الصحابة والتابعين فيما نقله عنهم الإمام الطبري: فبعد أن نقل أقوال بعضهم - كابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم- في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [البقرة: ٧٠]، بأنهم لو أخذوا أدنى بقرة كما أمرهم الله فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم.

قال أبو جعفر: وهذه الأقوال التي ذكرناها عمن ذكرناها عنه - من الصحابة والتابعين والخالفين بعدهم، من قولهم إن بني إسرائيل لو كانوا أخذوا أدنى بقرة فذبحوها أجزأت عنهم، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم ـ **من أوضح الدلالة على أن القوم كانوا يرون أن حكم الله، فيما أمر ونهى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، على العموم الظاهر، دون الخصوص الباطن، إلا أن يخص بعض ما عمَّه ظاهر التنزيل، كتاب من الله أو رسول الله**؛ وأن التنزيل أو الرسول، إن خص بعض ماعمه ظاهر التنزيل بحكم خلاف مادل عليه الظاهر، فالمخصوص من ذلك خارج من حكم الآية التي عمَّت ذلك الجنس خاصة، وسائر حُكم الآية على العموم، على نحو ما قد بيناه في كتابنا (كتاب الرسالة) من (لطيف القول في البيان عن أصول الأحكام) في قولنا في العموم والخصوص، وموافقة قولهم في ذلك قولنا ومذهبهم مذهبنا، وتخطئتهم قول القائلين بالخصوص في الأحكام، وشهادتهم على فساد قول من قال: حُكْم الآية الجائية مجيء العموم على العموم، مالم يُختصّ منها ما عمّته الآية. فإن خص منها بعضٌ، فحكم

(١) كما فعل الرازي في المحصول (٣/ ١/ ٢١٣)، قال: القسم الرابع من كتاب العموم والخصوص في حمل المطلق على المقيد.

(٢) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه في كتاب الإيمان ص ٣٧٥، وستلاحظ هذا في كلام الطبري الآتي.

الآية حينئذ على الخصوص فيما خُصّ منها، وسائر ذلك على العموم.

وذلك أن جميع مَن ذكرنا قوله آنفا ـ مما عاب على بني إســرائيل مسألتَهم نبيَّهم ﷺ عن صفة البقرة التي أمروا بذبحها وسِنِّها وحِليتها ـ رأوا أنهم كانوا في مسألتهم رسول الله ﷺ موسى ذلك مخطئين، وأنهم لو كانوا استعرضوا أدنى بقرة من البقر ـ إذ أمروا بذبحها بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، فذبحوها ـ كانــوا للواجب عليهم من أمــر الله في ذلك مؤدِّين، وللحق مُطيعين، إذ لم يكن القومُ حصروا على نوع من البقر دون نوع وسنّ دون سنّ. . . .

ففــي إجماع جميعهــم على ما روينا عنهم من ذلك ـ مــع الرواية التي رويناها عن رسول الله ﷺ بالموافقة لهم [(١)] ـ **دليل واضح على صحة قولنا في العموم والخصوص، وأن أحكام الله جل ثناؤه في آي كتابه ـ فيما أمر ونهى ـ على العموم، ما لم يخص ذلك ما يجب التســليم له**. وأنه إذا خُصَّ منه شيء، فالمخصوص منه خارج حكمه من حكم الآية العامة الظاهر، وسائر حكم الآية على ظاهرها العام ـ ومؤيد حقيقةَ ما قلنا في ذلك، وشاهد عدل على فساد قول من خالف قولنا فيه. اهـ [(٢)].

وقــال في موضع آخــر مقرراً هذه القاعدة في معــرض ترجيحه بها: فكذلك كل مبهمة في القرآن، غير جائز رد حكمهما على المفسَّــرة قياســاً؛ ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منها بما احتمله ظاهر التنزيل، إلا أن يأتي في بعض ذلك خبر عن الرسول ﷺ، بإحالة حكم ظاهره إلى باطنه، فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول، إذ كان هو المبين عن مراد الله. اهـ [(٣)].

---

(١) والرواية التي أشار إليها هي من مراسيل قتادة.

قال الطبري: حدثنا بشر، قال حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذُكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**إنما أمر القوم بأدنى بقرة، ولكنهم لما شــددوا على أنفســهم شدد عليهم، والذي نفس محمد بيده، لو لم يستثنوا لما بينت لهم آخر الأبد**».

(٢) جامع البيان (١/ ٣٤٨- ٣٤٩).

(٣) جامع البيان (٢/ ٢٤٠).

٢ـ ومنهم أبو بكر بن العربي: فقد استعمل هذه القاعدة في الترجيح في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. بعد أن ذكر قول الحسن وعكرمة: بأنه صيام عشرة أيام.

قال: قالوا: لأن الله تعالى ذكر الصيام ههنا مطلقا، وقيده في التمتع بعشرة أيام، فيحمل المطلق على المقيد.

قلنا: هذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل في نازلة واحدة...

الثاني: أن النبي ﷺ قد بين في الحديث الصحيح قدر الصيام، وذلك ثلاثة أيام[(١)]. اهـ[(٢)].

٣ـ ومنهم الفخر الرازي: فقد استعمل هذه القاعدة في الترجيح في تفسيره، فبعد أن اختار ما ترجح هذه القاعدة، قال معللاً لاختياره: لأن اللفظ مطلق، فتخصيصه ببعض الجهات دون البعض ترجيح من غير مرجح وهو غير جائز. اهـ[(٣)].

٤ـ ومنهم ابن جزي الكلبي: فقد ذكر هذه القاعدة من وجوه الترجيح التي ذكرها في مقدمة تفسيره، قال فيها: العاشر: تقديم الإطلاق على التقييد، إلا أن يدل دليل على التقييد. اهـ[(٤)].

٥ـ ومنهم بدر الدين الزركشي: قال في البرهان: إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا، والمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأن الله ـ تعالى

---

(١) أي: في حديث كعب بن عجرة في الصحيحين، البخاري، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ انظر الصحيح مع الفتح (٤/ ١٦). ومسلم، كتاب الحج، حديث رقم (٨٠ ـ ٨٦). وفيه قول النبي ﷺ: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك بشاة**».

(٢) أحكام القران (١/ ١٧٧).

(٣) مفاتيح الغيب (٦/ ٥٥).

(٤) التسهيل (١/ ٩).

ـ خاطبنا بلغة العرب. والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً نظر، فإن لم يكن له أصلٌ يُردُّ إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأَوْلَى من الآخر. اهـ[(١)].

وغيرهم كثير[(٢)]، وسيأتي الإحالة إلى بعض أقوالهم في الأمثلة التطبيقية ـ إن شاء الله ـ.

وهذه القاعدة من القواعد الأصولية التي حررها علماء الأصول بقولهم: إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقا فإنه يحمل على إطلاقه[(٣)].

***

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

اختلف العلماء في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هل يلزم في هذه الأيام التتابع أو لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه يجب في هذه الأيام التتابع.

والآخر: أنه لا يجب التتابع فيها، بل إن شاء فرقها، وإن شاء تابعها[(٤)].

فمن قال بوجوب التتابع علل قوله بأن القضاء يحكي الأداء فيلزم فيه التتابع،

---

(١) البرهان (٢/ ١٥).

(٢) كالجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٥٨)، والكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/ ٦٦)، والقرطبي في الجامع (٢/ ٢٨٢)، وأبي حيان في البحر (٢/ ١٩١)، والسيوطي في الإتقان (٣/ ٩١).

(٣) شرح الكوكب (١/ ٢٩٦)، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢، وإرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٤) انظر هذين القولين في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨١)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣١٢)، وفتح الباري (٤/ ٢٢٣)، والقول بوجوب التتابع مروي عن علي وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ، وهو قول بعض أهل الظاهر.

وبقراءة أبي بن كعب في هذه الآية: (فعدة من أيام أخر متتابعات)[١].

ومستند من قال بعدم وجوب التتابع هو ظاهر كتاب الله ـ تعالى ـ فقد أطلق ـ سبحانه ـ وجوب صيام هذه الأيام دون أن يقيدها بقيد، أو شرط، أو زمان.

وهذا القول هو الصواب الذي تضافرت الأدلة على ترجيحه، وهو الذي ترجحه هذه القاعدة؟ وذلك أن الله ـ تعالى ـ أطلق في وجوب صيام عدة ما أفطر ولم يقيدها بتتابع، وهذا يدل على عدم اشتراط التتابع فيها، ولم يرد بقيد التتابع نص من كتاب الله، ولا ثبت عن رسول الله ﷺ فيه شيء، ولا إجماع على تقييده منعقد **ولا يجوز تقييد النصوص المطلقة إلا بدليل يدل على ذلك**، ولا دليل هنا يصلح لذلك، فوجب حمل الآية وتفسيرها على إطلاقها دون قيد، والعمل بمقتضى ذلك الإطلاق. وهذا هو مذهب جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين.

قال الحافظ ابن كثير مصححا هذا القول: وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل. اهـ[٢].

وعلى ترجيح هذا القول جرت أقوال أئمة التفسير[٣].

ومما يؤيد هذه القاعدة فيما رجحته في هذا المثال قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٥] بعد قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فهذه قرينة في الآية تدل على أن هذه الأيام الأخر مقصود فيها اليسر «فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله، وفي إيجاب التتابع نفي اليسر وإثبات العسر، وذلك منتف بظاهر الآية»[٤]، ومستندهم في إيجاب التتابع تعليل لا يصلح

(١) رواها مالك في الموطأ، كتاب الصيام، أثر رقم (٤٩) عن مجاهد، وذكرها الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٥٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣١٢).

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٨)، وأحكام القرآن للهراسي (١/ ٦٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١٢)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨٢)، ومحاسن التأويل (٣/ ٤٢٧) وغيرها.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٨)، وانظر التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٧٥).

أن يكــون مقيداً لإطلاق الآية، وما وجب التتابع في الأداء وهو رمضان إلا لضرورة أدائه في الشهر، وأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وأما قراءة أبي بن كعب فهي قراءة مخالفة لســواد مصاحف المسلمين، فلم يثبتها الصحابة في المصاحف، وقد اجتمعت الأمة في قراءة هذه الآية على خلاف قراءته، فهي قراءة شاذة، والشاذ لا يعارض الثابت والمتواتر، ولا يصلح أن يكون مقيداً لإطلاق الآية، إضافة إلى ما عارضها من وجوه الترجيح الأخرى، وقد سبق في قاعدة «معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة» بيان بعض ذلك.

وفـوق ذلك ماجاء عن عائشـة ـ رضي الله عنهـا ـ أنها قالت: نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فســقطت (متتابعات)[2]، فهو ـ إن صح - يدل على أنها نزلت أولاً ثم نســخت، فكانت قراءة أُبيّ على ما كان أولاً من الوجوب، فلا دلالة فيها على وجوب التتابع؟ لأنها منسوخة[3].

ومما يشمله الإطلاق في هذه الآية الزمان، فلم توقت هذه الأيام بوقت معين، «فدل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض»[4]، ولم يجىء عن الله ولا عن رسوله ولا إجماع على تقييدهــا بأيام لا تجزيء في غيرها[5]، وهذا يردّ قول من أوجب على من أفطر يوماً من رمضان لعذر أن يصوم الثاني من شوال، فإن ترك صيامه فقد أثم وفرط[6].

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٣١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في ســننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/ ١٩٢). والبيهقي في الســنن الكبرى، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان (٤/ ٢٥٨).

(٣) انظر فتح الباري (٤/ ٢٢٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨٢).

(٥) مدارج السالكين (١/ ٣٨٣).

(٦) وبــه قــال داود الأصفهاني، انظر أحكام القرآن للجصــاص (١/ ٢٦٣)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨٢).

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ يردّه ـ أيضاً ـ وفيه أنها قالت: «**كان يكون عليَّ الصَّومُ من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان**»[١]، وفي رواية أنها قالت: «**إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان**»[٢] ففي هذا الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر. . . ؛ لأن الظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توافر دواعي أزواجه على السؤال عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة - رضي الله عنها - عليه[٣].

***

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان؟. انظر الصحيح مع الفتح (٤/ ٢٢٢). ومسلم، كتاب الصيام حديث رقم (١٥١).

(٢) الرواية لمسلم، كتاب الصيام، حديث رقم (١٥٢).

(٣) انظر فتح الباري (٤/ ٢٢٥)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٢٧٠).

* **وانظر بعض نظائر هذا المثال** في جامع البيان (٢/ ٢٤٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٧)، ومفاتيح الغيب (٦/ ٥٥)، والتسهيل (٢/ ٩٩).

المطلب الثامن عشر:
قاعدة: الأصل في الأوامر أنها للوجوب وفي النواهي أنها للتحريم

*** صورة القاعدة:**

إذا ورد في شـــيء من نصوص الوحي صيغة أمر مجردة عن القرائن فإنها تحمل علــى الوجوب، وكـــذا إذا وردت صيغة نهي مجردة عـــن القرائن فإنها تحمل على التحريم.

فـــإذا اقترن بالصيغة قرينة أو ورد دليل يـــدل على أن المراد بالأمر غير الوجوب، وبالنهي غير التحريم، فإنها تحمل على ما دلت عليه القرينة أو الدليل بلا إشكال.

***

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

قولهم: «الأصل في الأوامر ...».

الأصل في اللغة هو أساس الشيء[1].

وفي **الاصطلاح** يطلق ويراد به عدة معان:

أحدها: يطلق ويراد به الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها.

الثاني: يطلق ويراد به الراجح من الأمور بالنسبة إلى المرجوح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز، وهذا المعنى هو المراد في هذه القاعدة.

الثالث: يطلق على القاعدة المســتمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، يعني على خلاف الحالة المستمرة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١/ ١٠٩).

الرابع: يطلق على المقيس عليه، وهو يقابل الفرع في باب القياس(١).

* **الأمر في اصطلاح الأصوليين**: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء(٢).

فقولهم: «**استدعاء الفعل**» يتناول الأمر والشفاعة والالتماس؛ لأن طلب الفعل إما أن يكون من الأدنى وهو سؤال، أو من المساوي فهو شفاعة والتماس، أو من الأعلى وهو الأمر.

وقولهم: «**بالقول**» أخرج الإشارة ونحوها.

وقولهم: «**على وجه الاستعلاء**» خرج به السؤال، والالتماس، والشفاعة(٣).

والنهي ضد الأمر، فهو: استدعاء الترك بالقول على جهة الاستعلاء(٤).

* **صيغة الأمر، وصيغة النهي، ودلالاتهما:**

للأمر صيغة تدل بمجردها على كونها أمراً إذا تعرَّت عن القرائن وهي «**افعَلْ**» للحاضر، والمضارع المقرون باللام «**لِيَفْعَلْ**» للغائب، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، والمصدر المؤكد لعامله كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:٤]، (٥) فهذه صيغة صريحة في الأمر، وهناك صيغ أخرى منها: حمل الفعل المطلوب على المطلوب فيه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] (٦).

ومنها: الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

(١) شرح الكوكب (١/ ٣٩)، وانظر المزهر (١/ ٣٦١)، والكليات ص ١٢٢، وإرشاد الفحول ص ١٧.

(٢) روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٦٢)، وعُرف بتعريفات كثيرة، انظر العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٧)، والمحصول (١/ ٢/ ١٩)، وشرح الكواكب (٣/ ١٠).

(٣) شرح روضة الناظر لبدران (٢/ ٦٢).

(٤) انظر تعريفه في العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٩)، والتمهيد للأسنوي ص ٢٩٠.

(٥) انظر: روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٦٣)، والمسودة ص ٤، والتمهيد للأسنوي ص ٢٦٢.

(٦) انظر شرح الكوكب (٣/ ٦٦).

﴿ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣].

ومنها: الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة منهم خاصة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

ومنها: الوصية بالفعل كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

وصيغة الأمر الصريحة حقيقة في الوجوب ظاهرة فيه، وذلك كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨].

وتخرج عن الوجوب إلى معان أُخَر تعينها القرائن، وهي كثيرة:

منها: الندب، وهي احتمال فيه[1]؛ لذلك رُجِّح حملها على الوجوب دون الندب ترجيحاً للظاهر على المحتمل.

ومثال الندب قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وذلك لوجود الصارف عن الوجوب، وهو بيع وشراء النبي ﷺ دون أن يُشهد[2].

ومنها: الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] فهو أمر بعد حظر، وكان الفعل مباحاً قبل الحظر.

ومنها: الإهانة، نحو قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان:٤٩].

وغيرها كثير[3].

وأمّا النهي فصيغته المضارع المسبوق بلا الناهية «**لا تَفْعَل**» من الأعلى إلى الأدنى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]، ونحوها[4]. أو فعل الأمر الدال

---

(١) انظر شرح روضة الناظر لبدران (٢/ ١١١).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٩)، وانظر مثال آخر في أضواء البيان (١/ ٣٢٢).

(٣) انظر شرح الكوكب (٣/ ١٧)، وما بعدها، والإتقان (٣/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٤) انظر المسودة ص ٨٠، وشرح الكوكب (٣/ ٧٧).

على طلب الكف كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

وهي **حقيقة في التحريم ظاهرة فيه**، واحتمال في الكراهة(١)؛ فلذلك رُجِّح حملها على التحريم من ترجيح الظاهر على المحتمل، وهو مضمون هذه القاعدة.

وترد لمعان أُخَر كالدعاء والإهانة وغيرها حسب ما تحدده القرائن(٢). ومثلُ النهي بصيغة **«لا تفْعَل»**:

* ما يكون من نفي الفعل كقوله تعالى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩](٣).

* **ولفظ التحريم، كقوله تعالى**: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

* **والتعبير بنفي الصحة بلفظ «ما كان»**، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

* **والحكم على الفعل بأنه كفر أو ظلم أو فسق**، كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، وفي الأخرى ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، وفي الأخرى ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧].

***

* أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل اللسان(٤).

١ـ **فمن أدلة الكتاب** أن الله تعالى ذمّ ـ في آيات كثيرة ـ من خالف أمره وأمر رسوله ﷺ، أو ارتكب نهيه، وسماه عاصياً، ورتب على هذه المخالفة العقاب

---

(١) انظر شرح روضة الناظر (٢/ ١١١).

(٢) انظرها في شرح الكوكب (٣/ ٧٨) وما بعدها، والإتقان (٣/ ٢٤٣).

(٣) شرح الكوكب (٣/ ٦٦).

(٤) انظر روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٧١).

العاجل والآجل مما يفيد أن الأمر المطلق للوجوب، والنهي المطلق للتحريم[(١)].

ومن هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣]، فتوعد - سبحانه - في هذه الآية المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب، وحذرهم من مخالفة الأمر[(٢)]، وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف، والنهي للتحريم ما لم يصرف عنه صارف؛ لأن غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير[(٣)].

وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات:٤٨] فإن قوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾ أمر مطلق، وذمه تعالى للذين لم يمتثلوه، بقوله ﴿لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ يدل على أن امتثاله واجب[(٤)].

وكقوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الإعراف:١٢] فإنكاره على إبليس موبخاً له بقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، يدل على أنه تارك واجباً، وأن امتثال الأمر واجب، مع أن الأمر المذكور مطلق، وهو قوله تعالى: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [الأعراف:١١] وعُلق الذم على تركه[(٥)].

وكقوله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾﴾ [طه:٩٣] فسمى مخالفة الأمر معصية، وأمره المذكور مطلق، وهو قوله: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف:١٤٢]، فأطلق اسم المعصية على عدم امتثال الأمر مما يدل على أن الأمر المطلق واجب الامتثال.

---

(١) انظر بدائع الفوائد (٤/ ٣).

(٢) الأمر والنهي كل منهما أمر، إلا أن أحدهما أمر بالفعل، والآخر أمر بالترك. التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٦٤).

(٣) أضواء البيان (٦/ ٢٥٣)، وانظر مفاتيح الغيب (٢٤/ ٤٠)، وروضة الناظر مع شرحها (٢/ ٧٢).

(٤) أضواء البيان (٦/ ٢٥٣)، وانظر مفاتيح الغيب (٣٠/ ٢٨٤).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٧٠)، وأضواء البيان (٦/ ٢٥٣).

وكقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝﴾ [التحريم:٦] وإطلاق اسم المعصية على مخالفة الأمر يدل على أن مخالفه عاص، ولا يكون عاصياً إلا بترك واجب، أو ارتكاب محرم.

وكقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] فإنه يدل على أن أمر الله وأمر رسوله ﷺ مانع من الاختيار موجب للامتثال، ونبه إلى أن مخالفته وعدم امتثاله معصية بقوله بعده: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝﴾ [الأحزاب:٣٦] وهذا يدل على اقتضائه الوجوب[١].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

٢ـ ومن أدلة السنة على هذه القاعدة:

أ ـ حديث أبي سعيد بن المعلى[٢] قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: «**ألم يقل الله:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]»، الحديث[٣].

فلامه على تركه الإجابة بعد أمر الله تعالى بها، فدل على أن الأمر للوجوب[٤].

ب ـ ومنها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٥].

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: فيه دليل على أن الأمر للوجوب من

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٥٣)، وانظر (٣/ ٤٢٢-٤٤٣)، و(٤/ ٥٠٥-٥٠٦)، و(٥/ ٢٤٥) منه.

(٢) هو: الحارث بن نفيع بن المعلى الأنصاري، وهو غير رافع بن المعلى، أخرج له البخاري، وأرخوا وفاته سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة ثلاث. الإصابة (٧/ ٨٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، انظر الصحيح مع الفتح (٨/ ٦).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٥٥).

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة. انظر الصحيح مع الفتح (٢/ ٤٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، حديث رقم (٤٢).

وجهين:

أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي.

ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك. اهـ[(١)].

ج ـ ومنها قوله ﷺ لبريرة[(٢)]: «**لو راجعته. قالت: يا رسول الله تأمُرُني؟ قال: إنما أنا أشفع؟. قالت: لا حاجة لي فيه**»[(٣)]. ومعلوم أن مقتضى شفاعته مستحب. فلما تبرأ من الأمر، وفرق بينه وبين الشفاعة دل على أنه لو أمر لاقتضى الوجوب[(٤)].

٣ـ ومن أدلة هذه القاعدة إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله ـ تعالى ـ وامتثال أوامره من غير سؤال النبي ﷺ عما عنى بأوامره في حال من الأحوال، فلما لم ينقل ذلك عنهم دل على أنهم عقلوا من أمره الوجوب، وعقلوا من نهيه الكف عن الفعل والترك فكان إجماعاً منهم[(٥)].

٤ـ ومن أدلة هذه القاعدة إجماع أهل اللسان العربي على أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماء مثلاً، ثم لم يمتثل العبد، وعاقبه سيده على عدم الامتثال كان ذلك العقاب واقعاً موقعه؛ لأن صيغة «افعل» ألزمته الامتثال، وليس للعبد أن يقول: صيغة «افعل» لم توجب عليَّ الامتثال، ولم تلزمني إياه، فعقابك لي غلط؛ لأني

(١) فتح الباري (٢/ ٤٣٦).

(٢) هي: بريرة مولاة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، فاشترتها عائشة فأعتقتها، وقصة عتقها في الصحيحين، وقد جمع بعض الأئمة فوائد قصتها فزادت على ثلثمائة فائدة. الإصابة (٨/ ٢٩).

(٣) أخرج هذا الفظ البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة من حديث ابن عباس. انظر الصحيح مع الفتح (٩/ ٣١٩)، وأخرج القصة ـ كذلك ـ مسلم، كتاب العتق، حديث رقم (٥ـ ١٥).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٥٦).

(٥) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٥٦ـ ١٥٨ـ ٣٦٢)، وروضة الناظر مع شرحها (٢/ ٧٣)، والتحصيل من المحصول (١/ ٢٨٠).

لم أترك شيئاً لازماً حتى تعاقبني عليه.

وإجماعهم على أنه ليس له ذلك وأن عقابه له صواب لعصيانه دليل على أن صيغة «افعل» تقتضي الوجوب، ما لم يصرف عنه صارف(١).

وكذلك لو نهى عبده عن فعل شيء فخالفه وفَعَلَه، عاقبه، لم يُلم في عقوبته، فلو لم يكن النهي يقتضي التحريم والمنع لما استحق به العقوبة(٢).

***

(١) أضواء البيان (٥/ ٢٤٥-٢٤٦)، وانظر روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٧٣).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٦٣).

* وهذه الأدلة ظاهرة كل الظهور في تقرير هذه القاعدة، ومن خالفها لم يأت بشيء يعتد به في مواجهة هذه الأدلة، ولا في تقرير وترجيح قول غير مضمون هذه القاعدة، وإنما هي آراء وعلل عقلية لا اعتماد عليها.

فمن الذين خالفوا هذه القاعدة جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية فقالوا: إن حقيقة الأمر تقتضي الندب.

واحتجوا بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»** [متفق عليه، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، انظر الصحيح مع الفتح (١٣/ ٢٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، حديث رقم (٤١٢)].

قالوا: فرد ذلك إلى مشيئتنا وهومعنى الندب.

وهذا قول ضعيف جداً؛ دلالته على الندب واهية، بل هو من أدلة القاعدة، فهو يدل على أن الأمر للوجوب لا للندب؛ وذلك لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا، وإنما يجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة.

ومن حججهم أنه لابد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، وهو طلب الفعل واقتضاؤه، وأن فعله خير من تركه.

وهذه الحجة لا تصح؛ لأن الواجب ليس ندباً وزيادة، فالندب يدخل فيه جواز الترك، وليس هذا بموجود في الواجب.

ثم إن أدلة القاعدة السابقة تبطل هذا، حيث دلت على أن صيغة الأمر المطلقة تقتضي الوجوب.

وانظر التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٤٧، ١٦٩)، والمسودة ص ٥، ٨، وروضة ا لناظر مع شرحها (٢/ ٧٠، ٧٤)، وإرشاد الفحول ص ١٦٩، ١٧٣. =

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

أقوال العلماء في اعتماد القاعدة ـ عند المعتمدين لها ـ كثيرة، وقد سبق في أدلة القاعدة أقوال بعضهم في تقريرها، وسيأتي في الأمثلة التطبيقية ـ إن شاء الله ـ بعضها، ولم يخالف في اعتمادها إلا من سبق التنبيه على مخالفته، والصحيح من ذلك هو ما

=ومن الذين خالفوا هذه القاعدة الأشاعرة، فقالوا: إذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء، وجب التوقف بين الوجوب والندب حتى يدل الدليل على ما أريد به.

واحتجوا بأن لصيغة الأمر أكثر من احتمال فهي ترد والمراد بها الوجوب، وترد والمراد بها الاستحباب، وترد والمراد بها التهديد، وترد والمراد بها الإباحة، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الوجه الآخر، ولا يُعلم ذلك إلا بنقل أو عقل، ولم يوجد أحدهما، فوجب التوقف فيها.

والجواب عن هذا: أنا لا نسلم أنها إذا وردت مجردة تحتمل غير الوجوب بحال، وإنما تحمل على غير وجه الوجوب بقرينة أو دليل.

ولو سلمنا جدلاً صحة دعواهم، فإن ظواهر الكتاب والسنة والإجماع وقول أهل اللسان التي سبق ذكرها في أدلة القاعدة رجحت لنا حمل صيغة الأمر على الوجوب دون غيره إلا بدليل.

وأيضاً فإن العقل يدل على ذلك، فقول القائل «افعل» لا يخلو إما أن يقتضي افعل لا محالة، وإما أن يقتضي المنع من الفعل، وإما أن يقتضي التوقف، وإما أن يقتضي الأمر التخيير بينه وبين الإخلال، ومن المحال أن يكون قوله «افعل» معناه لا تفعل؛ لأنه نقيض فائدة اللفظ، أو يكون معناه التوقف؛ لأن قوله «افعل»بعث على الفعل فهو نقيض التوقف، ولا يجوز أن يقتضي التخيير؛ لأنه ليس للتخيير ذكر في اللفظ، وإنما اللفظ يتعلق بالفعل دون تركه، فثبت أن قوله «افعل» يقتضي أن يفعل لا محالة.

انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٤٧، ١٦٣، ١٦٦)، وروضة الناظر مع شرحها (٢/ ٧١، ٧٤)، والمسودة ص ٥، وتفسير النصوص (٢/ ٢٦٧-٢٦٨).

وفي المسألة أقوال أخرى متهافتة لا تستند إلى برهان أو حجة، وإنما هي آراء واجتهادات مردودة بما ذكرنا من أدلة هذه القاعدة، انظرها في التمهيد للأسنوي ص ٢٦٧-٢٦٩) وإرشاد الفحول ص ١٦٩، وغيرهما من كتب الأصول.

ولما كان النهي مقابلاً للأمر، فكما اختلف العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب أو غيره، اختلفوا في دلالة النهي المجرد عن القرائن على التحريم أو غيره، والمذاهب في النهي كما هي في الأمر. انظر تفسير النصوص (٢/ ٣٧٩). والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٦٢)، والمسودة ص ٨١، وشرح الكوكب (٣/ ٨٣).

تُقرر هذه القاعدة لما سبق من الأدلة، وأقوال العلماء في تقرير ذلك كثيرة.

فهذا الإمام الطبري يقرر في غير موضع من تفسيره: أن كل أمر لله ففرض لازم إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد[(١)].

واستعملها في الترجيح، على ما سيأتي في الأمثلة التطبيقية.

وقال أبو جعفر النحاس: وأمّا الندّب، فلا يحمل عليه الأمر إلا بدليل قاطع[(٢)].

وقال مكي: والأمر لا يحملُ على الندب إلا بقرينة ودليل. اهـ[(٣)].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: إن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه. اهـ[(٤)].

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى:

﴿فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ ۝٦٨﴾ [البقرة:٦٨]: وهذا يدل على مقتضى الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء، وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه. اهـ[(٥)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وذمه تعالى في غير موضع من القرآن من تولى دليل على وجوب طاعة الله ورسوله، وأن الأمر المطلق يقتضي وجوب الطاعة اهـ[(٦)].

وقا الشنقيطي: وصيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب، كما أوضحناه في مواضع من هذا الكتاب المبارك، وصيغة النهي كذلك تقتضي التحريم. اهـ[(٧)].

وهذه القاعدة مذهب جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وغيرهم، فقرروا في

---

(١) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٣/ ١٢٠ـ ١٣٤).

(٢) الناسخ والمنسوخ (٢/ ١١٦).

(٣) الإيضاح ص ١٦٦، وانظر ص ١٩٦ منه.

(٤) التمهيد (٤/ ١٤١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٤٩)، وانظر (٧/ ١٧٠) منه.

(٦) الإيمان ص ٥٦.

(٧) أضواء البيان (٦/ ٢٣١)، وانظر (٣/ ١٧٢، ٢٢٢، ٣٥٧، ٤٤٢)، و(٥/ ٤٣٩، ٦٤٠)، و(٦/ ٢١٦).

كتبهم أن الأصل في الأوامر أنها للوجوب.

وأن الأصل في النواهي أنها للتحريم، وبهذا قال الأئمة الأربعة وغيرهم[(١)].

***

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦].

اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ هل هي على الوجوب أو على الندب؟

فقال بعضهم: هي على الوجوب، يُقضى بالمتعة في مال المطلق كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره وبهذا قال ابن عمر، وقتادة، والحسن، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وقال آخرون: إنما ذلك من الله تعالى ذكره ندب وإرشاد إلى أنْ تُمَتَّع المطلقة.

وهو مذهب مالك وأصحابه[(٢)].

قال ابن عبد البر: وهي مستحبة يؤمر المطلق بها ولا يجبر عليها، ولكنه يندب إليها، وهي من أخلاق المحسنين المتقين، والسلطان هو الذي يأمر بها ويحض عليها، هذا كله قول مالك وأصحابه. اهـ[(٣)].

وأولى القولين بالصواب القول بوجوب المتعة، وهو الذي ترجحه هذه القاعدة

---

(١) انظر العدة لأبي يعلى (١/ ٢٢٤)، وروضة الناظر مع شرحها (٢/ ٧٠)، والتحصيل (١/ ٢٧٤)، والمسودة ص ٥، ٦، ٨١، والتمهيد للأسنوي ص ٢٦٦، وشرح الكوكب (٣/ ٣٩، ٨٣)، و(٤/ ٤٤٢)، وأضواء البيان (٤/ ٥٠٦).

(٢) انظر القولين منسوبين إلى قائليهما في جامع البيان (٢/ ٣٥٢-٤٣٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣٧) وما بعدها، وأحكام القرآن للهراسي (١/ ٢٠٢)، وزاد المسير (١/ ٢٨٠)، ومفاتيح الغيب (٦/ ١٤٩)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٠).

(٣) الكافي في فقه المدينة المالكي له (٢/ ٦١٧).

وذلك؛ لأن الأمر المجرد من القرائن يقتضي الوجوب إلا أن يدل دليل على أنه للندب والإرشاد، ولا دليل هنا يدل على أن الأمر في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ للندب والإرشاد لا من خبر الله ـ تعالى ـ، ولا من خبر رسوله ﷺ، ولا كان ذلك إجماعاً من الأمة.

قال الإمام الطبري: وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب، إذا طلقت، على زوجها المطلِّقها ـ على ما بينا آنفاً ـ يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها، لا يُبرئه منها إلا أداؤه إليها أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه، أو ببراءة تكون منها له، وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قبله، يحبس بها إن طلقها فيها، إذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه، إذا امتنع من إعطائها ذلك.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، فأمر الرجال أن يمتعوهن، وأمرُه فرضٌ، إلا أن يبين تعالى ذكره أنه عنى به الندب والإرشاد، لما قد بينا في كتابنا المسمى بـ(لطيف البيان عن أصول الأحكام)، لقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١]. ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك: وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف. وإذا كان ذلك كذلك، فلن يبرأ الزوج مما لها عليه إلا بما وصفنا قبل، من أداءٍ أو إبراءٍ على ما قد بيَّنَّا. اهـ(١).

وقال القرطبي: والقول الأول أولى؛ لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ﴾ **أظهر في الوجوب منه في الندب. اهـ**(٢).

وعلى ترجيح هذا القول جرت أقوال كثير من أئمة التفسير(٣).

(١) جامع البيان (٥/ ١٣٢-١٣٣) تحقيق: شاكر.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٠).

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣٧-١٣٨)، وأحكام القرآن للهراسي (١/ ٢٠٢)، ومفاتيح الغيب (٦/ ١٤٩)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٥٣٠)، وفتح القدير (١/ ٢٥٢) والسيل الجرار (٢/ ٢٨٣)، وفتح البيان (٢/ ٤٦)، وأضواء البيان (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

وأما ما تمسك به القائلون بالندب من أن قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ وفي الآية الأخرى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ يدل على الندب حيث جعل هذا من باب الإحسان، إذ لو كانت المتعة واجبة وجوب الحقوق اللازمة بكل حال لم يخصص المتقون والمحسنون بأنها حق عليهم دون غيرهم، ولأطلقها على كل أحد من الناس(1).

وهذا الذي تمسكوا به لا يصلح أن يكون دليلاً على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، بل هو كذلك دالٌّ على الوجوب؛ لأنه ـ تعالى ـ قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين، ومن المتقين، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى فهو على غيرهم أوجب، ولهم ألزم(2). وما ذكر المتقين والمحسنين إلا تأكيداً لوجوبها، وليس تخصيصهم بالذكر هنا نفياً عن غيرهم، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة:٢] وهو هدى للناس كافة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٥]، فلم يكن قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ موجباً لئلا يكن هدى لغيرهم، فكذلك قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ و﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ غير نافٍ أن يكون حقاً على غيرهم(3)(*).

***

(1) انظر جامع البيان (٥/ ١٣٠) تحقيق: شاكر، ومفاتيح الغيب (٦/ ١٤٩)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٠).

(2) جامع البيان (٥/ ١٣٣) تحقيق: شاكر.

(3) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣٨)، وأضواء البيان (١/ ٢٨٢).

* **ولهذا المثال نظائر كثيرة انظر جملة منها في** جامع البيان (٣/ ١٢٠ـ ١٣٤)، و(١٨/ ١٣٢)، و(٢٧/ ٤٠)، والإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص (١٦٦)، وص (١٩٦)، وأضواء البيان (٣/ ٢٢٢ـ ٣٥٧ـ ٤٤٢)، و(٦/ ١٦٩ـ ٢١٦).

المبحث الثاني:

قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة:

إذا أمكن حمل الضمير على غير الشأن فلا ينبغي الحمل عليه.

المطلب الثاني: قاعدة:

إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر.

المطلب الثالث: قاعدة:

إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره.

المطلب الرابع: قاعدة:

توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها.

المطلب الخامس: قاعدة:

الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه.

المطلب الأول:
قاعدة: إذا أمكن حمل الضمير على غير الشأن فلا ينبغي الحمل عليه

*** صورة القاعدة:**

إذا تنازع العلماء في ضمير ما، فقائل يقول: هو ضمير الشأن والقصة، وآخر يقول: ليس هو ضمير الشأن والقصة.

فإذا كان لقول الآخر وجه صحيح في العربية وفي السياق **فهو أولى** بحمل الآية عليه، ولا يقال بضمير الشأن إلا إذا لم يكن له محمل صحيح غيره؛ لأجل مخالفته للقياس من وجوه مختلفة ـ على ما سيأتي ـ.

***

*** إيضاح ألفاظ القاعدة:**

الضمير مأخوذ من الضمور وهو دقة في الشيء، وذلك؛ لأن حروفه قليلة بالنسبة إلى الظاهر، أو هو مأخوذ من الضمير؛ لأنه كناية عما فيه من الاسم الظاهر، وهذا الأصل يدل على غيبة وتستر [(١)].

والضمير اصطلاحاً: هو اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائباً، أو قرينة تكلم أو خطاب.

فقولهم: «**إلى لفظ**»، احترازاً من ألفاظ الإشارة؛ لأنه لابد أن يكون معها مفسر.

وقولهم: «**منفصل عنه**» احترازاً من الموصولات؛ لأنه لابد أن تتصل صلاتها بها.

وقولهم: «**قرينة تكلم أو خطاب**» ليدخل فيه ضمير المتكلم والمخاطب؛ لأنه لا

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣١٧)، والمفردات للراغب ص ٥١٢.

يحتاج إلى معرفة لفظ ظاهر، بل قرينة التكلم والخطاب كافية في ذلك(١).

والشأن هو: الحال والأمر الذي يتفق ويصلح، ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور(٢).

وضمير الشأن هو: ضمير يأتي على صورة الغائب المفرد، مبهماً ثم يفسر، ويقصد بذلك تعظيم الأمر والشأن(٣).

قولهم: «فلا ينبغي الحمل عليه».

لفظ «ينبغي» ورد استعماله في كلام الله وكلام رسوله مطرداً في المحظور شرعاً أو قدَراً وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾ [مريم: ٩٢] وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، وقوله: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتۡ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمۡ وَمَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾﴾ [الشعراء: ٢١٠ ـ ٢١١] وقوله ﷺ: **«إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام»**(٤) وأمثال ذلك(٥).

وورد استعماله في كلام العلماء في الواجب وفي المستحب إلا أن استعماله في الواجب أكثر(٦).

فإذا قيل: «لا ينبغي» فهي ضد الوجوب أو ضد الاستحباب، إذا تقرر هذا، **فقولهم: «فلا ينبغي أن يحمل عليه»** أي لا يجوز الحمل عليه وله وجه صحيح في غيره، فلا يحمل على ضمير الشأن إلا عند الضرورة كما سيأتي في كلام أبي حيان.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣-٣٤. وانظر شرح التسهيل لابن مالك (١/ ١٢٠).

(٢) المفردات للراغب ص ٤٧٠.

(٣) انظر شرح التسهيل (١/ ١٦٢-١٦٣)، وهمع الهوامع (١/ ٢٣٢)، والنحو الوافي (١/ ٢٥٢) ودراسات لأسلوب القرآن الكريم ق ٣ ج١ ص ١٥٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينام» حديث رقم (٢٩٣).

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٤٣).

(٦) انظر أعلام الموقعين (٣/ ١٠٢).

أو كان الأولى أن لا يحمل عليه كما سيأتي في كلام غيره، وكل ذلك على حسب استعمال لفظ «ينبغي» و«لا ينبغي» في كلامهم.

***

*** الأوجه التي خالف فيها ضمير الشأن القياس:**

قال ابن هشام [١]: **وهذا الضمير مخالف للقياس من خمسة أوجه:**

أحدهـا: عَوْدُه على ما بعده لزوماً [٢]، إذ لا يجوز للجملة المفســرة له أن تتقدم هي، ولا شيء منها عليه.

الثاني: أن مفسره لا يكون إلا جملة، ولا يشاركه في هذا ضمير.

الثالث: أنه لا يتبع بتابع، فلا يُؤكد، ولا يُعطف عليه، ولا يُبدل منه.

الرابع: أنه لا يعمل فيه إلا الابتداء، أو أحد نواسخه ـ أي نواسخ الابتداء ـ.

---

(١) هو: عبد الله بن يوسف بن هشام، جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور، صاحب التصانيف، تبحر في العربية ففاق الأقران بل الشيوخ، مات سنة إحدى وستين وسبعمائة. الدرر الكامنة (٢/ ٤١٥).

(٢) هذا أحد المواضع التي يعود فيها الضمير على متأخر لفظاً ورتبة، وهو ضمير الشأن.

والثانـي: أن يكـون الضمير مرفوعاً بنعم وبئس وبابهما ولا مفســر إلا التمييز نحو قوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

والثالث: أن يكون مرفوعاً بأول المتنازعين المعمل ثانيهما.

والرابـع: أن يكـون مخبـراً عنـه فيفسـره خبـره نحـو قولـه تعالـى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩].

الخامس: أن يجر برب ويفسره التمييز نحو ربه رجلاً.

والسادس: أن يكون مبدلاً منه الظاهر المفسر له، كضربته زيداً.

والسابع: أن يكون متصلاً بفاعل مقدم ومفسره مفعول مؤخر كضرب غلامه زيداً.

انظـر مغني اللبيـب (٢/ ٤٨٩-٤٩٢) والبرهان في علوم القـرآن (٤/ ٤١) وهمع الهوامع (١/ ٢٢٩-٢٣٢)، والأشـباه والنظائر في النحو للسيوطي (٢/ ٥٠)، وما عدا هذه المواضع فلابد أن يكون مرجع الضميـر الـذي يبين معناه والمقصود منه متقدمـاً عليه في اللفظ أو الرتبة أو اللفـظ والرتبة، وهذا هو الأصـل في مرجع الضمير. انظر البرهان (٤/ ٤١) وهمـع الهوامع (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والنحو الوافي (١/ ٢٥٥-٢٥٦).

الخامس: أنه ملازم للإفراد، فلا يثنى ولا يجمع وإن فسر بحديثين أو أحاديث. اهـ [(١)].

وزاد ابن منظور [(٢)] على هذه الأوجه:

١ـ أنه لا يقصد به شيء بعينه.

٢ـ ولا يستعمل إلا في التفخيم.

٣ـ ولا يرجع إلى مذكور [(٣)].

***

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

يقول أبو حيان ـ في معرض رده على الزمخشري في حمله للضمير في ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ﴾ [الأعراف:٢٧] [(٤)] على الشأن ـ: ولا ضرورة تدعو إلى هذا. اهـ [(٥)]. وبهذا يقرر أبو حيان أن ضمير الشأن لا يصار إليه إلا عند الضرورة وهي عدم وجود محمل للضمير غير الشأن والقصة .

ونص على هذه القاعدة ابن هشام في المغني، فقال ـ بعدأن ذكر الوجوه التي خالف فيها ضمير الشأن القياس ـ: وإذا تقرر هذا عُلم أنه لا ينبغي الحمل عليه إذا أمكن غيره. . ، وقول كثير من النحويين إن اسم «أن» المفتوحة المخففة ضمير الشأن، والأولى أن يعاد على غيره إذا أمكن. اهـ [(٦)].

---

(١) مغني اللبيب (٢/ ٤٩٠). وانظر هذه الأوجه في شرح التسهيل لابن مالك (١/ ١٦٣) وما بعدها وهمع الهوامع (١/ ٢٣٢).

(٢) هو: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي جمال الدين أبو الفضل، صاحب «لسان العرب» كان مغرماً باختصار كتب الأدب المطولة. مات سنة إحدى عشرة وسبعمائة. الدرر الكامنة (٥/ ٣١).

(٣) لسان العرب مادة «كون» (١٣/ ٣٦٨).

(٤) وتتمة الآية: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٧﴾ .

(٥) البحر المحيط (٥/ ٣٣).

(٦) مغني اللبيب (٢/ ٤١٩)، ونقله عنه السيوطي في معترك الأقران (٣/ ٤٦٨).

وقد اعتمد جملة من المفسرين هذه القاعدة، فنقل السمين الحلبي في الدر المصون[(١)] وصديق خان في تفسيره[(٢)] وغيرهما[(٣)] نحو عبارة أبي حيان السابقة الذكر المُقررة للقاعدة، ونقل مضمون عبارة أبي حيان الدكتور محمد عبد الخالق عضيمة في كتابه القيم دراسات لأسلوب القرآن قال: إذا أمكن تقدير غيره - يعني غير ضمير الشأن - كان أولى. اهـ[(٤)].

*** تنبيه:**

لا تعني هذه القاعدة أنه لا يأتي ضمير الشأن، ولا يترجح في القرآن الكريم البتة، بل يتعين ضمير الشأن في مواضع متعددة من كتاب الله تعالى.

من أمثلة ذلك الضمير في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [يوسف:٢٣]. قال ابن عطية: والضمير في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ﴾ مراد به الأمر والشأن فقط. اهـ[(٥)] وقال السمين الحلبي: هذه الهاء ضمير الشأن ليس إلا. اهـ[(٦)].

وقد جمع د. محمد عبد الخالق عضيمة - في بحثه الاستقرائي لأسلوب القرآن الكريم - الآيات التي تعين فيها الضمير للشأن، وهي المواضع التي لا يحتمل الضمير فيها غير ضمير الشأن[(٧)]. وإنما المقصود من هذه القاعدة هو ما إذا جاء ضمير في آية واحتمل أن يكون ضمير الشأن أو غيره، وورد التنازع فيه بين العلماء، فحمل الآية على غير ضمير الشأن أولى وأحسن.

---

(١) الدر المصون (٥/ ٢٩٣).

(٢) فتح البيان (٤/ ٣٢٥).

(٣) منهم العجيلي في الفتوحات الإلهية (٢/ ١٣٣).

(٤) دراسات لأسلوب القرآن الكريم ق ٣ ج١ ص١٥٠.

(٥) المحرر الوجيز (٩/ ٢٧٧).

(٦) الدر المصون (٦/ ٤٦٦).

(٧) انظرها في دراسات لأسلوب القرآن الكريم ق ٣ ج١ ص ١٥١.

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام: ٣] اختلف العلماء في الضمير ـ (هو) ـ[١]:

فقال الجمهور: هو ضميرٌ عائد على ما عادت عليه الضمائر قبله، وهو «الله».
وقال أبو علي الفارسي[٢]: «هو» ضمير الشأن، و«الله» مبتدأ خبره ما بعده، والجملة مفسرة لضمير الشأن.

وقول الجمهور أولى القولين بتفسير الآية؛ لأنه متى أمكن الحمل على غير ضمير الشأن فلا يحمل عليه.

قال أبو حيان: والظاهر أن (هو) ضمير عائد على ما عادت عليه الضمائر قبله وهذا قول الجمهور. اهـ[٣].

وعلل أبو حيان سبب جنوح أبي علي الفارسي إلى هذا التأويل بقوله: وإنما فر إلى هذا؛ لأنه إذا لم يكن ضمير الشأن كان عائداً على الله تعالى فيصير التقدير (والله الله) فينعقد مبتدأ وخبر من اسمين متحدين لفظاً ومعنى لا نسبة بينهما إسنادية، وذلك لا يجوز فلذلك ـ والله أعلم ـ تأول أبو علي الآية على أن الضمير ضمير الأمة[٤].

قال السمين مجيباً على هذا: قلت: الضمير إنما هو عائد على ما تقدم من

---

(١) انظر الأقوال في غرائب التفسير للكرماني (١/ ٣٥١) والمحرر الوجيز (٦/ ٦) والبحر المحيط (٤/ ٤٣٣) والدر المصون (٤/ ٥٢٨).

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي، كان بارعاً في النحو، وصنف كُتباً عجيبة حسنة لم يسبق إلى مثلها، وكان متهماً بالاعتزال توفي سنة سبع وسبعين وثلثمائة. إنباه الرواة على أخبار النحاة (١/ ٣٠٨).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٤٣٣).

(٤) انظر البحر المحيط (٤/ ٤٣٣).

الموصوف بتلك الصفات الجليلة وهي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور، وخلق الناس من طين إلى آخرها، فصار في الإخبار بذلك، فائدة من غير شك. اهـ[1].

---

(١) الدر المصون (٤/ ٥٢٩).

* ومن نظائر هذا المثال:

١ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَرَىٰ تُفَدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]. انظر معاني القرآن للفراء (١/ ٥١)، ومعاني القرآن للزجاج (١/ ١٦٧)، والكشاف (١/ ٢٩٤)، والبحر المحيط (١/ ٤٧٠)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢)، والدر المصون (١/ ٤٨٤).

٢ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ﴾ [البقرة: ٩٦]، انظر معاني القرآن للزجاج (١/ ١٧٨)، والبحر المحيط (١/ ٥٠٥).

٣ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، انظر إملاء ما من به الرحمن (١/ ١٢١).

٤ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، انظر البحر المحيط (٣/ ٦١).

٥ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ﴾ [المائدة: ٦٩]، انظر غرائب التفسير (١/ ٣٣٥).

٦ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، انظر الكشاف (٢/ ٧٥)، والبحر المحيط (٥/ ٣٣)، والدر المصون (٥/ ٢٩٣)، والفتوحات الإلهية (٢/ ١٣٣)، ومغني اللبيب (٢/ ٤٩١)، وفتح البيان (٤/ ٣٢٥)، وروح المعاني (٨/ ١٠٥).

٧ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال: ٢٤]، انظر البحر المحيط (٥/ ٣٠٣).

٨ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٨]، انظر الكشاف (٢/ ٤٨٤)، والبحر المحيط (٧/ ١٧٩).

٩ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣]، انظر الكشاف (٢/ ٣١٠)، وإملاء ما من به الرحمن (٢/ ٥١)، والبحر المحيط (٦/ ٢٥٧)، وفتح القدير (٣/ ١٧).

المطلب الثاني:
قاعدة: إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر

* صورة القاعدة:

إذا احتمل السياق إعادة الضمير إلى مذكور أو إعادته إلى مقدر، واختلف العلماء على الاحتمالين، فإعادة الضمير إلى المذكور أولى وأحسن؛ لأن الإعادة إلى المقدر مع إمكان الإعادة إلى المذكور فيه إخراج للآية عن نظمها دون موجب.

هذا في حالة احتمال الضمير للأمرين واختلاف العلماء على القولين، أما إذا لم يقع خلاف بين العلماء في إعادة الضمير إلى أحدهما فليس داخلاً تحت هذه القاعدة(١)؛ لأنها قاعدة ترجيحية بين الأقوال المختلفة، ولا خلاف هنا.

***

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اعتمدها الأئمة، وهي جزء من قاعدة أعم منها

---

(١) مثال ما أعيد فيه الضمير إلى مذكور، ولم يقع فيه خلاف، قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة ٤٥]، فالضمير في «عليهم» عائد على اليهود ـ [السابق ذكرهم] ـ بإجماع. الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٠)، وأضواء البيان (٢/ ١٠٢).

ومثله الضمير في «بهم» من قوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ۝٨٣﴾ [غافر: ٨٣] فهو عائد على الكفار بلا خلاف انظر المحرر الوجيز (١٤/ ١٦٠).

ومثال ما أعيد فيه الضمير إلى غير مذكور بلا خلاف، قوله تعالى: ﴿مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]. فالضمير في «عليها» راجع إلى غير مذكور وهو الأرض؛ لأن قوله «من دابة»، يدل عليه؛ لأن من المعلوم أن الدواب إنما تدب على الأرض. انظر أضواء البيان (٣/ ٢٨٩)، وزاد المسير (٤/ ٤٥٩).

وانظر دراسات لأسلوب القرآن الكريم ق٣ ج١ ص٣٩ وما بعدها. فقد جمع أمثلة كثيرة مما عاد فيها الضمير على غير مذكور لدلالة المعنى عليه. وانظر الكوكب الدُّري ص ٢٠٥.

سبق بيانها وهي قاعدة «القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار» غير أن هذه القاعدة تعلقها في التقدير بمفسر الضمير، والتقدير خلاف الأصل؛ لذا كان إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر.

فمن هؤلاء الأئمة الذين اعتمدوا هذه القاعدة في الترجيح:

١ـ الإمام الطبري: قال ـ في معرض ترجيحه في أحد أمثلة هذه القاعدة ـ: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول قتادة ومجاهد، وذلك أن قوله: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الإسراء:٧٦] في سياق خبر الله عز وجل عن قريش وذكره إياهم ولم يجر لليهود قبل ذلك ذكر، فيوجه قوله: ﴿وَإِن كَادُواْ﴾ إلى أنه خبر عنهم، فهو بأن يكون خبراً عمن جرى له ذكر أولى من غيره. اهـ[١].

٢ـ ومنهم جار الله الزمخشري: قال ـ في معرض ترجيحه في أحد أمثلة هذه القاعدة ـ: والإضمار ضرب من التعسف، وترك الظاهر الذي يدعوه المعنى إلى نفسه، إلى الباطن الذي يجفو عنه، ترك للحق الأبلج إلى الباطل اللجلج. اهـ[٢].

٣ـ ومنهم أبو بكر ابن العربي: فقد حرر هذه القاعدة في معرض رده لقول مجاهد وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩] قالوا: الهاء في «فيه» يعود على القرآن.

قال ابن العربي: وهذا قول بعيد، ما أراه يصح عنهم، ولو صح نقلاً لم يصح عقلاً، فإن مساق الكلام كله للعسل، ليس للقرآن فيه ذكر، **وكيف يرجع ضمير في كلام إلى ما لم يجر له ذكرٌ فيه**، وإن كان كله منه، ولكنه إنما يراعي مساق الكلام ومنحى القول. اهـ[٣].

---

(١) جامع البيان (١٥/ ١٣٣).

(٢) الكشاف (٣/ ٣١٦).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٣٨).

٤ـ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: فقد استعمل هذه القاعدة في الترجيح، قال في معرض تضعيفه لقول من قال: الضمير في ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ﴾ [هود:١٧] عائد على القرآن: ولم يتقدم للقرآن ذكر. اهـ[(١)].

٥ـ ومنهم السمين الحلبي: فقد قرر هذه القاعدة. فقال: إن عود الضمير على غير مذكور بلا مدلول عليه بشيء خلاف الأصل. اهـ[(٢)].

٦ـ ومنهم الشنقيطي: قال ـ مقرراً ومرجحاً بهذه القاعدة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء:١٥٩] ـ:

الوجه الثاني: من مرجحات هذا القول، أنه على هذا القول الصحيح، فمفسر الضمير، ملفوظ مصرح به، في قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٥٧].

وأما على القول الآخر فمفسر الضمير ليس مذكوراً في الآية أصلاً، بل هو مقدر تقديره: ما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به قبل موته، أي موت أحد أهل الكتاب المقدر.

ومما لا شك فيه، أن ما لا يحتاج إلى تقدير، أرجح وأولى، مما يحتاج إلى تقدير. اهـ[(٣)].

وغير هؤلاء كثير كابن عطية[(٤)] **وأبي حيان**[(٥)] **والألوسي**[(٦)] وغيرهم[(٧)] على ما

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٨٨)، وانظر نظير هذا الترجيح بهذه القاعدة (١٥/ ٤٤٩) و(١٦/ ٢٢٧) منه.

(٢) الدر المصون (٢/ ٢٤٨).

(٣) أضواء البيان (٧/ ٢٦٥).

(٤) انظر المحرر الوجيز (١٠/ ٢٢) و(١١/ ٣٠٤) و(١٤/ ٣٦).

(٥) انظر البحر المحيط (١/ ٦١) و(١/ ٢٨٨) و(٢/ ١٣٥) و(٩/ ٥١).

(٦) انظر روح المعاني (١٥/ ١٣١) و(٢٢/ ٢١٥) و(٢٣/ ٢٠٥).

(٧) كالماوردي انظر النكت والعيون (٥/ ١٠١)، والشوكاني في فتح القدير (٤/ ٤٣٤) وصديق خان في فتح البيان (١٢/ ٤٨).

سيأتي في الأمثلة التطبيقية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

أمثلة هذه القاعدة وأمثلة قواعد الضمائر الآتية تتداخل كثيراً، وسوف اكتفى ببسط بعضها هنا فيما يتعلق بهذه القاعدة، وسيأتي بعضها في القواعد الآتية.

ـ فمنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ﴾ [هود:٥] اختلف أهل التفسير في عائد الضمير في «منه»[(١)]:

فقالت طائفة: عائد على الله ـ تعالى ـ، السابق ذكره[(٢)].

وقال آخرون: عائد على محمد ﷺ.

وأولى القولين بتفسير الآية القول الأول؛ لأن مفسر الضمير فيه مذكور، على عكس القول الثاني فإنه لم يسبق للنبي ﷺ ذكر في السياق.

وهذا هو ترجيح الإمام الطبري وابن عطية وابن كثير وغيرهم.

قال الطبري: . . . والهاء في قوله «منه» عائد على اسم الله، ولم يجر لمحمد ذكر قبل فيجعل من ذكره ﷺ، وهذا في سياق الخبر عن الله، فإن كان ذلك كذلك كانت بأن تكون من ذكر الله أولى. اهـ[(٣)].

وقال ابن عطية ـ مرجحاً ما رجحته هذه القاعدة ـ: والضمير في «منه» عائد على الله تعالى، هذا هو الأفصح والأجزل في المعنى. اهـ[(٤)].

ويؤيد هذه القاعدة فيما قررته، قاعدة «القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه».

فقوله تعالى: ﴿أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ﴾

---

(١) ذكر هذين القولين عامة المفسرين وانظرهما في معالم التنزيل (٤/ ١٦١) والمحرر الوجيز (٩/ ١٠٧)، وزاد المسير (٤/ ٧٨)، والبحر المحيط (٦/ ١٢٣)، وغيرها.

(٢) في قوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡۖ﴾ [هود: ٤]، والآيات قبلها.

(٣) جامع البيان (١١/ ١٨٥).

(٤) المحرر الوجيز (٩/ ١٠٧).

[هود:٥] بعدها قرينة واضحة في ترجيح القول الأول وهو إعادة الضمير إلى الله ـ تعالى ـ كما هو ظاهر.

قال ابن كثير: وعود الضمير على الله أولى، لقوله: ﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾. اهـ[1].

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحته ما صح من سبب النزول عن محمد بن عباد[2] أن ابن عباس قرأ ﴿أَلَآ تَثْنَوْني صُدُورَهُم﴾ قال: قلت: يا أبا العباس ما تثنوني صدورهم؟ قال: كان الرجلُ يجامع امرأته فيستحيي أو يتخلى فيستحيي، فنزلت ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾[3].

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٣٨).

(٢) محمد بن عباد بن جعفر المخزومي القرشي، قال ابن معين: ثقة مشهور. اهـ. يروي عن جماعة من الصحابة عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم أخرج له الجماعة. تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٣٣) وثقات ابن حبان (٥/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُ﴾ الآية انظر الفتح (٨/ ٢٠٠)، وانظر القراءة وتوجيهها في المحتسب (١/ ٣١٨).

*** ومن نظائر هذا المثال:**

١ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١]، انظر جامع البيان (١/ ٢٥٣)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٣٣)، والبحر المحيط (١/ ٢٨٨).

٢ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩]، انظر أضواء البيان (٧/ ٢٦٥).

٣ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧]، انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٨٧، ٨٨).

٤ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، انظر المحرر الوجيز (٩/ ٢٩٤).

٥ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [الرعد: ١١]، انظر جامع البيان (١٣/ ١١٧-١٢١)، والمحرر الوجيز (١٠/ ٢٢). =

ويلحق بالضمير في هذه القاعدة اسم الإشارة.

فالقول الذي يجعل المشار إليه مذكوراً أولى من القول الذي يجعله مقدراً.

والعدول بالإشارة من الظاهر إلى المضمر مع إمكان الحمل على الظاهر خلاف الأصل، ولقد اعتمد العلماء هذه القاعدة، ورجحوا بها بين الأقوال المختلفة في التفسير، وسترى في الأمثلة الآتية تقريرهم واعتمادهم لهذه القاعدة في الترجيح.

فمن أمثلتها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ۝٣٩﴾ [ص:٣٩].

قال الماوردي: في المشار إليه بـ «هذا» ثلاثة أقاويل:

أحدها: ما تقدم ذكره من الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده بتسخير الريح والشياطين.

والقول الثاني: أن في الكلام تقديماً وتأخيراً تقديره هذا عطاؤنا بغير حساب فامنن أو أمسك.

والقول الثالث: إن هذا إشارة إلى مضمر غير مذكور وهو ما حُكي أن سليمان كان في ظهره ماء مائة رجل، وكان له ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية، فقال الله تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا﴾ يعني الذي أعطيناك من القوة على النكاح ﴿فَٱمۡنُنۡ﴾ بجماع من

=٦ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسۡتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ لِيُخۡرِجُوكَ مِنۡهَاۖ﴾ [الإسراء: ٧٦]، انظر جامع البيان (١٥/ ١٣٣)، والبحر المحيط (٧/ ٩١)، وروح المعاني (١٥/ ١٣١).

٧ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [النور: ٣٥]، انظر المحرر الوجيز (١١/ ٣٠٤).

٨ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٤٤٩).

٩ـ منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ أَغۡلَٰلٗا فَهِيَ إِلَى ٱلۡأَذۡقَانِ فَهُم مُّقۡمَحُونَ ۝٨﴾ [يس: ٨]. انظر الكشاف (٣/ ٣١٥-٣١٦)، والبحر المحيط (٩/ ٥١)، والتفسير القيم ص ٤١١، وروح المعاني (٢٢/ ٢١٥).

تشاء من نسائك ﴿أَوْ أَمْسِكْ﴾ عن جماع من تشاء من نسائك.

ثم قال بعد أن حكى هذه الأقوال: وهذا القول عدول من الظاهر إلى ادعاء مضمر بغير دليل. اهـ [(١)].

والقول الأول هو الأولى بتأويل الآية؛ لأنه يجعل المشار إليه مذكوراً في سياق الكلام على عكس القول الثالث. وهذا القول هو اختيار إمام المفسرين الطبري. قال ـ بعد أن ذكر الأقوال في الآية ـ:

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب القولُ الذي ذكرناه عن الحسن والضحاك من أنه عنى بالعطاء ما أعطاه من الملك تعالى ذكره، وذلك أنه جل ثناؤه ذكر ذلك عُقيب خبره عن مسألة نبيه سليمان ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ إياه مُلكاً لا ينبغي لأحد من بعده، فأخبر أنه سخر له ما لم يسخر لأحد من بني آدم، وذلك تسخيره له الريح والشياطين على ما وصفت، ثم قال له عز ذكره: هذا الذي أعطيناك من الملك، وتسخيرنا ما سخرنا لك عطاؤنا، ووهبنا لك ما سألتنا أن نهبه لك من الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعدك. اهـ [(٢)].

ورجحه أبو جعفر النحاس [(٣)] وابن عطية [(٤)] وأبو حيان [(٥)] وابن جزي [(٦)]

---

(١) النكت والعيون (٥/ ١٠٠-١٠١) مختصراً.

(٢) جامع البيان (٢٣/ ١٦٣).

(٣) معاني القرآن (٦/ ١١٧)، والنحاس هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي، المفسر المعروف بالنحاس، صاحب التصانيف، زادت تصانيفه على خمسين مصنفاً، كان واسع العلم غزير الرواية إذا خلا بقلمه جود وأحسن. مات سنة سبع وثلاثين وثلثمائة. إنباه الرواة (١/ ١٣٦) وطبقات المفسرين (١/ ٦٨).

(٤) المحرر الوجيز (١٤/ ٣٦).

(٥) البحر المحيط (٩/ ١٥٨).

(٦) التسهيل (٣/ ١٨٦).

والألوسي[١] والشوكاني[٢] وصديق خان[٣] وغيرهم.

قال أبو حيان ـ بعد أن ذكر القول الثالث منسوباً إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ولعله لا يصح عن ابن عباس؛ لأنه لم يجر هنا ذكر النساء، ولا ما أوتي من القدرة على ذلك. اهـ.

وقال الألوسي ـ معقباً على القول الثالث أيضاً ـ: ... ولا يكاد يصح، إذ لم يجر لذلك ذكر في الآية. اهـ.

وقال الشوكاني ـ معقباً على نفس القول ـ: وهذا لا وجه لقصر الآية عليه لو قدرنا أنه تقدم ذكره من جملة تلك المذكورات، فكيف يدعي اختصاص الآية به مع عدم ذكره؟ اهـ.

بهذا يُعلم ترجيح الأئمة لما تقرره هذه القاعدة، ورد القول الذي يخالفها. ويُعلم أن أولى الأقوال بتفسير الآية هو القول الذي يجعل المشار إليه مذكوراً، وهو القول الأول، أما القول الثاني فهو خلاف الأصل، ولا دليل يوجب هذه المخالفة للأصل[٤]، وقد سبق بيان وجه كون التقديم والتأخير خلاف الأصل في قاعدة: «القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير».

***

---

(١) روح المعاني (٢٣/ ٢٠٥).

(٢) فتح القدير (٤/ ٤٣٤).

(٣) فتح البيان (١٢/ ٤٨).

(٤) * ومن نظائر هذا المثال:

١ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ﴾ [البقرة: ٢]. انظر البحر المحيط (١/ ٦١).

٢ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ﴾ [هود: ١٧]. انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/ ٨٩).

المطلب الثالث:
قاعدة: إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره

*** صورة القاعدة:**

إذا جاء ضمير في سياق قرآني، وتعددت الاحتمالات في مرجعه، فرجوعه إلى المحدث عنه في السياق أولى من رجوعه إلى غيره؛ لأنه هو المقصود بالكلام، وإليه يتجه الخطاب.

***

*** إيضاح ألفاظ القاعدة:**

«المحدث عنه».

قال أبو حيان: المحدث عنه أحد جزئي الإسـناد. اهـ [١]. وغير المحدث عنه هو ما ذكر فضلة لا عمدة [٢].

والإسناد في عرف النحاة: عبارة عن ضم إحدى الكلمتين إلى الأخرى على وجه الإفادة التامة [٣].

والمحدث عنه من جزئي الإسناد هو المسند إليه، وهو:

١ـ الفاعل «للفعل التام أو شبهه».

٢ـ ونائب الفاعل.

٣ـ والمبتدأ في الجملة الاسمية.

٤ـ وأسماء النواسخ «أي ما أصله المبتدأ».

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٨٨).

(٢) البحر المحيط (١/ ٣٠٨).

(٣) تعريفات الجرجاني ص ٤٤، والتوقيف ص ٦٥ والكليات ص ١٠٠.

٥ـ والمفعول الأول لظن وأخواتها ـ [أي ما أصله المبتدأ أو الخبر].

٦ـ والمفعول الثاني لأرى وأخواتها[١] ـ [أي ما أصله المبتدأ أو الخبر].

***

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

هذه القاعدة من القواعد التي اعتمدها في الترجيح أئمة التفسير، فمنهم من ينص عليها أثناء ترجيحه بها، ومنهم من يرجح القول الذي ترجحه هذه القاعدة، مما يشعر باعتماده لها.

فمن هؤلاء الأئمة:

١ـ الإمام ابن جرير الطبري: قال ـ في معرض ترجيحه في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ﴾ [النحل:٦٩] ـ: وهذا القول ـ [أي إعادة الضمير إلى العسل] ـ أولى بتأويل الآية؛ لأن قوله «فيه» في سياق الخبر عن العسل فأن تكون الهاء من ذكر العسل؛ إذا كانت في سياق الخبر عنه أولى من غيره اهـ[٢].

فمضمون كلام الطبري هو مضمون هذه القاعدة.

٢ـ ومنهم الزمخشري: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾ [النساء:١٧٥] قال: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ﴾ إلى عبادته[٣]. اهـ قال أبو حيان ـ معلقاً على قول الزمخشري ـ: فجعل الضمير عائداً على الله تعالى وذلك على حذف مضاف وهذا هو الظاهر؛ لأنه المحدث عنه، و﴿فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ ليس محدثاً عنهما. اهـ[٤].

---

(١) جواهر البلاغة للهاشمي ص ٤٣-٤٤، وانظر «في بناء الجملة العربية» د. محمد عبد اللطيف ص ٥٣.

(٢) جامع البيان (١٤/ ١٤١).

(٣) الكشاف (١/ ٥٨٩).

(٤) البحر المحيط (٤/ ١٤٩).

٣ـ **ومنهم أبو حيان:** قال ـ مرجحاً بهذه القاعدة في أحد أمثلتها ـ: والأرجح الأول؛ لأنه أقرب، وهو منطوق به **مقصود للحديث عنه**. اهـ[(١)] وقال في موضع آخر: والظاهر عود الضمير في ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١] على الأمر؛ **لأنه هو المحدث**. اهـ[(٢)].

٤ـ **ومنهم السمين الحلبي:** قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧]: الضمير المنصوب للقتل ـ [أي السابق ذكره في الآية ﴿قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾] ـ للتصريح به؛ **ولأنه المسوقُ للحديث عنه**. اهـ[(٣)].

٥ـ **ومنهم الزركشي:** قال: إذا جاء مضاف ومضاف إليه، وذكر بعدهما ضمير عاد إلى المضاف؛ **لأنه المحدث عنه**. اهـ[(٤)].

٦ـ **ومنهم السيوطي:** قال ـ في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَـٰبَ﴾ [العنكبوت: ٢٧] ـ فضمير ﴿ذُرِّيَّتِهِ﴾ **عائد على إبراهيم، وهو غير الأقرب؛ لأنه المحدث عنه** من أول القصة إلى آخرها. اهـ[(٥)].

٧ـ **ومنهم الألوسي:** فقد استعمل هذه القاعدة في الترجيح، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢] قال: الظاهر أن الضمير المنصوب في «ترونها» للزلزلة؛ **لأنها المحدث عنها**. اهـ[(٦)].

***

---

(١) البحر المحيط (١/ ٢٨٨).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٥٠٣).

(٣) الدر المصون (٥/ ١٨٠).

(٤) البرهان (٤/ ٣٩)، وانظر البحر المحيط في الأصول (٣/ ٣٢٥).

(٥) همع الهوامع (١/ ٢٢٧)، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم (ق٣ ج١ ص ١٦)، وانظر معترك الأقران (٣/ ٤٦٦).

(٦) روح المعاني (١٧/ ١١١) وانظر (١٤/ ٩٠) منه.

مسألة:

إذا أمكن عود الضمير على كل من المضاف والمضاف إليه على انفراده، ولم يتعين أحدهما بقرينة في السياق فإلى أيهما يرجع؟ **قولان مشهوران للعلماء:**

أحدهما: قول ابن حزم[(١)]، والماوردي ومن وافقهما إنه يعود على المضاف إليه؛ لأنه أقرب مذكور. قالوا ذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فأعادوا الضمير إلى الخنزير.

قال ابن حزم: وأما الخنزير فإن الله تعالى قال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه. اهـ[(٢)].

والآخر: قول الجمهور ورجحه أبو حيان والزركشي وغيرهما إنه يعود على المضاف؛ **لأنه المحدث عنه**[(٣)].

فإن قال قائل وما الجديد في هذه المسألة؟ ألم تقرر في مبحث تنازع القواعد أنه إذا تنازعت قاعدة إعادة الضمير إلى أقرب مذكور وقاعدة إعادة الضمير إلى المحدث عنه، قدمت قاعدة المحدث عنه؟

فالجواب: أن هذا ما لم يكن في هذه المسألة، فأما هذه المسألة فلها نظر خاص، وذلك؛ لأنه ليس مطرداً رجوع الضمير إلى المضاف، ولا إلى المضاف إليه. كما أنه ليس مطرداً أن يعود الضمير إلى أقرب مذكور[(٤)]، ولا أن يكون الإخبار والحديث

---

(١) هو: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، أبو محمد، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير عالم الأندلس في عصره، صاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤).

(٢) المحلى (٧/ ٣٩٠).

(٣) انظر البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٦٧٤)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٢٥)، والبرهان له (٤/ ٣٩)، والكوكب الدري ص ٢٠٢، وروح المعاني (٨/ ٤٤).

(٤) يأتي في قاعدة «الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور..» بيان الأدلة التي تَصْرِف الضمير عن=

دائماً عن المضاف دون المضاف إليه. وبيان ذلك أنه جاء في كتاب الله آيات كثيرة[(١)] عـاد الضمير فيها إلى المضاف إليه اتفاقاً، كقوله تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾ [النحل: ١١].

وكذلـك جاءت آيات أخرى كثيرة[(٢)] عادت الضمائـر فيها على المضاف اتفاقاً، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] و[النحل: ١٨].

وجـاء في كتاب الله كذلك الإخبـار عن المضاف إليه كقولـه تعالى: ﴿فَظَلَّتۡ أَعۡنَـٰقُهُمۡ لَهَا خَـٰضِعِينَ ﴿٤﴾﴾ [الشعراء: ٤] فأخبر تعالى عن المضاف إليه، ولو كان خبراً عن المضاف لقال **خاضعة**[(٣)].

إذا تقرر كل ذلك **فأحسن ما يقال في هذه المسألة**، ما قاله الزركشي ـ بعد أن ذكر هذه المسـألة والأقوال فيها ـ: وإذا تعارض الأصلان تسـاقطا ونُظر في الترجيح من خارج. اهـ[(٤)].

وأفضل شـيء يحدد مرجع الضمير إذا سـبقه مضاف ومضاف إليه هو السـياق وقرائنه فيُرجع إليه في ذلك. والله تعالى أعلم.

***

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

١ـ من الأمثلة التي تتخرج على هذه القاعدة. ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ﴿٣٨﴾ أَنِ ٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ فَلۡيُلۡقِهِ ٱلۡيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأۡخُذۡهُ عَدُوّٞ لِّي وَعَدُوّٞ لَّهُۥۚ وَأَلۡقَيۡتُ عَلَيۡكَ مَحَبَّةٗ مِّنِّي﴾ [طه: ٣٨ ـ ٣٩].

=القريب إلى البعيد، بل إنهم قد استثنوا هذه المسألة منها فقالوا: الضمير يعود إلى أقرب مذكور ما لم يكن مضافاً إليه. انظر النحو الوافي (١/ ٢٥٦، ٢٦٢).

(١) انظر جملة منها في دراسات لأسلوب القرآن الكريم ق٣ ج٣ ص٥٨٣.

(٢) انظر جملة منها في دراسات لأسلوب القرآن الكريم ق ٣ ج٣ ص ٥٧٨.

(٣) البرهان (٤/ ٣٩).

(٤) البرهان (٤/ ٣٩).

اختلف المفسرون في عائد الضمير في «**فاقذفيه**» و«**فليلقه**»[(١)]:

فقال بعضهم: هما عائدان إلى التابوت.

وقال آخرون: بل إلى موسى ـ عليه السلام ـ في داخل التابوت.

وهذه القاعدة ترجح هذا القول، وذلك؛ لأن سياق الآيات عن موسى عليه السلام والضمائر راجعة إليه من أول الآيات إلى موضع الخلاف وكذلك بعده راجعة إليه، فهو المقصود في الخطاب أولاً وآخراً [فهو حاضر في ذهن أمه الموحى إليها، وقذفه في التابوت وفي اليم وإلقاؤه في الساحل أفعال متعلقة بضميره إذ لا فرق في فعل الإلقاء بين كونه مباشراً أو في ضمن غيره؛ لأنه هو المقصود بالأفعال الثلاثة][(٢)] وما جاء التابوت إلا تبعاً له، فالضمائر جميعاً ترجع إليه؛ **لأنه المحدث عنه**. وهذا هو ما رجحه أئمة التفسير بهذه القاعدة، وبغيرها.

قال أبو حيان: والظاهر أن الضمير في «فاقذفيه في التابوت» عائد على موسى وكذلك الضميران بعده إذ هو المحدث عنه لا التابوت، إنما ذكر التابوت على سبيل الوعاء والفضلة. اهـ[(٣)].

وقال الشوكاني في تفسير الآية: والضمائر كلها لموسى لا للتابوت، وإن كان قد ألقي معه لكن المقصود هو موسى، مع كون الضمائر قبل هذا وبعده له[(٤)]. اهـ

وقال الألوسي: والضمائر كلها لموسى ـ عليه السلام ـ إذ هو المحدث عنه والمقذوف في البحر والملقى بالساحل، وإن كان هو التابوت أصالة؛ لكن لما كان المقصود بالذات ما فيه، جعل التابوت تبعاً له في ذلك.. والحق أن عدم التفكيك فيما نحن فيه ـ يعني هذه الآية ـ أولى اهـ[(٥)].

(١) انظر الكشاف (٢/ ٥٣٦)، والبحر المحيط (٧/ ٣٣٠)، وفتح القدير (٣/ ٣٦٤).

(٢) انظر التحرير والتنوير (١٦/ ٢١٦).

(٣) البحر المحيط (٧/ ٣٣٠)، و انظر الدر المصون (٨/ ٣٤-٣٥).

(٤) فتح القدير (٣/ ٣٦٤).

(٥) روح المعاني (١٦/ ١٨٨).

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحته، قاعدةُ «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها».

وذلك أن ضمير **«أن اقذفيه» قبل المختلف فيها عائد إلى موسى ـ عليه السلام ـ بلا خلاف، وكذلك ضميرا «يأخذه»** و«له» بعد المخلتف فيها راجعة إلى موسى عليه السلام بلا خلاف.

فإلحاق الضمائر المختلف فيها بما اتفق عليها أولى وأحسن، لما في توحيد مرجع الضمائر جميعاً في السياق من المحافظة على اتساق النظم(١).

قال الزمخشري: والضمائر كلها راجعة إلى موسى، ورجوع بعضها إليه وبعضها إلى التابوت فيه هجنة؛ لما يؤدي إليه من تنافر النظم. فإن قلتَ: المقذوف في البحر هو التابوت، وكذلك الملقى إلى الساحل، قلتُ: ما ضرك لو قلتَ المقذوف والملقى هو موسى في جوف التابوت حتى لا تفرق الضمائر فيتنافر عليك النظم الذي هو أم إعجاز القرآن، والقانون الذي وقع عليه التحدي ومراعاته أهم ما يجب على المفسر اهـ(٢).

وقال الشنقيطي ـ في تفسير هذه الآية، مرجحاً بهذه القاعدة فيها ـ: والصواب رجوعه ـ [أي الضمير] ـ إلى موسى في داخل التابوت؛ لأن تفريق الضمائر غير حسن. اهـ(٣).

أما مَن رجح القول الأول، فاعتمد على قاعدة: إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ـ سيأتي بسطها إن شاء الله ـ والتابوت أقرب مذكور. فأصبح هذا من تنازع القواعد المثال الواحد، وقد سبق بسطة في مبحث تنازع القواعد من مباحث التمهيد، وسيأتي التنبيه عليه في الأدلة التي تصرف الضمير من القريب إلى البعيد.

---

(١) انظر حاشية زاده على البيضاوي (٣/ ٣١٤).

(٢) الكشاف (٢/ ٥٣٦).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٤٠٦).

وقد حرر أبو حيان هذه المسألة في تفسير هذه الآية فقال: ولقائل أن يقول إن الضمير إذا كان صالحاً لأن يعود على القريب وعلى الأبعد كان عوده على الأقرب راجحاً، وقد نص النحاة على هذا فعوده على «التابوت» في قوله: ﴿فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ﴾ [طه:٣٩] راجح، والجواب أنه إذا كان أحدهما هو المحدث عنه والآخر فضلة كان عوده على المحدث عنه أرجح ولا يلتفت إلى القرب اهـ.(١).

---

(١) البحر المحيط (٧/ ٣٣٠-٣٣١).

* ونظائر هذا المثال كثيرة:

١ـ انظر دراسات لأسلوب القرآن الكريم ق٣ ج١ ص١٥ ـ ١٦ وص ٢١ ـ٢٢.

٢ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١]. انظر جامع البيان (١/ ٥٦٤) ط: شاكر، والبحر المحيط (١/ ٢٨٨)، والدر المصون (١/ ٣١٨).

٣ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝١٧٥﴾ [النساء:١٧٥]. انظر البحر المحيط (٤/ ١٤٩).

٤ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧]. انظر البحر المحيط (٤/ ٦٥٩)، والدر المصون (٥/ ١٨٠).

٥ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]. انظر البحر المحيط (٦/ ٥٠٣)، والدر المصون (٧/ ١٨٧)، وروح المعاني (١٤/ ٩٠).

٦ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] انظر جامع البيان (١٤/ ١٤٠-١٤١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣٨)، والبحر المحيط (٦/ ٥٦١).

٧ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ١ـ٢]. انظر البحر المحيط (٧/ ٤٨١)، وروح المعاني (١٧/ ١١).

٨ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]. انظر همع الهوامع (١/ ٢٢٧)، وانظر الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٤٠)، والبحر=

***

=المحيط في التفسير (٨/ ٣٥٣)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٢٨٥)، وأضواء البيان (٦/ ٤٦٤).

٩ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧ ﴾ [العاديات: ٧]. انظر البحر المحيط (١٠/ ٥٢٩)، والتسهيل (٤/ ٢١٤)، وفتح القدير (٥/ ٤٨٣)، وروح المعاني (٣٠/ ٢٨٠)، والتحرير والتنوير (٣٠/ ٥٠٤)، وأضواء البيان (١/ ٧٤).

المطلب الرابع:
قاعدة: توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها

* صورة القاعدة:

إذا جاءت ضمائر متعددة في سياق واحد، واحتملت في مرجعها أقوالاً متعددة، فتوحيد مرجعها وإعادتها إلى شيء واحد، أولى وأحسن، لانسجام النظم، واتساق السياق، وقوة الإعجاز، ما دام الأمر محتملاً، ولا حجة توجب تفريقها، وتأبى توحيدها.

فإن وردت آيات قرآنية لم يختلف أهل التفسير في تفريق ضمائرها، أو قامت حجة ظاهرة على تفريقها، فهي غير داخلة تحت هذه القاعدة، فلا يذهبنَّ أحد إلى إلزام المعتمد لهذه القاعدة بنصوص قرآنية يوجب عليها توحيد مرجع ضمائرها، بعد إذ لم يكن فيها خلاف؛ لأن هذه القاعدة ترجيحية بين الأقوال المختلفة، فما لم يقع فيه خلاف بين المفسرين فلا يدخل تحت هذه القاعدة أصلاً[1].

***

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة وقررها ورجح بها بين الأقوال المختلفة في التفسير كثير من المفسرين، **فمن هؤلاء الأئمة:**

١- إمام المفسرين الطبري: فقد أومأ إلى هذه القاعدة، ورجح بمضمونها. فبعد

---

(١) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ۝﴾ [الكهف: ٢٢]. فإن ضمير «فيهم» يعود لأصحاب الكهف، و«منهم» لأهل الكتاب من يهود أو نصارى. فهذا التفريق بين ضمائر هذه الآية هو الذي جرى عليه أهل التفسير قاطبة، ولم يذكر أحد منهم القول بتوحيد مرجعها. فمثل هذه الآية غير داخلة تحت هذه القاعدة.

أن ذكر الخلاف في عائد الضمير في «منه» من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [الحج:٥٥] قال: وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هي كناية من ذكر القرآن الذي أحكم الله آياته، وذلك أن ذلك من ذكر قوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [الحج:٥٤] أقرب منه من ذكر قوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الحج:٥٢]. **والهاء من قوله: ﴿أَنَّهُ﴾ من ذكر القرآن، فإلحاق الهاء في قوله: ﴿فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ بالهاء من قوله: ﴿أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ أولى** من إلحاقها بما التي في قوله: ﴿مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ مع بعد ما بينهما. اهـ[1].

فيلحظ من هذا الترجيح اعتماده لهذه القاعدة، وذلك في إلحاقه الهاء من «منه» بالهاء من قوله «أنه» كي تتحد في رجوعها إلى القرآن. وكذلك اعتمد قاعدة «إعادة الضمير إلى أقرب مذكور أولى». وستأتي بعد هذه القاعدة ـ إن شاء الله ـ.

٢ـ **ومنهم الزمخشري**: ففي معرض رده على من أجاز إعادة الضمير في ﴿فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ [طه:٣٩] إلى التابوت، وما قبله وبعده يعود إلى موسى ـ: قال: والضمائر كلها راجعة إلى موسى ورجوع بعضها إليه وبعضها إلى التابوت في هجنة؛ لما يؤدي إليه من تنافر النظم، فإن قلت: المقذوف في البحر هو التابوت، وكذلك الملقى إلى الساحل.

قلت: ما ضرّك لو قلت المقذوف والملقى هو موسى في جوف التابوت **حتى لا تفرق الضمائر** فيتنافر عليك النظم الذي هو أم إعجاز القرآن، والقانون الذي وقع عليه التحدي، ومراعاته أهم ما يجب على المفسر. اهـ[2].

٣ـ **ومنهم ابن عطية**: قال ـ في معرض تضعيفه لأحد الأقوال في التفسير المخالفة لهذه القاعدة ـ: وهذا **غير قوي؛ لأنه يفرق الضمائر** ويشعب المعنى. اهـ[3].

---

(١) جامع البيان (١٧/ ١٩٢-١٩٣).

(٢) الكشاف (٢/ ٥٣٦) وانظر مفاتيح الغيب (٢٢/ ٥٢).

(٣) المحرر الوجيز (١٤/ ١٧٠)، وانظر (٦/ ٥٨) منه.

٤ـ **ومنهم أبو حيان**: فقد رجح بهذه القاعدة في مواضع كثيرة من تفسيره، وهي من القواعد الترجيحية التي قررها ورجح بها، على ما سوف تراه في الأمثلة، فمن هذه المواضع قوله ـ في معرض ترجيحه لأحد الأقوال في أمثلة هذه القاعدة ـ: وتناسق الضمائر لشيء واحد أوضح. اهـ[1].

٥ـ **ومنهم ابن جُزي الكلبي**: قال ـ في معرض تضعيفه لأحد الأقوال المخالفة للقاعدة ـ: ويضعف ذلك بأن الضمائر بعدها للرسول عليه السلام. اهـ[2].

٦ـ **ومنهم الزركشي**: ذكر هذه القاعدة في البرهان، فقال: **إذا اجتمع ضمائر، فحيث أمكن عَوْدُها لواحد فهو أولى من عودها لمختلف**. اهـ[3].

٧ـ **ومنهم السيوطي**: فقد ذكر هذه القاعدة وقررها، فقال: **الأصل توافق الضمائر في المرجع حذراً من التشتت**. اهـ[4].

٨ـ **ومنهم الألوسي**: قال ـ مرجحاً بهذه القاعدة ـ: واتساق الضمائر وعدم تفكيكها يرجح الأول. اهـ[5].

٩ـ **ومنهم الشنقيطي**: فقد استعمل هذه القاعدة في الترجيح في مواضع كثيرة من كتابه، على ما سيأتي في الأمثلة التطبيقية.

فمن هذه المواضع قوله ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٨٢﴾﴾ [مريم: ٨٢]: إن الضمير في قوله «**ويكونون**» راجع للمعبودات، وعليه فرجوع الضمير في «يكفرون» للمعبودات أظهر لانسجام الضمائر بعضها مع بعض. اهـ[6].

---

(١) البحر المحيط (٨/ ١٨٩).

(٢) التسهيل (٢/ ٧٦) وانظر (٤/ ٢١٤) منه

(٣) البرهان (٤/ ٣٥).

(٤) الإتقان (٢/ ٢٨٤) ومعترك الأقران (٣/ ٤٦٦).

(٥) روح المعاني (٣٠/ ٢٨٠).

(٦) أضواء البيان (٤/ ٣٨٨) وانظر (١/ ٧٤) منه.

وغير هؤلاء الأئمة كثير[(١)]، سوف ترى في الأمثلة مزيداً من أقوالهم، والإحالة على بعضها.

***

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

أمثلة هذه القاعدة وأمثلة القاعدة السابقة بينهما تشابه وتداخل كبير، وقليل من الأمثلة التي يقع فيها التنازع بين القاعدتين[(٢)]، وإلا فالغالب اتحاد أمثلتها، فتوحيد مرجع الضمائر يعود إلى المحدث عنه غالباً، وقد تتفق هاتان القاعدتان مع قاعدة إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ـ الآتي ذكرها ـ فيكون الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وهو المحدث عنه، والضمائر جميعاً في السياق عائدة إليه، وقد تختلف وتتنازع هذه القواعد، وقد بينتُ ذلك في مبحث تنازع القواعد من مباحث التمهيد.

فمن أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٦ ـ ٨].

اختلف العلماء في عائد الضمير في «إنه على ذلك»، **فقال بعض العلماء:** هو عائد على الإنسان.

وقال آخرون: هو عائد على رب الإنسان المذكور في قوله «لربه»[(٣)] وهذه القاعدة

---

(١) منهم البيضاوي وشيخ زاده في حاشيته انظرها (٣/ ٣١٤) والسمين الحلبي (٧/ ٢٨٦) والعجيلي في حاشيته على الجلالين (٤/ ١٦٠) والقاسمي في محاسن التأويل (١٥/ ٦٤٠١) والطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير (٣٠/ ٥٠٤).

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّـٰهَا لِلنَّـٰظِرِينَ ۝١٦﴾ [الحجر: ١٦]. فقال بعض العلماء إن الضمير في «زيناها» عائد على البروج؛ لأنها المحدث عنها، والأقرب في اللفظ، وقال بعضهم: إنه على السماء حتى لا تختلف الضمائر. انظر البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٤٧١).
فتنازعت هذه القاعدة، والقاعدة السابقة «إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى» وهذا قليل.

(٣) انظر النكت والعيون (٦/ ٣٢٦) والمحرر الوجيز (١٦/ ٣٥٥) وزاد المسير (٩/ ٢١٠) وغيرها من كتب التفسير.

ترجح القول الأول، وذلك حتى تتفق وتتسق الضمائر، فقبل هذا الضمير وبعده ضمائر كلها عائدة على الإنسان اتفاقاً، فكذلك هذا الضمير المتنازع فيه يعود إليه، وبه تتحد الضمائر في السياق. وقد رجح هذا القول جماعة من أئمة التفسير كأبي حيان وابن جُزي والشوكاني[(١)] والألوسي والطاهر بن عاشور[(٢)] والشنقيطي وغيرهم.

قال ابن جُزي: والأول ـ [أي عوده إلى الإنسان] أرجح؛ لأن الضمير الذي بعده للإنسان باتفاق، فيجري الكلام على نسق واحد. اهـ[(٣)].

وقال الألوسي: . . . واتساق الضمائر وعدم تفكيكها يرجح الأول، فإن الضمير السابق أعني ضمير ربه للإنسان ضرورة، وكذا الضمير اللاحق أعني الضمير في قوله: «وإنه لحب الخير». اهـ[(٤)].

وقال الشنقيطي ـ مرجحاً هذا القول بهذه القاعدة ـ: والنظم الكريم يدل على عوده إلى الإنسان وإن كان هو الأول في اللفظ بدليل قوله «وإنه لحب الخير لشديد» فإنه للإنسان بلا نزاع، وتفريق الضمائر بجعل الأول للرب والثاني للإنسان لا يليق بالنظم الكريم. اهـ[(٥)].

ومَن رجح القول الثاني، استند إلى قاعدة «إعادة الضمير إلى أقرب مذكور أولى من إبعاده». وذلك؛ لأن أقرب مذكور هو رب الإنسان. وهذا من تنازع القواعد وقد سبق في مبحث تنازع القواعد ترجيح قاعدة «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد. . .» على قاعدة «إعادة الضمير إلى أقرب مذكور أولى. . .». وقد تعرَّض أبو حيان لهذا التنازع في هذا المثال ورجح قاعدة «توحيد مرجع الضمائر. . .» فقال:

---

(١) انظر فتح القدير (٥/ ٤٨٣).

(٢) انظر التحرير والتنوير (٣٠/ ٥٠٤).

(٣) التسهيل (٤/ ٢١٤).

(٤) روح المعاني (٣٠/ ٢٨٠).

(٥) أضواء البيان (١/ ٧٤).

ولا يترجح بالقرب ـ «أي عود الضمير إلى أقرب مذكور وهو رب الإنسان] ـ إلا إذا تساويا من حيث المعنى، والإنسان هنا هو المحدث عنه، والمسند إليه الكنود، وأيضاً فتناسق الضمائر لواحد مع صحة المعنى أولى من جعلها لمختلفين، ولاسيما إذا توسط الضمير بين ضميرين عائدين إلى واحد. اهـ(1).

(1) البحر المحيط (10/529-530).

* ونظائر هذا المثال كثير، منها:

1ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: 157-159].

انظر البحر المحيط (4/128-129)، وتفسير ابن كثير (2/405)، وأضواء البيان (7/265).

2ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: 40].

انظر جامع البيان (10/137)، والتسهيل (2/76)، وتفسير ابن كثير (4/96)، ومنهاج السنة النبوية (8/492).

3ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٢﴾ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ﴾ [يوسف: 51-53].

انظر الجامع لأحكام القرآن (9/209)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (15/138)، والتفسير القيم ص316، وتفسير ابن كثير (4/320)، والتحرير والتنوير (13/5).

4ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل: 100].

انظر البحر المحيط (6/594)، والدر المصون (7/286).

5ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٨٢﴾﴾ [مريم: 82].
انظر أضواء البيان (4/388).

6ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ﴿٣٨﴾ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى﴾ [طه: 38-39]. =

***

=انظر الكشاف (٢/ ٥٣٦)، والبحر المحيط (٧/ ٣٣٠)، وحاشية زاده على البيضاوي (٣/ ٣١٤)، وروح المعاني (١٦/ ١٨٨)، والتحرير والتنوير (١٦/ ٢١٦)، وأضواء البيان (٤/ ٤٠٦).

٧- ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَـٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٧٨].

انظر جامع البيان (١٧/ ٢٠٧) والمحرر الوجيز (١١/ ٢٢١)، ومفاتيح الغيب (٢٣/ ٧٥)، والتسهيل (٣/ ٤٨)، وفتح القدير (٣/ ٤٧١)، وأضواء البيان (٥/ ٧٥٠).

٨- ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ ٱلصَّـٰفِنَـٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَىَّ﴾ [ص: ٣١-٣٣].

انظر البحر المحيط (٩/ ١٥٤)، والبرهان في علوم القرآن (٤/ ٢٦)، وروح المعاني (٢٣/ ١٩٦).

٩- ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَـٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَـٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَٱتَّبِعُونِ ۚ هَـٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [الزخرف: ٥٧-٦١].

انظر البحر المحيط (٩/ ٣٨٥-٣٨٦) وروح المعاني (٢٥/ ٩٥-٩٦)، وأضواء البيان (٧/ ٢٦١-٢٦٣).

١٠- ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾﴾ [الفتح: ٩].

انظر الكشاف (٣/ ٥٤٢)، ومفاتيح الغيب (٢٨/ ٨٦)، وحاشية زاده على البيضاوي (٤/ ٣٥٦)، والبحر المحيط (٩/ ٤٨٦)، وحاشية الجمل على الجلالين (٤/ ١٦٠)، وروح المعاني (٢٦/ ٩٦)، والتحرير والتنوير (٢٦/ ١٥٦).

المطلب الخامس:

قاعدة: الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ما لم يرد دليل بخلافه

* صورة القاعدة:

هذه القاعدة تقرر أن الأصل في العربية أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور، فلذلك إذا اختلف العلماء في عائد أحد الضمائر في القرآن، **فأرجح الأقوال في** هذا الخلاف، القول **الذي يعيد الضمير إلى أقرب مذكور، فإعادته إلى القريب** أولى من إعادته إلى البعيد. هذا إذا لم ينازع هذه القاعدة غيرها من القواعد، فإن نازعها غيرها، نُظر بين القواعد المتنازعة بالضوابط التي مر تحريرها في مبحث تنازع القواعد.

***

* إيضاح ألفاظ القاعدة:

قولهم: «**ما لم يرد دليل على خلافه**»، أي على خلاف هذا الأصل من إعادة الضمير إلى أقرب مذكور.

وقد ذكر كثير من العلماء هذا الشرط في إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، بل كل من قرر هذه القاعدة قيدها بهذا الشرط، مما يدل على أنها ليست على إطلاقها[1].

وقد سبق في مبحث تنازع القواعد، الكلام على تنازع هذه القاعدة مع قاعدة «إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى...»، وقاعدة «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى..»، وذكرتُ مواقف العلماء من هذا التنازع، وبينتُ هناك أن هذه القاعدة مؤخرة في الرُّتبة عن القاعدتين الآنفتي الذكر عند التنازع، ونقلتُ أقوال بعض العلماء في تقرير هذا، وكل ذلك سبق تحريره بما أغنى عن إعادته في

(١) انظر روح المعاني (١٦/ ١٨٨).

هذا الموضع.

إذا تقرر هذا، فما الأدلة التي تدل على إعادة الضمير إلى البعيد دون القريب خلافاً للقاعدة؟

من هذه الأدلة:

١ـ **القرينة في السياق**: فإذا دلت القرينة على تعيين مفسر الضمير صير إليها، ووجب النزول على ما تقضيه؛ **إذ عليها وحدها المعوَّل، وهي القول الفصل في الإيضاح هنا**[(١)]. فقد تدل القرينة على إعادته على البعيد، أو القريب، أو المحدث عنه، أو غير المحدث عنه، ففي كلٍ هي المعتمدة في تعيين مفسر الضمير، هذا إذا وجدت، فإذا لم توجد قرينة عُمل بالقواعد السابقة في ترجيح أولى الأقوال في تعيين مفسر الضمير عند تردده بين أكثر من مرجع وهذا الدليل هو مضمون القاعدة الترجيحية: «القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجَّح على ما خالفه».

٢ـ ومن هذه الأدلة، **سياق الجُمَل** المذكورة قبل الضمير المختلف فيه وبعده، فهي تدل على تعيين أو ترجيح مرجع الضمير، فإذا كان سياق الجُمل قبل وبعد الضمير عن شيء واحد، واحتمل الضمير رجوعه إليه ـ وكان بعيداً ـ، ورجوعه إلى القريب، فرجوعه إلى البعيد في هذه الحالة أرجح. وهذا الدليل هو مضمون قاعدة: «إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى. . .» وقاعدة: «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى. .».

قال السيوطي: الأصل تقديم مفسر الغائب، ولا يكون غير الأقرب إلا بدليل. ثم شرع في شرح هذا بقوله: . . . وأن يكون الأقرب نحو لقيت زيداً وعمراً يضحك فضمير يضحك عائد على عمرو ولا يعود على زيد إلا بدليل، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت:٢٧]، فضمير «ذريته» عائد على «إبراهيم» وهو غير الأقرب؛ لأنه المحدث عنه من أول

(١) النحو الوافي (١/٢٥٦ ـ ٢٦٢).

القصة إلى آخرها. اهـ[(١)]. فقرر السيوطي في كلامه هذا أن من الأدلة التي يصرف لها الضمير من القريب إلى البعيد، أن يكون البعيد محدثاً عنه.

ومن أمثلة ما اجتمع فيه هذان الدليلان قول الله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا﴾ [الحج:٧٨].

قال العلامة الشنقيطي - في معرض رده لقول عبد الرحمن بن زيد بأن الضمير «هو» يعود على إبراهيم، وهو أقرب مذكور ـ قال: في هذه الآيات قرينتان تدلان على أن قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير صواب.

إحداهما: أن الله قال: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا﴾ أي القرآن ومعلوم أن إبراهيم لم يسمهم المسلمين في القرآن، لنزوله بعد وفاته بأزمان طويلة كما نبه على هذا ابن جرير.

والقرينة الثانية: أن الأفعال كلها في السياق المذكور راجعة إلى الله، لا إلى إبراهيم فقوله: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ أي الله. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾: أي الله ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾: أي الله. فإن قيل: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور للضمير المذكور: هو إبراهيم.

فالجواب: أن محل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور محله ما لم يصرف عنه صارف، وهنا قد صرف عنه صارف، لأن قوله: ﴿وَفِي هَٰذَا﴾ يعني القرآن، دليل على أن المراد بالذي سماهم المسلمين فيه: هو الله لا إبراهيم، وكذلك سياق الجمل المذكورة قبله نحو: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ يناسبه أن يكون هو سماكم: أي الله المسلمين. اهـ[(٢)].

***

(١) همع الهوامع (١/ ٢٢٦ـ ٢٢٧).

(٢) أضواء البيان (٥/ ٧٥٠-٧٥١).

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

هذه القاعدة من القواعد المشهورة عند العلماء، وهي قاعدة لغوية استعملها أئمة التفسير في تفسير القرآن، وفي الترجيح بين الأقوال المختلفة فيه، غير أنه قد اختلفت عباراتهم في تقرير هذه القاعدة، فمنهم من صرح بوجوب إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ومنهم من جعل ذلك أولى وأحسن، ومنهم من عبَّر بلفظ محتمل للوجوب والاستحباب كلفظ «ينبغي»، وكل هؤلاء معتمدون للقاعدة في الترجيح، سواء كان الترجيح من باب تقديم الأولى كما هو عند قوم، أو كان الترجيح بتقديم الراجح وتضعيف ما سواه كما هو عند آخرين، وكلا النوعين من قواعد الترجيح، **فمن هؤلاء الأئمة** الذين رجحوا بهذه القاعدة:

١ـ **إمام المفسرين ابن جرير الطبري:** فقد استعملها في الترجيح كثيراً. فمن ذلك قوله ـ في معرض تعليله لأحد ترجيحاته في التفسير: وإنما قلت هذا القول أولى بالصواب في ذلك؛ لأنه لم يجر في هذه الآية ذكرٌ لغير موسى؛ فلأن تكون الهاء في قوله: «من قومه» من ذكر موسى **لقربها من ذكره، أولى من أن تكون من ذكر فرعون لبُعد ذكره منها**، إذ لم يكن بخلاف ذلك دليل من خبر ولا نظر. اهـ[(١)].

٢ـ **ومنهم ابن حزم:** قال في الإحكام: **والضمير راجع إلى أقرب مذكور، لا يجوز غير ذلك**؛ لأنه مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه، فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك إشكالاً رافعاً للفهم، وإنما وضعت اللغات للبيان. اهـ[(٢)].

٣ـ **ومنهم ابن عطية:** فقد استعمل هذه القاعدة في الترجيح، قال ـ بعد أن ذكر الخلاف في مرجع ضميرٍ في أحد أمثلة هذه القاعدة ـ: والعود على الأقرب أحسن. اهـ[(٣)].

---

(١) جامع البيان (١١/ ١٥٠)، وانظر (١٦/ ٣٧٤) ط: شاكر.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٤٤٥).

(٣) المحرر الوجيز (٣/ ١٨٥).

٤ـ **ومنهم الرازي**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة ومرجحاً بها ـ: والضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات. اهـ[(١)].

٥ـ **ومنهم إمام العربية ابن مالك**[(٢)]: قال ـ مقرراً هذه القاعدة ـ: إذا ذكر ضمير واحد بعد اثنين فصاعداً جُعل للأقرب، ولا يجعل لغيره إلا بدليل من خارج. اهـ[(٣)].

٦ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة ومرجحاً بها ـ: والضمير يعود إلى القريب، إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك. اهـ[(٤)].

٧ـ **ومنهم أبو حيان**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة:١٧٧] نص على هذه القاعدة ورجح بها فقال: والظاهر أن الضمير في «حبه» عائد على المال، لأنه أقرب مذكور، ومن قواعد النحويين أن الضمير لا يعود على غير الأقرب إلا بدليل. اهـ[(٥)].

٨ـ **ومنهم ابن جُزيّ الكلبي**: قال ـ في معرض رده لأحد الأقوال المخالفة للقاعدة ـ: وهذا بعيد...؛ لأن الضمير ينبغي أن يعود على أقرب مذكور. اهـ[(٦)].

٩ـ **ومنهم الزركشي**: فقد نص على هذه القاعدة، فقال: الأصل في الضمير عوده إلى أقرب مذكور. اهـ[(٧)].

---

(١) مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٣)، وانظر (١٧/ ١٥٠) منه.

(٢) هو: جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي إمام العربية المشهور، وكان إماماً في القراءات وعللها، وله فيها قصيدة في مقدار الشاطبية. توفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة. شذرات الذهب (٥/ ٣٣٩).

(٣) شرح التسهيل (١/ ١٥٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ١١٢).

(٥) البحر المحيط (٢/ ١٣٥) وانظر (١/ ٢٩٩) منه.

(٦) التسهيل (٢/ ٩٧).

(٧) البرهان (٤/ ٣٩).

١٠ـ **ومنهم السيوطي**: قال: قاعدة: الأصل عود الضمير على أقرب مذكور. اهـ[(١)].

١١ـ **ومنهم الشنقيطي**: قال ـ في معرض ترجيحه بهذه القاعدة لأحد الأقوال في أمثلتها ـ: . . . الضمير يرجع إلى أقرب مذكور إلا بدليل صارف عن ذلك يجب الرجوع إليه. اهـ[(٢)].

وغيرهم كثير[(٣)].

***

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من الأمثلة التي تتخرج على هذه القاعدة، ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾﴾ [مريم:٢٤].

للعلماء في المنادي لمريم قولان مشهوران حكاهما عن السلف أكثر أهل التفسير، وذلك بناء على الخلاف في مرجع الضمير في «فناداها».

فالقول الأول: المنادي هو الملك جبريل ـ عليه السلام ـ.

والقول الثاني: إن الذي ناداها من تحتها هو عيسى لا جبريل ـ عليهما السلام[(٤)] ـ وهذا القول هو الذي ترجحه هذه القاعدة؛ وذلك لأن عيسى ـ عليه السلام ـ هو أقرب المذكورين إلى الضمير في «فناداها» وذلك في قوله: ﴿۞ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾﴾ [مريم:٢٢] وما بعدها، **وإعادة الضمير إلى أقرب مذكور أولى**، ما لم يصرفه عنه صارف، ولا صارف هنا.

وقد رجح هذا القول جماعة من أئمة التفسير اعتماداً على هذه القاعدة. قال

(١) الإتقان (٢/ ٢٨٤)، ومعترك الأقران (٣/ ٤٦٥)، وانظر همع الهوامع (١/ ٢٢٦).

(٢) أضواء البيان (٤/ ٢٤٦).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٢٩١)، وفتح البيان (١/ ١٦٠).

(٤) انظر جامع البيان (١٦/ ٦٧)، والنكت والعيون (٣/ ٣٦٤)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٢١٨)، وغيرها من كتب التفسير.

الطبري ـ بعد أن حكى الخلاف السـابق ـ: وأولى القولين في ذلك عندنا قول من قال: الذي ناداها ابنها عيسـى، وذلك أنه من كناية ذكره أقرب منه من ذكر جبرائيل فـرده على الذي هو أقرب إليه أولى مـن رده على الذي هو أبعد منه، ألا ترى في سـياق قولـه: ﴿ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾﴾ يعني به: فحملت عيسى فانتبذت به، ثم قيل فناداها نسقاً على ذلك من ذكر عيسى والخبر عنه.

ولعلة أخرى، وهي قوله: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم:٢٩] ولم تشـر إليه ـ إن شاء الله ـ إلا وقـد علمت أنه ناطـق في حاله تلك، وللذي كانت قد عرفت ووثقت به منه بمخاطبته إياها بقوله: ﴿أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾﴾ وما أخبر الله عنه أنه قال لها أشـيري للقوم إليه، ولو كان ذلك قولاً من جبريل، لكان خليقاً أن يكون في ظاهر الخبر، مبيناً أن عيسى سينطق ويحتج عنها للقوم.. اهـ[1].

ورجح هذا القول أيضاً الرازي[2]، والشنقيطي[3]، وذكرا الحجتين اللتين ذكرهما الطبري، واستظهره أبو حيان في بحره[4].

ويؤيـد هذه القاعدة فيما رجحته في هذا المثـال، قاعدةُ «توحيد مرجع الضمائر في السـياق الواحد أولى من تفريقها»، وذلك أن الضمائر في قوله: ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ﴾ و﴿وَرَحْمَةً مِّنَّا﴾ و﴿فَحَمَلَتْهُ﴾ و﴿فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ﴾ و﴿فَنَادَىٰهَا﴾ فهذه خمسة ضمائر بين بارز ومسـتتر كلها عائد إلى عيسـى ـ عليه السـلام ـ اتفاقاً إلا ضمير ﴿فَنَادَىٰهَا﴾ على الخلاف السـابق، فإلحاقه بما سـبق من الضمائر أولى من إخراجه عنها ما دام الأمر محتملاً[5].

---

(١) جامع البيان (١٦/ ٦٨-٦٩).

(٢) مفاتيح الغيب (٢١/ ٢٠٥).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٢٤٦).

(٤) البحر المحيط (٧/ ٢٥٣).

(٥) * ونظائر هذا المثال كثيرة، منها:

١ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ [البقرة: ٣٦].

ويلحق بهذه القاعدة «اسم الإشارة الموضوع للقريب».

فإعادته إلى القريب أولى من إعادته إلى البعيد.

وذلك؛ لأن العرب استعملت في الإشارة إلى القريب «ذا» و«ذه»، فإذا أدخلوا عليها الكاف كـ «ذاك» كانت للتوسط ـ عند قوم وأنكر هذه المرتبة آخرون ـ وإذا

=انظر البحر المحيط (١/ ٢٦٢)، والدر المصون (١/ ٢٨٨).

٢ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥].

انظر البحر المحيط (١/ ٢٩٩).

٣ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٠].

انظر جامع البيان (٢/ ٧٨)، والبحر المحيط (٢/ ١٠٢-١٠٣)، والدر المصون (٢/ ٢٢٦).

٤ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧].

انظر البحر المحيط (٢/ ١٣٥)، والدر المصون (٢/ ٢٤٧-٢٤٨)، وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٧).

٥ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

انظر المحرر الوجيز (٣/ ١٨٥)، والبحر المحيط (٣/ ٢٨٨).

٦ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤].

انظر المحرر الوجيز (٦/ ٩٧)، والدر المصون (٥/ ٢٧)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٩١).

٧ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ﴾ [يونس: ٨٣].

انظر جامع البيان (١١/ ١٥٠)، ومفاتيح الغيب (١٧/ ١٥٠)، والبحر المحيط (٦/ ٩٤)، والدر المصون (٦/ ٢٥٤)، والتسهيل (٢/ ٩٧)، ومحاسن التأويل (٩/ ٣٣٨٦).

٨ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢].

انظر جامع البيان (١٢/ ١٠٧-١٠٨).

٩ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [الرعد: ١١].

انظر جامع البيان (١٣/ ١١٧)، والمحرر الوجيز (١٠/ ٢٢).

دخلت عليها اللام كـ «ذلك وتلك» كانت للبعيد»[1].

فإذا تنازع المفسرون في المشار إليه باسم الإشارة القريب، **فحمله على القريب أولى وأحسن**، وذلك لموافقته أصل الاستعمال، ومحافظته على نظم الآية الكريمة.

قال ابن حزم: والإشارة بخلاف الضمير وهي عائدة إلى أبعد مذكور، وهذا حكمها في اللغة إذا كانت الإشارة بذلك، أو تلك، أو هو، أو أولئك، أو هم، أو هي، أو هما. **فإن كانت بهذا، أو هذه، فهي راجعة إلى حاضر قريب ضرورة، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة، ولا يعرف نحوي أصلاً غير ما ذكرنا**. اهـ[2].

ولقد اعتمد هذه القاعدة أئمة التفسير وحرروها، ورجحوا بها، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [الأعلى:١٨] اختلف العلماء في الذي أشير إليه بـ «هذا» في الآية[3].

فقال بعضهم: أشير به إلى الآيات في سبح اسم ربك الأعلى.

وقال آخرون: أشير به إلى الذي قصه الله في هذه السورة.

وقال آخرون: أشير به إلى ﴿وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى:١٧].

وقيل: أشير به إلى القرآن.

وقيل: أشير به إلى كتب الله كلها.

قال الطبري ـ بعد أن حكى بعض هذه الأقوال ـ: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: إن قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: ١٤ ـ١٧] لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم خليل الرحمن، وصحف موسى بن عمران.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في شرح التسهيل (١/ ٢٣٩، ٢٤٢-٢٤٣)، والجنى الداني ص ٢٣٨، وأوضح المسالك (١/ ١٣٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٦).

(٢) الإحكام (٤/ ٤٤٦)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٢٦).

(٣) انظر جامع البيان (٣٠/ ١٥٨)، والنكت والعيون (٦/ ٢٥٦)، والبحر المحيط (١٠/ ٤٥٨)، والدر المنثور (٨/ ٤٨٨)، وغيرها من كتب التفسير.

وإنما قلت: ذلك أولى بالصحة من غيره؛ **لأن «هذا» إشارة إلى حاضر؛ فلأن يكون إشارة إلى ما قرب منها أولى من أن يكون إشارة إلى غيره**. اهـ[(١)].

قال ابن كثير: ـ معلقاً على اختيار الطبري ـ: وهذا اختيار حسن قوي. اهـ[(٢)].

وقال ابن عطية: ـ مرجحاً بهذه القاعدة ـ: وهذا هو الأرجح لقرب المشار إليه بـ «هذا». اهـ[(٣)].

وقال أبو حيان: ـ في معرض ترجيحه لما رجحته القاعدة ـ: . . . ويُرجح بقرب المشار إليه بـ «هذا». اهـ[(٤)].

فيُلْحظ من أقوال هؤلاء الأئمة في ترجيحهم في هذا المثال مدى اعتمادهم لهذه القاعدة، والترجيح بها.

---

(١) جامع البيان (٣٠/ ١٥٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٠٥).

(٣) المحرر الوجيز (١٦/ ٢٨٥).

(٤) البحر المحيط (١٠/ ٤٥٨).

المبحث الثالث:

قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة:

يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع.

المطلب الثاني: قاعدة:

يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة.

*** تـوطئـة:**

مر في مباحث ســابقة بعض القواعد التي تتعلق بالإعراب، أو كان الإعراب من مجــالات تطبيقها، وذكرتها هناك لتعلقها بتلك المباحــث التي ذُكرت فيها، فجرى هناك تحريرها، وضرب الأمثلة عليها بما يغني عن إعادتها في هذا الموضع.

وهذه القواعد هي:

١ـ قاعدة: «الوجه التفســيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له».

٢ـ قاعدة: «القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار».

٣ـ قاعدة: «التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره».

المطلب الأول:
قاعدة: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع

* صورة القاعدة:

هذه القاعدة توجب حمل آيات التنزيل على الأوجه الإعرابية اللائقة بسياق الآية ومعناها، والموافقة لأدلة الشرع، دون الأوجه الجافية عنها، وإن كان لها وجه صحيح في العربية، فليس كل ما صح القول به في تركيب عربي صح حمل آيات التنزيل عليه، فللقرآن عرف خاص يجب أن يحمل عليه ولا يُتعداه، ولا يتجاوز ما صح من معانيه بكل احتمال نحوي؛ وذلك لأن الإعراب يبين المعنى، والمعنى هو المقصود في النص القرآني دون الإعراب وقواعده.

وقد سبق في قاعدة: «ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه» التنبيه على بطلان منهج من جعل القرآن نصًا عربياً مجرداً يفسره باللغة دون اعتبار سياق الآيات وأسباب نزولها وما أثر في تفسيرها. فهذه القاعدة تشبه تلك، مع اختصاصها بجانب الإعراب.

***

* بيان ألفاظ القاعدة:

الإعراب في اللغة:

قال ابن فارس: العين والراء والباء أصول ثلاثة:

أحدها: الإبانة والإفصاح، والآخر: النشاطُ وطيب النفس، والثالث: فسادٌ في جسم أو عضو.

فالأول قولهم: أعرب الرجل عن نفسه إذا بيَّن وأوضح... وإعرابُ الكلام من هذا القياس؛ لأن بالإعراب يُفرق بين المعاني في الفاعل، والمفعول، والنفي، والتعجب، والاستفهام، وسائر أبواب هذا النحو من العلم.. اهـ[(١)]، وهذا الأصل هو الذي يعنينا هنا.

وهو في اصطلاح النحاة: ما جيء به لبيان مقتضى العامل من حركة، أو حرف، أو سكون، أو حذف[(٢)].

***

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة عامة المفسرين، فالإعراب فرع المعنى، وما هو إلا مبين ومميز للمعاني، فأصح الوجوه الإعرابية ما كان موافقاً لمعنى الآية. ومن خالف في تطبيق مضمون هذه القاعدة فهو محجوج بها. وأقوال العلماء في اعتمادها والترجيح بها كثيرة، **فمن هؤلاء الأئمة الذين اعتمدوها:**

١ـ الإمام الطبري: فكثيراً ما يذكر خلاف المعربين في إعراب آية أو جملة منها ويردف ذلك بالتنبيه إلى هذه القاعدة بقوله: وهذا القول على مذهب العربية أصح، والأول إلى مذهب أهل التأويل أقرب. اهـ[(٣)].

أو بنحو قوله ـ بعد أن يذكر خلاف المعربين ـ: والوجه الأول أولى الوجهين بالصواب؛ لأن التأويل من أهل التأويل به جاء. اهـ[(٤)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٩٩)، وانظر مادة «عرب» في تهذيب اللغة (٢/ ٣٦٠)، ولسان العرب (٢/ ٧٥).

(٢) التسهيل لابن مالك (١/ ٣٣).

(٣) جامع البيان (٧/ ١٢٥).

(٤) جامع البيان (٩/ ٢٥)، وانظر نحو هذا في (٨/ ٩٣) منه.

٢ـ **ومنهم ابن جني**: فهو يختار بعض الوجوه الإعرابية ويرد أخرى لأجل مراعاة معنى الآية وسياقها فلا يختار الأوجه الغريبة أو الضعيفة أو القاصرة لئلا يصغر المعنى[(١)]، وعقد في الخصائص باباً هو مضمون هذه القاعدة قال فيه: باب في تجاذب المعاني والإعراب.. إنك تجد في كثير من المنثور والمنظوم الإعراب والمعنى متجاذبين: هذا يدعوك إلى أمر، وهذا يمنعك منه، فمتى اعتورا كلاماً أمسكت بعُروة المعنى، وارتحت لتصحيح الإعراب. اهـ[(٢)].

وضرب لذلك أمثلة من القرآن، ومن شعر العرب ومنثورها.

٣ـ **ومنهم مكي بن أبي طالب**: فقد استعمل مضمون هذه القاعدة في كتابه «مشكل إعراب القرآن» ونبه عليها في ترجيحه بين الأعاريب، معللاً اختياره لبعض الوجوه بأنها أصح في التفسير، وأولى في المعنى[(٣)]. وإن كان غيرها صحيحاً من جهة العربية.

٤ـ **ومنهم القاضي أبو محمد ابن عطية**: فقد رجَّح بمضمون هذه القاعدة في مواضع كثيرة من تفسيره، فهو يضعف أحياناً بعض الأوجه الإعرابية بنحو قوله: وفي هذا ذهاب برونق المعنى[(٤)]. أو بقوله: وهذا قول ضعيف من جهة المعنى، وأما من جهة اللفظ فجيد[(٥)].

أو بنحو قوله: وهذا خطأ في معنى الآية[(٦)].

٥ـ **ومنهم أبو حيان الأندلسي**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة:٨] بعد أن ذكر خلاف المعربين في «مَن» قال: والذي نختار أن تكون «مَن» موصولة؛ وإنما اخترنا ذلك؛ لأنه الراجح من حيث

---

(١) انظر الخصائص (٢/ ٤٠٢).

(٢) الخصائص (٣/ ٢٥٥).

(٣) انظر مشكل إعراب القرآن (٢/ ٥٤٧).

(٤) انظر المحرر الوجيز (٢/ ٣١٣).

(٥) المحرر الوجيز (٩/ ١١٣).

(٦) انظر المحرر الوجيز (٩/ ١٩٧)، و(١/ ٣٣٩).

المعنى، ومن حيث التركيب الفصيح. اهـ[(١)].

٦ـ **ومنهم العلامة ابن القيم**: فقد قرر هذه القاعدة أتم تقرير، بما يروي الغليل ويشفي العليل، فقال ـ رحمه الله ـ:

وينبغي أن يتفطن ههنا لأمر لابد منه وهو أنه **لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى ما، فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره، وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن**. . . بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قُدر العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم. فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي.

فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه وسنزيد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ بياناً وبسطاً في الكلام على أصول التفسير. فهذا أصل من أصوله بل هو أهم أصوله. اهـ[(٢)].

وطبق هذه القاعدة في الترجيح بين الأقوال الإعرابية والتفسيرية[(٣)].

٧ـ **ومنهم ابن هشام الأنصاري**: فقد ذكر مضمون هذه القاعدة عند كلامه على

---

(١) البحر المحيط (١/ ٨٨).

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٢٧-٢٨).

(٣) انظر المرجع السابق، والتفسير القيم ص ٢٥٧، وص ٢٩٢.

الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها. قال فيها: **الجهة الأولى:** أن يراعى ما يقتضيه ظاهر الصناعة ولا يراعى المعنى، وكثيراً ما تزل الأقدام بسبب ذلك. وأول واجب على المعرب أن يفهم معنى ما يعربه، مفرداً أو مركباً. اهـ[(١)].

وأقوال العلماء في ذلك كثيرة، وسيأتي بعضها في الأمثلة التطبيقية[(٢)].

***

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير وإعراب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤].

اختلف المعربون في الموقع الإعرابي لقوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ على أقوال:

أحدها: أن تكون «الواو» عاطفة لـ «مَن» على الكاف المجرورة في ﴿حَسْبُكَ﴾.

وهذا على مذهب من أجاز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، وبه قال الكوفيون[(٣)].

والثاني: أن يكون «مَن» في محل نصب عطفاً على محل الكاف، في قوله: ﴿حَسْبُكَ﴾ فإن محلها النصب، فهي في معنى «كافيك» أي: الله يكفيك ويكفي من اتبعك.

ومعنى هذا القول مروي عن الشعبي وابن زيد وغيرهما، وبه قال الطبري[(٤)]، والنحاس[(٥)]، ومكي[(٦)]، وغيرهم، وعليه اقتصر ابن كثير[(٧)]، وغيره.

---

(١) مغني اللبيب (٢/ ٥٢٧).

(٢) وانظر معاني القرآن للزجاج (٣/ ٣٤٠)، ومعاني القرآن للنحاس (٣/ ٢٤)، والكشاف (٤/ ١٣٨)، والجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٣٣)، والانتصاف لابن المنير بهامش الكشاف (٤/ ١٣٧)، وفتاوى ابن تيمية (١٤/ ٤٤٢)، و(١٦/ ٧٥٠-٥٧١)، والبرهان للزركشي (١/ ٣٠٢)، والإتقان (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر إملاء ما من به الرحمن (٢/ ١٠)، والدر المصون (٥/ ٦٣٢).

(٤) انظر جامع البيان (١٠/ ٣٧).

(٥) انظر إعراب القرآن (٢/ ١٩٤).

(٦) انظر مشكل إعراب القرآن (١/ ٣١٩).

(٧) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٠).

قـال الإمام الطبري بعد أن سـاق الآثار عن الشـعبي وابن زيـد: فـ «مَنْ» مِن قوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ علـى هذا التأويل الذي ذكرناه عن الشـعبي نصـب عطفاً على معنى «الكاف» في قوله: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ لا على لفظه؛ لأنها في محل خفض في الظاهر، وفي محل نصب في المعنى؛ لأن معنى الكلام يكفيك الله، ويكفي من اتبعك من المؤمنين. اهـ[1].

الثالث: أن تكون «مَنْ» في موضع نصب بفعل محذوف دل عليه الكلام، تقديره: ويكفي من اتبعك من المؤمنين.

فالمعنى: فإن الله يكفيك ويكفي من اتبعك من المؤمنين[2].

الرابـع: أن تكون «مَنْ» في موضع رفـع بالابتداء، أي: ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله. فيكون من عطف الجُمل[3].

وهذه الأوجه التي سبق ذكرها متفقة مع هذه القاعدة، ومتمشية مع الصحيح في معنى الآية، ولاتُعارض أدلة شـرعية، وإن وُجد تقديم لبعضها على بعض من جهة الصناعـة. كالذي يُقال في القول الأول بأنه من العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، وهو وإن كان جائزاً في أصح القولين؛ لكنه قليل، وإعادة الجار أحسن وأفصح[4].

ونحـو ذلك من الاعتراضات على بعض الأقوال من جهة الصناعة فقط. أما من جهة المعنى فجميعها صحيح، وليس هذا هو ما أردت بيانه في هذا المثال، إنما أردت بيان ضعف القول الخامس الذي قال به بعض العلماء لمخالفته سياق الآية وبعض أدلة الشرع، وهذه القاعدة تضعفه.

---

(١) جامع البيان (١٠/ ٣٧).

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٦٨)، وإملاء ما من به الرحمن (٢/ ١٠).

(٣) انظـر مشـكل إعراب القـرآن (١/ ٣١٩)، والبيان لابـن الأنباري (١/ ٣٩١)، وأضـواء البيان (٢/ ٤١٨).

(٤) انظر منهاج السنة (٧/ ٢٠٢).

وهو: جعل «من» في محل رفع عطفاً على اسم الله تعالى.
ومعناه: حسبك الله وأتباعك من المؤمنين.
واختار هذا القول الفراء[١]، والنحاس[٢]، واستظهره أبو حيان[٣]، والسمين[٤]، وغيرهم.

ووجه ضعف هذا القول، بل بطلانه، أن الحسب هو الكافي، ولا يصح صرف هذا لغير الله تعالى، كالرغبة والرهبة وسائر أنواع العبادات.

وقد دلّ القرآن في آيات كثيرة على أن «الحسب» و«الكفاية» لله وحده لا شريك له فيهما، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ۝٥٩﴾ [التوبة:٥٩] فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ورسوله في أول الآية ووسطها، وعطف «بالحسب، الرغبة» وجعلهما له وحده، ولم يقل: حسبنا الله ورسوله، ولا إنا إلى الله ورسوله راغبون»[٥].

مما يدل بوضوح تام على أن «الحسب» خاص به تعالى لا يشركه فيه أحد.

وكقوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ۝٦٢﴾ [الأنفال:٦٢] ففرق بين «الحسب» و«التأييد»، فجعل «الحسب» له وحده، وجعل «التأييد» له بنصره وبعباده[٦].

وفي أمثال هذه الآيات التي يرد فيها التفريق بين ما يجوز أن يشترك أحد معه سبحانه فيها وما لا يجوز الدلالةُ الواضحة على بطلان قول من جعل قوله: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤﴾ معطوفاً على اسم الله تعالى، فيشترك المؤمنون مع

---

(١) انظر معاني القرآن (١/ ٤١٧).
(٢) انظر إعراب القرآن (٢/ ١٩٥)، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٤٣).
(٣) انظر البحر المحيط (٥/ ٣٤٨).
(٤) انظر الدر المصون (٥/ ٦٣٢).
(٥) انظر منهاج السنة (٧/ ٢٠٤)، وزاد المعاد (١/ ٣٦)، وأضواء البيان (٢/ ٤١٦).
(٦) زاد المعاد (١/ ٣٦)، وأضواء البيان (٢/ ٤١٧).

الله في كفاية النبي ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد ظن بعض الغالطين أن معنى الآية: أن الله والمؤمنين حسبك، ويكون ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ رفعاً عطفاً على الله، وهذا خطأ قبيح مستلزم للكفر؛ فإن الله وحده حسب جميع الخلق.

كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران:١٧٣] أي: الله وحده كافينا كلنا.

وفي البخاري عن ابن عباس في هذه الكلمة: قالها إبراهيم حين أُلقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قال لهم الناس: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ (١).

فكل من النبيين قال: حسبي الله، فلم يشرك بالله غيره في كونه حسبه، فدل على أن الله وحده حسبه ليس معه غيره.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ [التوبة:٥٩] الآية، فدعاهم إلى أن يرضوا ما آتاهم الله ورسوله، وإلى أن يقولوا: حسبنا الله، ولا يقولوا: حسبنا الله ورسوله. لأن الإيتاء يكون بإذن الرسول، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر:٧].

وأما الرغبة فإلى الله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾﴾ [الشرح:٧ ـ ٨].

وكذلك التحسب الذي هو التوكل على الله وحده. فلهذا أُمروا أن يقولوا: حسبنا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ ...﴾ الآية. انظر الصحيح مع الفتح (٨/ ٧٧).

الله، ولا يقولوا: ورسوله. فإذا لم يجز أن يكون الله ورسوله حسب المؤمن، كيف يكون المؤمنون مع الله حسباً لرسوله؟!. اهـ[(١)].

وقد رد هذا الوجه في إعراب الآية والمعنى الذي يؤديه العلامة ابن القيم، فبعد أن ذكره قال: وهذا وإن قاله بعض الناس فهو خطأ محض، لا يجوز حمل الآية عليه، فإن «الحسب» و«الكفاية» لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة. اهـ.

ثم ساق الأدلة ـ التي سبق ذكرها ـ على بطلان هذا القول، وفيها غُنية وكفاية عن قول كل قائل[(٢)].

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) **ولهذا المثال نظائر:**

انظر جملة منها في جامع البيان (٨/ ٩٣)، (٩/ ٢٥)، (١٧/ ١٢٥)، ومشكل إعراب القرآن (٢/ ٥٤٧)، والكشاف (٤/ ١٣٧)، والمحرر الوجيز (١/ ١٩٤، ٣٣٩)، (٢/ ٣١٣)، (٤/ ٢٢٠)، (٩/ ١١٣، ١٩٧)، وفتاوى ابن تيمية (١٤/ ٤٤٢)، (١٦/ ٥٧٠-٥٧١)، والبحر المحيط (١/ ٨٨)، والتفسير القيم ص ٢٥٦-٢٥٧، ومغني اللبيب (٢/ ٥٢٩-٥٣٧)، وروح المعاني (٨/ ٨٢)، وأضواء البيان (١/ ٣٥٣)، (٢/ ٣٧٢)، (٤/ ١٤، ٥١٩).

المطلب الثاني:
قاعدة يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة

*** صورة القاعدة:**

هذه القاعدة توجب حمل كتاب الله تعالى على أقوى الوجوه الإعرابية وأشهرها وأفصحها، وتجنيبه الأوجه الضعيفة والشاذة والغريبة، ويتبع ذلك ما لا تعرف العرب من لسانها من باب أولى.

***

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

هـذه القاعدة متفرعة عن قاعدة: «يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر» فهذه القاعدة خاصة بالإعراب واستعمالهم للعوامـل، وتلـك القاعدة في كل ما هو وارد عنهم في الألفـاظ المفردة والتراكيب والأساليب، وقد سـبق هناك ذكر أقوال بعض العلماء، وأضيف هنا أقوال بعضهم مخصوصة في جانب الإعراب، فمن ذلك:

١ـ **قول أبي عبيد مقرراً هذه القاعدة:** وإنما يُحمل القرآن على أعرب الوجوه وأصحها في اللغة والنحو. اهـ[1].

٢ـ **ومنهـا قول الإمـام الطبري** بعد أن ذكر خلاف المعربـين في رافع قوله تعالى: ﴿شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾، وقولـه: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائـدة:١٠٦]: وأولى هذه الأقـوال في ذلك عندي بالصـواب، قولُ من قال: «**الشـهادة**» مرفوعة بقوله: «**إذا حضـر**»؛ لأن قوله: «**إذا حضر**» بمعنى: عند حضور أحدكم الموت، و«**اثنان**» مرفوع

(١) الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٧.

بالمعنى المتوهم، وهو: أن يشهد اثنان، فاكتفى من قيل «أن يشهد» بما قد جرى من ذكر «الشهادة» في قوله: ﴿شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن «الشهادة» مصدر في هذا الموضع، و«اثنان» اسم، والاسم لا يكون مصدراً، غير أن العرب قد تضع الأسماء مواضع الأفعال، فالأمر وإن كان كذلك، فصرف كل ذلك إلى أصح وجُوهه ما وجدنا إليه سبيلاً أولى بنا من صرفه إلى أضعفها. اهـ[1].

٣ـ ومنها قول أبي حيان الأندلسي في مقدمة تفسيره عن منهجه الذي سوف يسير عليه: ... ثم أشرع في تفسير الآية ذاكراً سبب نزولها... [إلى أن قال]: منكباً في الإعراب عن الوجوه التي ينزه القرآن عنها، مبيناً أنها مما يجب أن يعدل عنه، وأنه ينبغي أن يحمل على أحسن إعراب وأحسن تركيب؛ إذ كلام الله تعالى أفصح الكلام، فلا يجوز فيه جميع ما يجوزه النحاة في شعر الشماخ والطرماح وغيرهما من سلوك التقادير البعيدة، والتراكيب القلقة، والمجازات المعقدة. اهـ[2].

وطبَّق ذلك عمليا في تفسيره، وكثيراً ما ينبه إلى أن القرآن أفصح الكلام فلا يحمل إلا على أحسن الوجوه وأبعدها عن التكلف وأسوغها في لسان العرب، فلا يحمل القرآن على جميع ما يحتمله اللفظ من وجوه الاحتمالات، وإنما ينبغي إعرابه على أفصح الوجوه[3].

٤ـ ومنه قول ابن هشام الأنصاري مقرراً به مضمون هذه القاعدة، في معرض كلامه عن الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها. قال فيها: الجهة الثانية: أن يراعي المعربُ معنى صحيحاً، ولا ينظر في صحته في الصناعة[4].

---

(١) جامع البيان (٧/ ١٠٣).

(٢) البحر المحيط (١/ ١٢).

(٣) انظر على سبيل المثال (١/ ٦١، ٦٣، ٦٧، ٢٢٥)، (٤/ ٦٧٦).

(٤) مغني اللبيب (٢/ ٥٣٩).

والجهة الرابعة: أن يخرِّج على الأمور البعيدة والأوجه الضعيفة، ويترك الوجه القريب والقوي، فإن كان لم يظهر له إلا ذاك فله عذر، وإن ذكر الجميع فإن قصد بيان المحتمل أو تدريب الطالب فحسن، إلا في ألفاظ التنزيل فلا يجوز أن يخرِّج إلا على ما يغلب على الظن إرادته، فإن لم يغلب شيء فليذكر الأوجه المحتملة من غير تعسف. اهـ[١].

فهذا تقرير المنع من حمله على الوجوه الضعيفة والشاذة، إذن لابد من حمله على المشهور والمستعمل المعروف في لسان العرب، وأما الذي لم يثبت في العربية فرده بهذه القاعدة من باب أولى، وهذه هي الجهة الثالثة من الجهات التي ذكرها ابن هشام في الاعتراض على المعرب.

قال فيها: **الجهة الثالثة:** أن يخرِّج على ما لم يثبت في العربية، وذلك إنما يقع عن جهل أو غفلة. اهـ[٢].

٥ـ ومنها قول الزركشي ـ وما نقله عن الزمخشري ـ: ويجب على المعرب تجنب الأعاريب المحمولة على اللغات الشاذة، فإن القرآن نزل بالأفصح من لغة قريش، قال الزمخشري في كشافه القديم: القرآن لا يُعمل فيه إلا على ما هو فاش دائر على ألسنة فصحاء العرب، دونَ الشاذ النادر الذي لا يُعثر عليه إلا في موضع أو موضعين. اهـ[٣].

٦ـ ومنها قول الألوسي في معرض ترجيحه بهذه القاعدة وتقريره لها: ولا يخفى لدى كل منصف أنه لا ينبغي لمؤمن حمل كلام الله تعالى وهو أعلى مراتب البلاغة والفصاحة على ما هو أدنى من ذلك، وما هو إلا مسخ لكتاب الله تعالى عز شأنه، وإهباط له عن شأواه، ومفاسد قلة البضاعة لا تحصى. اهـ[٤].

---

(١) مغني اللبيب (٢/٥٤٨).

(٢) مغني اللبيب (٢/٥٤٦).

(٣) البرهان (١/٣٠٤).

(٤) روح المعاني (١/٣٤٣).

وأقوال العلماء في ذلك كثيرة، سيأتي بعضها في الأمثلة التطبيقية[1].

***

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝﴾ [الأنفال: ٥].

هذه الآية من الآيات المشكلة، **وقد اختلف المعربون والمفسرون اختلافاً كبيراً في الشيء الذي تتعلق به الكاف في «كما»، حتى أوصل بعضهم الأقوال فيها إلى عشرين قولاً**[2]، فيها أوجه قوية، وأخرى ضعيفة، والذي يهمنا هنا هو التمثيل لهذه القاعدة، وذلك بتضعيفها وردها للأقوال التي تحمل الآية على أوجه ضعيفة أو شاذة أو لا تُعرف في لغة العرب، وكل ما شاع وانتشر في العربية فحمل الآية عليه محتمل، ويرجَّح بينها بقواعد أُخر.

ومن أغرب ما ورد في تفسير وإعراب هذه الآية ما قاله أبو عبيدة في المجاز، قال: مجازها مجاز القَسَم، كقولك: والذي أخرجك ربك؛ لأن «ما» في موضع «الذي». اهـ[3] فجعل «الكاف» حرف قسم بمعنى «الواو». وهذا القول غريب جداً في العربية وفي معنى الآية، وقد ردّ الأئمة هذا الوجه الذي ذكره أبو عبيدة، وأنكروا ورود الكاف بمعنى واو القسم في لغة العرب، **وجعل ابن هشام قول أبي عبيدة هذا من التخريج على ما لم يثبت في العربية**.

قال في المغني بعد أن ذكر قول أبي عبيدة في الآية: ويبطل هذه المقالة أربعة أمور: أن الكاف لم تجيء بمعنى واو القسم.

---

(١) وانظر المحرر الوجيز (٩/ ٥)، والتفسير القيم ص (٤٢٠-٤٢١).

(٢) كالسمين الحلبي في الدر المصون (٥/ ٥٥٩)، وذكر أبو حيان قبله في البحر (٥/ ٢٧٢) خمسة عشر قولاً، وانظر بعضها في إعراب القرآن للنحاس (٢/ ١٦٧)، ومشكل إعراب القرآن لمكي (١/ ٣٠٩)، والمحرر الوجيز (٨/ ١٤-١٦).

(٣) مجاز القرآن (١/ ٢٤٠).

وإطلاق «ما» على الله سبحانه وتعالى.

ورَبطُ الموصول بالظاهر وهو فاعل «أخرج» وباب ذلك الشعر..

ووصله بأول السورة مع تباعد ما بينهما. اهـ[1] أي جعله التقدير: الأنفال لله والرسول والذي أخرجك.

وقال أبو حيان عن أبي عبيدة وقوله هذا: وكان ضعيفاً في علم النحو، وقال الكرماني: هذا سهو، وقال ابن الأنباري: الكاف ليست من حروف القسم انتهى. وفيه ـ أيضاً ـ أن جواب القسم بالمضارع المثبت جاء بغير لام ولا نون توكيد، ولابد منهما في مثل هذا على مذهب البصريين، أو من معاقبة أحدهما الآخر على مذهب الكوفيين، أما خلوه عنهما أو أحدهما فهو قولٌ مخالف لما أجمع عليه الكوفيون والبصريون. انتهى كلام أبي حيان[2].

وقد رد قول أبي عبيدة هذا عامة العلماء؛ لأجل عدم استعمال العرب للكاف بمعنى واو القسم، ولبعده وضعفه من حيث المعنى[3].

أما أولى الأقوال في إعراب الآية فهو ما اختاره القاضي أبو محمد ابن عطية، ووجه ترجيحه هو مضمون القاعدة السابقة.

قال القاضي أبو محمد: اختلف الناس في الشيء الذي تتعلق به الكاف من قوله: «كما» حسبما نبين من الأقوال التي أنا ذاكرها بعدُ بحول الله، والذي يلتئم به المعنى ويحسن سرد الألفاظ قولان. وأنا أبدأ بهما.

قال الفراء: التقدير: امض لأمرك في الغنائم ونفل من شئت وإن كرهوا، كما

---

(١) مغني اللبيب (٢/ ٥٤٦).

(٢) البحر المحيط (٥/ ٢٧٣).

(٣) انظر غرائب التفسير (١/ ٤٣٤-٤٣٥)، وإملاء ما من به الرحمن (٢/ ٣)، والدر المصون (٥/ ٥٦٠)، ومغني اللبيب (٢/ ٥٤٦)، والإتقان (٢/ ٢٦٢).

أخرجك ربك[1]. هذا نص قوله في هداية مكي ـ رحمه الله ـ والعبارة بقوله: امض لأمرك ونفل من شئت، غير محررة، وتحرير هذا المعنى عندي أن يقال: إن هذه الكاف شبَّهت هذه القصة التي هي إخراجه من بيته بالقصة المتقدمة التي هي سؤالهم عن الأنفال، كأنهم سألوا عن النفل وتشاجروا فأخرج الله ذلك عنهم، فكانت فيه الخيرة كما كرهوا في هذه القصة انبعاث النبي ﷺ فأخرجه الله من بيته فكانت في ذلك الخيرة. فتشاجرهم في النفل بمثابة كراهيتهم ههنا للخروج، وحكم الله في النفل بأنه لله وللرسول دونهم هو بمثابة إخراجه نبيه ﷺ من بيته، ثم كانت الخيرة في القصتين فيما صنع الله، وعلى هذا التأويل يمكن أن يكون قوله: «يجادلونك» كلاماً مستأنفاً يراد به الكفار، أي يجادلونك في شريعة الإسلام من بعد ما تبين الحق فيها، كأنما يساقون إلى الموت في الدعاء إلى الإيمان.

قال القاضي أبو محمد:

وهذا الذي ذكرت من أن يجادلونك في الكفار منصوص.

والقول الثاني: قال مجاهد والكسائي وغيرهما: المعنى في هذه الآية كما أخرجك ربك من بيتك على كراهية من فريق منهم كذلك يجادلونك في قتل كفار مكة ويودون غير ذات الشوكة من بعد ما تبين لهم أنك إنما تفعل ما أُمرت به لا ما يريدون هم.

قال القاضي أبو محمد:

والتقدير على هذا التأويل يجادلونك في الحق مجادلة ككراهتهم إخراج ربك إياك من بيتك، فالمجادلة على هذا التأويل بمثابة الكراهية وكذلك وقع التشبيه في المعنى، وقائل هذه المقالة يقول: إن المجادلين هم المؤمنون، وقائل المقالة الأولى يقول: إن المجادلين هم المشركون، فهذان قولان مطردان يتم بهما المعنى ويحسن

---

(١) انظر معاني القرآن (١/ ٤٠٣) ونص عبارته: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ﴾ على كره منهم، فامض لأمر الله في الغنائم كما مضيت على مُخرجك وهم كارهون.

رصف اللفظ. اهـ[١].

فكان الوجه الذي اعتمده في اختياره لهذين القولين هو حسـن المعنى وصحته، وحسـن رصف اللفظ. ومراعاة معنى الآية وسـياقها في ترجيـح الوجه الإعرابي هومضمون القاعدة السابقة، كما سبق بيانه[٢].

***

(١) المحرر الوجيز (٨/ ١٤-١٥).

(٢) وانظر بعض نظائر هذا المثال في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٤٧، وجامع البيان (٧/ ١٠٣)، (٨/ ١٠)، وإعـراب القرآن للنحاس (٣/ ٢٤٣)، والمحرر الوجيـز (٩/ ٥)، ومغني اللبيب (١/ ٢٩٨-٢٩٩)، (٢/ ٥٠٩، ٥١٠، ٥٣٩، ٥٥٥)، والبحـر المحيـط لأبي حيـان (١/ ٤١، ٦١، ٦٣، ٨١، ٢٢٥)، و(٤/ ٦٧٦)، (٦/ ٢١٨)، والبرهان للزركشي (١/ ٣٠٤)، والإتقان (٢/ ٢٦٣)، وروح المعاني (١/ ٣٤٣).

الخاتمـة

وبعد أن عشـت في رحاب تفسـير كتاب الله تعالى مع أئمة التفسير، ودراسة ما استخرجتُ من قواعد وضوابط للترجيح تبين لي من خلال هذه الدراسة ما يلي:

١ـ تميز بعض المفسـرين عن بعـض في تطبيق القواعـد الترجيحية كثرة وقلة، وتحريراً لها، وتمثيلاً وترجيحاً بها، مما يدعو إلى ضرورة مقارنة كتب التفسير للخروج بتصور واضح لعامة القواعد.

فمثـلاً الإمام الطبري يُلحـظ اهتمامه بقواعد الترجيح المتعلقة بالسـياق وقواعد الترجيح المتعلقة باسـتعمال العرب للألفاظ والمباني، وتميزه في تحريرها والترجيح بها على عكس ـ مثلاً ـ قواعد الترجيح المتعلقة بالضمائر، فإن اهتمامه بها قليل.

ونلاحظ أن أبـا حيان يهتم بقواعد الترجيح المتعلقة بالضمائر يرجح بها ويقررها في غالب أمثلتها أكثر من اهتمامه بقواعد السياق. على عكس الزمخشري وابن عطية فهما يهتمان كثيراً بقواعد السياق أكثر من غيرها.

وأما الشـنقيطي فهو يهتم كثيراً بقواعد الأصـول واللغة تحريراً وتأصيلاً، وتمثيلاً وتطبيقاً عند كل مناسبة.

وهذا كله راجع إلى تأثر المفسر واهتمامه بفن من فنون العلم أكثر من غيره.

٢ـ أن كثيراً من القواعد المذكورة في هذه الدراسـة مشـهورة معروفة من الناحية النظرية ولاسيما في أصول الفقه، لكن تطبيقها في الترجيح بين أقوال المفسرين ليس بارزاً بروزاً يوازي شهرتها.

٣ـ أن بعـض القواعد متفق عليها أو على أصلها؛ لكن الخلاف يقع في تطبيقها علـى الأمثلة، وقد تكون مخالفة المخالف في تطبيـق القاعدة أو حتى في تأصيلها واعتمادها لأجل أصول وجذور عقدية مبنية على آراء وأهواء مبتدعة أنكروا القاعدة

أو خالفوا في تطبيقها كيما يتسنى لهم حمل نصوص الوحي على ما اعتقدوه.

وقد يكون الخلاف مبنياً على أصول مذهبية.

٤ـ أن بعض المفسرين استعملوا تفسير كتاب الله تعالى وسيلة لبث آرائهم الفكرية المنحرفة، ومعتقداتهم الفاسـدة، فكانت هذه الدراسة أولى الخطوات في تجريد كتب التفسير من ذلك.

٥ـ أن هذه القواعد بواسطتها يعرف الراجح من الأقوال في تفسير الآية مما يُسهم في معرفة وحفظ أرجح الأقوال في تفسـير آيات التنزيل بعد تعذر حفظ كل الأقوال فيها.

٦ـ أن بعض قواعد الترجيح قد تتنازع المثال الواحد فبعضها يطلب ترجيح قول، وبعضها يطلب ترجيح قول آخر، فضابط الترجيح بينها غلبة الظن.

٧ـ أن دراسـة هذه القواعد تعطي رصيداً علمياً غزيراً لتنوع مسائل ومصادر هذه الدراسة، وتكسـب مَلَكة واسعة في مقارنة أقوال المفسـرين، وسبرها ومناقشتها، والوقوف بذلك على أرجح الأقوال بدليله.

٨ـ أن عمدة هذه الدراسـة على اسـتقراء كتب التفسـير وعلوم القرآن والحديث وعلومـه، واللغة وعلومها، والفقه وقواعده وأصوله، فجمعتُ من ذلك جزءاً كبيراً في ثنايا هذه الدراسـة بعد شـتات كانت فيه بما يتفق والخطة المرسومة لها، وزمنها المحـدود لها، ولا زالت بعض القواعـد رهينة البطاقات اجتمع عليها ضيق الزمان، وعدم شمول الخطة لها، واحتياجها إلى مزيد بحث وتحرير عسى الله أن يهيئ الوقت ويشرح الصدر لبسطها وتحريرها.

ولا أدعي في جمعي هذا أني قد أحطت بجميع قواعد الترجيح عند المفسـرين؛ لأن البحث يعتمد على الاسـتقراء، ولكن حسـبي أني بذلت غاية وسعي، ونهاية جهدي.

وأخيراً فإني لم أبخل على هذه الرسالة بوقت أو جهد فعسى الله أن يكتب عليه

الأجـر والمثوبة، وما كان فيها من صواب فمن الله وحـده، وما كان فيها من خطأ فمن نفسـي ومن الشيطان وأسـتغفر الله تعالى منه، وما هو إلا جهد المقلّ، فأسأل الله أن يبـارك فيه، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني وكل ناظر فيه بما فيه من صواب.

والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على التمام، والشكر والثناء التامين على ما يسره وأعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه الكرام.

الفهـــارس:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس القواعد.
- فهرس الموضوعات.



فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المخطوطات والرسائل العلمية:

١ـ أسباب النزول وأثرها، لعصام الحميدان، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين في الرياض، ١٤٠٥ هـ.

٢ـ أسلوب التقديم والتأخير، لزيد عمر عبد الله، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- كلية أصول الدين في الرياض، ١٤٠٠ هـ.

٣ـ أسلوب الحذف وأثره في إعجاز القرآن الكريم وبيان معانيه، لمصطفى شاهر خلوف، رسالة ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين في الرياض، ١٤٠٥ هـ.

٤ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: موسى علي الفقيهي، من أول الكتاب إلى مبحث الإجماع. رسالة دكتوراة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة الرياض.

٥ـ تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها قول صواب، لشيخ الإسلام ابن تيميه. (مخطوط) مكتبة برلين في المجموع رقم (٣٩٦٨)، ومنها نسختان في دار الكتب المصرية رقم (٣٣٠) فلم (٢٤ ٤٨٠)، ورقم (٦٩٥) فلم (٧٨٦٨).

٦ـ اختلاف التنوع واختلاف التضاد في تفسير السلف، لعبد الله بن عبدالرحمن الأهدل - رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين - الرياض، ١٤٠٧ هـ.

٧ـ اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، لسعود الفنيسان، رسالة دكتوراة - جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين - الرياض.

٨ ـ رســالة في قواعد التفسير، لمؤلف مجهول. (مخطوط) منه نسخة في مكتبة عــارف حكمت، رقمها (١٥٧)، ومنها صورة في مركز الملك فيصل للبحوث برقم (١٦٥/ فلم).

٩ـ علم القراءات نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية، لنبيل محمد إسماعيل، رســالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن ســعود الإسلامية ـ كلية أصول الدين ـ الرياض، ١٤١١ هـ.

١٠ـ الفروق اللغوية وأثرها في تفســير القرآن الكريم، لمحمد الشــايع، رســالة ماجســتير- جامعــة الإمام محمد بن ســعود الإســلامية- كلية أصــول الدين في الرياض.

١١ـ فوائد جليلة أكثرها يتعلق بقواعد تفســير الكشاف وجامع البيان، جمعها: أحمد بن عبد الرحمن المجاهد. (مخطوط) يوجد منه نسخة في جامعة الملك سعود برقم (٧٨٩٣/ ٤٤ م عب، ق ٨٣- ٢٩١ أ).

١٢ـ القاعــدة الكليــة إعمال الــكلام أولى من إهماله، لمحمــد مصطفى عبود هرموش، رسالة ماجستير- جامعة الإمام محمد بن سعود- كلية الشريعة في الرياض ١٩٨٤م.

١٣ـ القواعــد، لأبي بكر بن عبد المؤمن المعروف بالحصني، تحقيق: عبدالرحمن الشعلان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة- الرياض.

١٤ـ قواعد تفســير القرآن، لأحمد بن محمد الســمناني الصوفي، (مخطوط) يوجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث، برقم (١١٩٤-٥- ف).

١٥ـ مجمل أســباب اختلاف الفقهاء، لعبد الله بن عبد المحسن التركي. رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء- الرياض ١٣٨٩- ١٣٩٠ هـ.

١٦ـ مفاتيــح الرضوان في تفســير الذكر بالآثار والقرآن، لأحمد بن إســماعيل

الصنعاني، [من الشعراء إلى الروم]، تحقيق: عبد الله سوقان الزهراني، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية ـ كلية القرآن ـ المدينة النبوية، ١٤٠٨ هـ.

١٧ـ نقض أساس التقديس، لشيخ الإسلام ابن تنمية، (المجلد الثالث مخطوط) منه صورة في جامعة الملك سعود في الرياض، رقم التصوير (١/ ٥٥١) في ٢٠/ ٣/ ١٣٩٩هـ.

ثالثاً: المطبوعات:

ـ أ ـ

١٨ـ الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: فوقية حسين محمود، ط: دار الأنصار ـ القاهرة، ١٣٩٧ هـ.

١٩ـ الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لعبد الله بن محمد بن بطة، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، ط: دار الراية ـ الرياض، الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٠ـ الإبانة عن القراءات، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: محيي الدين رمضان، ط: دار المأمون للتراث ـ دمشق، ١٣٩٩ هـ.

٢١ـ إبراز المعاني من حرز الأماني، لعبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، ط: البابي الحلبي.

٢٢ـ إبطال التأويلات لأخبار الصفات، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد بن حمد النجدي، ط. دار الإمام الذهبي، الأولى ١٤١٠هـ.

٢٣ـ إتباع الرسول بصحيح المنقول وصريح المعقول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضبط. علي حسن عبد الحميد، ط: المكتبة الإسلامية- عمان- الأردن، الأولى ١٤١٠ هـ.

٢٤ـ اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، لفهد بن عبدالرحمن الرومي، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٥ـ الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن، لمحمد حسين الذهبي، ط. دار الاعتصام، الثانية ١٣٩٨ هـ.

٢٦ـ الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار التراث - القاهرة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

٢٧ـ اجتماع الجيوش الإسلامية، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، ط: دار المعذر ـ بالرياض ١٤٠٨ هـ.

٢٨ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ.

٢٩ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٠ـ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الثانية ١٤٠٦هـ.

٣١ـ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٢ ـ أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، جمعه: أحمد بن الحسين البيهقي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣٣- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٤ ـ أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياالهراسي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الثانية ١٤٠٥ هـ.

٣٥ ـ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٦ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، ط: دار إحياء التراث العربي.

٣٧ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٨ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الثانية ١٤٠٥ هـ.

٣٩ ـ أساس التقديس، للفخر الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط: دار الجيل ـ بيروت، الأولى ١٤١٣ هـ.

٤٠ـ أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط: دار الإصلاح- الدمام، الأولى ١٤١١ هـ.

٤١ـ الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، لمحمد أبو شهبة، ط: مكتبة السنة- القاهرة، الرابعة ١٤٠٨ هـ.

٤٢ـ الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، الأولى ١٤٠٥ هـ.

٤٣ـ الإسماعيلية تاريخ وعقائد، لإحسان إلهي ظهير، ط: دار عالم الكتب، الأولى ١٤٠٥ هـ.

٤٤ـ الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، للعز بن عبد السلام، تحقيق: رمزي دمشقية، ط: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٥ـ الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لابن عابدين، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط: دار الفكر ـ دمشق، الأولى ١٤٠٣ هـ.

٤٦ـ الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، لعبد الوهاب بن علي ابن السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي عوض، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى

١٤١١ هـ.

٤٧ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، ط: مصطفى البابي الحلبي، ط: ١٣٧٨ هـ.

٤٨ـ الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين السيوطي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الأولى ١٤٠٤ هـ.

٤٩- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٠- الإصباح في شرح الاقتراح، لمحمد فجال، ط: دار القلم ـ دمشق، الأولى ١٤٠٩ هـ.

٥١ـ أصول التفسير وقواعده، لخالد عبد الرحمن العك، ط: دار النفائس- بيروت، الثانية ١٤٠٦ هـ.

٥٢ـ أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط: دار الكتاب العربي- القاهرة ١٣٧٢ هـ.

٥٣ـ أصولٌ في التفسير، لمحمد بن صالح العثيمين، ط: دار ابن تيمية ـ القاهرة، ١٤١٠ هـ.

٥٤ـ الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار المكتبة العصرية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ.

٥٥ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: عالم الكتاب ـ بيروت.

٥٦ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية ـ باكستان، الثانية ١٤١٠ هـ.

٥٧ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للفخر الرازي، ضبط: محمد المعتصم

بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ.

٥٨ـ إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: زهير زاهد، عالم الكتب، الأولى ١٤٠٥ هـ.

٥٩ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين ـ بيروت، السابعة، ١٩٨٦م.

٦٠ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية ـ بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٦١ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق: مجدي السيد، ط: دار الحديث ـ القاهرة.

٦٢ـ الإكسير في علم التفسير، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد القادر حسين، ط: مكتبة الآداب.

٦٣ـ الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الثانية ١٤٠٥ هـ.

٦٤ـ الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني، تحقيق: فتح الله صالح المصري، ط: دار الوفاء، الثانية ١٤٠٨ هـ.

٦٥ـ الأم، للإمام الشافعي، تحقيق: محمود مطرجي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى ١٤١٣ هـ.

٦٦ـ إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٣٩٩ هـ.

٦٧ـ إنباه الرواة على أنباء النحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار الفكر العربي ـ القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٦٨ـ الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، مطبوع في هامش الكشاف.

٦٩ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد بن عبد الله بن عمر البيضاوي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٧٠ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، ومعه كتاب «عدة السالك إلى توضيح أوضح المسالك»، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة ا لعصرية ـ بيروت.

٧١ـ إيثار الحق على الخلق في رد الخلاف إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لمحمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الثانية ١٤٠٧ هـ.

٧٢ـ الإيضاح في علوم البلاغة والمعاني والبيان والبديع، لمحمد بن سعد القزويني، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٥ هـ.

٧٣ـ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: أحمد حسن فرحات، ط: دار المنار ـ جدة، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٧٤ـ الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٨ هـ.

- ب -

٧٥ـ الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، لأحمد محمد شاكر، ط: دار الفكر ـ بيروت، الأولى ١٤٠٣ هـ،

٧٦ـ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرين، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الثانية ١٤١٣ هـ.

٧٧ـ البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي،

عناية: صدقي محمود جميل، ط: دار الفكر، الأولى ١٤١٢ هـ.

٧٨ـ البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، لعبد الفتاح القاضي، ويليه القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب له، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الأولى ١٤٠١ هـ.

٧٩ـ بحوث في أصول التفسير، لمحمد بن لطفي الصباغ، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٨٠ ـ بحوث في أصول التفسـير ومناهجه، لفهد بن عبد الرحمن الرومي، ط: مكتبة التوبة ـ الرياض، الأولى ١٤١٣ هـ.

٨١ ـ بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٨٢ ـ البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرين، ط: دار أم القرى للطباعة والنشرـ القاهرة، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٨٣ـ البدر الطالع بمحاسـن القرن السـابع، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٨٤ ـ بـدع التفاسـير، عبد الله محمد الصديق الغمـاري، ط: مكتبة القاهرة، الأولى ١٣٨٥ هـ.

٨٥ـ البرهـان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط: دار الوفاء، الثالثة ١٤١٢ هـ.

٨٦ـ البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشـي، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار المعرفة ـ بيروت، الثانية ١٣٩١ هـ.

٨٧ـ البغوي الفراء وتفسـير القرآن الكريم، لمحمد شـريف، ط: مطبعة المدنية، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٨٨ـ البلغـة في أصوله اللغة، لمحمد صديق خان، تحقيق: نذير محمد مكتبي، ط: دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٨٩ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٩٠ـ البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات ابن الأنباري، تحقيق: طه عبد الحميد طه، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٠ هـ.

- ت -

٩١ـ تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، تصحيح: محمد النجار، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

٩٢ـ تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، عناية: السيد أحمد صقر، ط: دار التراث- القاهرة، الثانية ١٣٩٣ هـ.

٩٣ـ تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه، لمحمد طاهر بن عبد القادر الكردي، ط: مكتبة المعارف ـ الطائف، الأولى ١٣٦٥ هـ.

٩٤ـ التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي، لزين الدين العراقي، ويليه فتح الباقي على ألفية العراقي، لزكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٥ـ التبيان في أقسام القرآن، للعلامة ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد شريف سكر، ط: دار إحياء العلوم، الأولى ١٤٠٢ هـ.

٩٦ـ التحبير في علم التفسير، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: فتحي عبد القادر فريد، ط: دار العلوم، الأولى ١٤٠٢ هـ.

٩٧ـ التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٩٨ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري، ط: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الثانية ١٣٨٤ هـ.

٩٩ـ تحفة المودود بأحكام المولود، للعلامة ابن قيم الجوزية، حققه: محمد علي

أبو العباس، ط: مكتب الساعي- الرياض.

١٠٠ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٠١ـ التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، ط: شركة العبيكان للطباعة والنشر- الرياض، الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٠٢ـ تذكرة الحفاظ، للحافظ شمس الدين الذهبي، ط: دار الفكر العربي- بيروت، عن ط: دائرة المعارف العثمانية- الهند، ١٣٧٤ هـ.

١٠٣ـ الترادف في اللغة، لحاكم مالك الزيادي، ط: منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

١٠٤ـ التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الرابعة ١٤٠٣ هـ.

١٠٥ـ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي، ط: مطبعة العاني ـ العراق، الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٠٦ـ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، لمحمد الحفناوي، ط: دار الوفاء ـ مصر، الثانية ١٤٠٨ هـ.

١٠٧ـ التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط: عالم الكتب ـ بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ.

** تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

** تفسير الرازي = مفاتيح الغيب.

** تفسير الطبري = جامع البيان.

** تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز.

** تفسير القاسمي = محاسن التأويل.

** تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

** تفسير الميزان = الميزان في تفسير القرآن.

** تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل.

١٠٨ـ تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، ط: الدار التونسية ـ ليبيا.

١٠٩ـ تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار»، لمحمد رشيد رضا، ط: دار المعرفة ـ بيروت، الثانية.

١١٠ـ تفسير القرآن العظيم، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض، الأولى ١٤١٠ هـ.

١١١ـ تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أحمد الشهراني وحكمت ياسين، ط: هجر للطباعة والنشر ـ مصر، الأولى ١٤٠٨ هـ.

١١٢ـ تفسير القرآن العظيم، للحافظ إسماعيل بن كثير، تحقيق: عبد العزيز غنيم وآخرين، ط: الشعب - القاهرة.

١١٣- تفسير القرآن العظيم، لسهل بن عبد الله التستري، ط: دار الكتب العربية الكبرى «البابي الحلبي» ـ مصر.

١١٤ـ تفسير القرآن الكريم، لمحيي الدين ابن عربي، تحقيق: مصطفى غالب، ط: دار الأندلس ـ بيروت، الثالثة ١٤٠١ هـ.

١١٥ـ التفسير القيم، للعلامة ابن القيم، جمعه: محمد أويس الندوي، حققه: محمد حامد الفقي، ط: دار العلوم الحديثة - بيروت.

١١٦ـ تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، ط: دار الفكر الثالثة ١٣٩٤هـ.

١١٧ـ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب الصالح، ط: المكتب

الإسلامي ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٤ هـ.

١١٨ـ تفسير جزء عم، لمحمد عبده خير الله، ط: مكتبة محمد علي صبيح ـ القاهرة ١٣٨٧ هـ.

١١٩ـ تفسير غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٨هـ.

١٢٠ـ تفسير فرات الكوفي، لفرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، تحقيق محمد الكاظم، ط: مؤسسة النعمان للطباعة والنشر ـ بيروت ١٤١٢هـ.

١٢١ـ تفسير نور الثقلين، لعبد علي بن جمعة الحويزي، صححه: هاشم الرسولي المحلاتي، ط: المطبعة العلمية ـ بقم.

١٢٢ـ التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي، ط: دار الكتب الحديثة، الثانية ١٣٩٦ هـ.

١٢٣ـ تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، قابله: محمد عوامة، ط: دار الرشيد ـ سوريا، الثالثة ١٤١١ هـ.

١٢٤ـ تلخيص البيان في مجازات القرآن، للشريف الرضي، ط: عالم الكتب ـ بيروت، الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٢٥ـ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي خليل بن كيكلدي، تحقيق: عبد الله بن محمد آل الشيخ، ط: الأولى ١٤٠٣ هـ.

١٢٦ـ التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عيشة، ط: جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٢٧ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد جمال الدين الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٢٨ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر،

تحقيق: مصطفى العلوي وآخرين، ط: مطبعة فضالة ـ المحمدية المغرب.

١٢٩ـ تنزيه السنة والقرآن عن أن يكونا من أصول الضلال والكفران، لأحمد بن حجر آل بوطامي، ط: مكتبة ابن القيم ـ الدوحة ١٤١٣ هـ.

١٣٠ـ التنكيـل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيـل، للعلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مـع تخريجات: محمد ناصر الدين الألباني وآخرين، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الثانية ١٤٠٦هـ.

١٣١ـ تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: دار الفكر ـ بيروت، الأولى ١٤٠٤ هـ.

١٣٢ـ تهذيـب الكمال في أسـماء الرجال، للحافظ جمـال الدين أبي الحجاج يوسـف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الأولى ١٤١٣ هـ.

١٣٣ـ تهذيـب اللغة، لأبـي منصور محمد بن أحمد الأزهـري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين، ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ مصر ١٣٨٤ هـ.

١٣٤ـ التوقيـف على مهمات التعاريف، لمحمد عبـد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط: دار الفكر المعاصر ـ بيروت، الأولى ١٤١٠هـ.

١٣٥ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: مركز صالح بن صالح الثقافي ـ بعنيزة ١٤٠٧هـ.

١٣٦ـ التيسير في قواعد علم التفسير، لمحيي الدين محمد بن سليمان الكافيجي، تحقيق: ناصر بن محمد المطرودي، ط: دار القلم ـ دمشق، الأولى ١٤١٠ هـ.

- ث -

١٣٧ـ الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البسـتي، ط: دائرة المعارف العثمانية ـ الهند، الأولى ١٣٩٣ هـ.

١٣٨ـ ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني، والخطّابي، والجرجاني، تحقيق:

محمد خلق الله أحمد، ومحمد زغلول، ط: دار المعارف ـ القاهرة ١٩٩١م.

- ج -

١٣٩ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٥ هـ.

** جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، ط: دار المعارف بمصر ـ الثانية.

١٤٠- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، ط: دار الفكر.

** الجامع الصحيح = سنن الترمذي.

١٤١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٩٦٥ م.

١٤٢ـ جزء في تفسير الباقيات الصالحات، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: بدر الزمان محمد شفيع النيبالي، ط: مكتبة الإيمان- المدينة المنورة، الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٤٣ـ ابن جزي ومنهجه في التفسير، لعلي محمد الزبيري، ط: دار القلم ـ دمشق، الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٤٤ـ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محيي الدين مستو، ط: مكتبة دار التراث للنشر، الثانية ١٤١٣هـ.

١٤٥ـ الجنى الداني في حروف المعاني، لحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤١٣ هـ.

١٤٦ـ جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، للسيد أحمد الهاشمي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، السادسة.

١٤٧ـ الجواهــر في تفســير القرآن، لطنطاوي جوهــري، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الرابعة ١٤١٢ هـ.

١٤٨ـ الجواهــر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحيي الديــن عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط: عيسى البابي الحلبي ١٣٩٩ هـ.

- ح -

١٤٩ـ حاشــية الصاوي على الجلالين، لأحمد الصاوي المالكي، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٥٠ـ حاشية زاده على البيضاوي، لمحيي الدين شيخ زاده، ط: المكتبة الإسلامية ـ تركيا.

١٥١ـ حاشــية مقدمة التفســير، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: الثانية ١٤١٠ هـ.

١٥٢ـ الحجة للقراء الســبعة، لأبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي، حققه: بدر الدين قهوجي، وبشــير جويجاتي، ط: دار المأمون للتراث ـ دمشــق، الأولى ١٤٠٤ هـ.

- خ -

١٥٣ـ الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

- د -

١٥٤ـ درء تعــارض العقل والنقل، لابن تيميه تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشــاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى ١٣٩٩ هـ.

١٥٥ـ الــدر المصــون في علوم الكتــاب المكنون، لأحمد بن يوســف المعروف بالســمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، ط: دار القلم ـ دمشــق، الأولى

١٤٠٦ هـ.

١٥٦ـ الدر المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر ـ بيروت، الأولى ١٤٠٣ هـ.

١٥٧ـ دراسات في أصول التفسير، لمحسن عبد الحميد، ط: دار الثقافة ـ الدار البيضاء- المغرب ١٤٠٤ هـ.

١٥٨ـ دراسات في التفسير وأصوله، لمحيي الدين بلتاجي، دار الثقافة ـ الدوحة، الأولى ١٩٨٧ م.

١٥٩ـ دراسات لأسلوب القرآن الكريم، لمحمد عبد الخالق عضيمة، ط: دار الحديث ـ القاهرة.

١٦٠ـ درة الحجال في أسماء الرجال "ذيل وفيات الأعيان"، لأبي العباس أحمد ابن محمد المنكاسي الشهير بابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث ـ القاهرة والمكتبة العتيقة ـ تونس.

١٦١ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، ط: دار الكتب الحديثة ـ مصر، الثانية ١٣٨٥ هـ.

١٦٢ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة.

١٦٣ـ ديوان عبيد بن الأبرص، ط: دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت، الثانية ١٤٠٤ هـ.

١٦٤ـ الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط: دار اللواء ـ الرياض، الثانية ١٤٠٢ هـ.

١٦٥ـ الرد على الجهمية، للإمام عثمان بن سعيد الدارمي، حققه: بدر الدين، ط: الدار السلفية، الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٦٦ـ الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث ـ القاهرة، الثانية ١٣٩٩ هـ.

١٦٧ـ رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: عبد الله شاكر الجندي، ط: مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، الأولى ١٤٠٩هـ.

١٦٨ـ رسم المصحف العثماني، لعبد الفتاح إسماعيل شلبي، ط: دار المنار ـ جدة، الثالثة ١٤١٠ هـ.

١٦٩ـ روح البيان، لإسماعيل حقي البروسوي، ط: دار الفكر ـ بيروت.

١٧٠ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود شكري الألوسي، ط: دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٨ هـ.

١٧١ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، ط: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، الأولى ١٤٠٢ هـ.

١٧٢ـ روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أحمد ابن قدامة، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن بدران، ط: مكتبة المعارف ـ الرياض.

- ز -

١٧٣ـ زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، الثالثة ١٤٠٤ هـ.

١٧٤ـ الزهد، للإمام أحمد بن حنبل، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٣ هـ.

- س -

١٧٥ـ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الفكر.

١٧٦ـ سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد

فؤاد عبد الباقي، ط: مطبعة دار إحياء الكتب العربية «البابي الحلبي».

١٧٧ـ سنن الترمذي «الجامع الصحيح» لأبي عيسى محمد بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وكمال الحوت، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٧٨ـ سنن الدارقطني، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط: فالكن ـ لاهور ـ باكستان.

١٧٩ـ سنن الدارمي، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد السبع، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨٠ـ السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤١١هـ.

١٨١ـ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسن البيهقي، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

١٨٢ـ سنن النسائي «المجتبى» لأحمد بن شعيب النسائي، وبهامشه حاشية السيوطي، وحاشية السندي، اعتني به: عبد الفتاح أبو غدة، ط: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٩هـ.

١٨٣ـ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، حققه: جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٥ هـ.

١٨٤ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: قاسم غالب أحمد، وآخرين، ط: وزارة الأوقاف بمصر، الثانية ١٤٠٣هـ.

- ش -

١٨٥ـ شذا العرف في فن الصرف، لأحمد الحملاوي، ط: البابي الحلبي بمصر، السادسة عشرة ١٣٨٤ هـ.

١٨٦ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، ط:

دار المسيرة ـ بيروت، الثانية ١٣٩٩ هـ.

١٨٧ـ شـرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، ط: دار طيبة للنشر وا لتوزيع ـ الرياض.

١٨٨ـ شـرح التسـهيل، لمحمد بن عبد الله الطائي (ابـن مالك)، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد المختون، ط: دار هجر، الأولى ١٤١٠هـ.

١٨٩ـ شـرح الإيضاح في علوم البلاغة، لمحمد عبد المنعم خفاجة، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الثانية.

١٩٠ـ شـرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سـعد، ط: دار الفكر ـ بيروت، الأولى ١٣٩٣ هـ.

١٩١ـ شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الثانية ١٤١١ هـ.

١٩٢ـ شـرح الكوكـب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحـي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط: جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٠ هـ.

١٩٣ـ شـرح ابن عقيل على ألفية ابن مالـك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: مكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة، الثانية.

١٩٤ـ شـرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني، ط: دار البخاري ـ القديم بريدة ١٤٠٧ هـ.

١٩٥ـ شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الجوفي، تحقيق: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٩٦ـ شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، راجعه: خليل الميس، ط: دار القلم ـ بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٩٧ـ الشـرح والإبانة عن أصول السـنة والديانة، لعبيـد الله محمد ابن بطة، تحقيق: رضا نعسان معطي، ط: الفيصلية ـ مكة المكرمة، ١٤٠٤ هـ.

١٩٨ـ شـروح التلخيص، وفيه مجموعة من شـروح تلخيص المفتاح للخطيب القزويني، وهي:

١ ـ مختصر سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح.

٢ـ مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، لأبي يعقوب المغربي.

٣ـ عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكي. وبالهامش:

١ ـ الإيضاح لمؤلف التلخيص وهو القزويني.

٢ـ حاشية الدسوقي على شرح السعد.

ط: دار السرور ـ بيروت.

١٩٩ـ الشـفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضـي عياض، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: البابي الحلبي، ١٩٧٧ م.

ـ ص ـ

٢٠٠ـ الصاحبي، لأبي الحسـين أحمد بن فارس، تحقيق: السـيد أحمد صقر، ط: البابي الحلبي ـ القاهرة.

٢٠١ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين ـ بيروت، الرابعة ١٩٩٠م.

٢٠٢ـ صحيح البخاري مع فتح الباري = فتح الباري.

٢٠٣ـ صحيح ابن حبان = الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان.

٢٠٤ـ صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٠٥ـ صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٠٦ـ صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٠٧ـ صحيح سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٨ هـ.

٢٠٨ـ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية ـ استانبول ـ تركيا، الأولى ١٣٧٤هـ.

٢٠٩ـ الصــوارم الحداد القاطعة لعلائق مقــالات أرباب الاتحاد، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد ربيع مدخلي، ط: دار ا لحر يري ـ القاهرة.

٢١٠ـ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي ابن محمد الدخيل الله، ط: دار العاصمة ـ الرياض، الأولى ١٤٠٨هـ.

- ض-

٢١١ـ ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الأولى ١٤١٢ هـ.

٢١٢ـ ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الأولى ١٤١١ هـ.

٢١٣ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاســع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط: دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

- ط -

٢١٤ـ طبقات الحنابلة، لأبي الحســين محمد بن أبــي يعلى، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٢١٥ـ طبقات الحنفية الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط: البابي الحلبي، ١٣٩٩ هـ.

٢١٦ـ طبقات الشافعية، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناجي، وعبد الفتاح الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٢١٧ـ طبقات المفسرين، للحافظ جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

٢١٨ـ طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداوودي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

-ع-

٢١٩ـ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الرابعة ١٤١٠ هـ.

٢٢٠ـ العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: أحمد سير المباركي، ط: الثانية ١٤١٠ هـ.

٢٢١ـ العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية، لعبد الله بن يوسف الجديع، ط: ١٤٠٨ هـ.

٢٢٢ـ العلم الخفاق من علم الاشتقاق، لمحمد صديق حسن خان، تحقيق: نذير محمد مكتبي، ط: دار البصائر ـ دمشق، الأولى ١٤٠٤ هـ.

٢٢٣ـ علماء نجد خلال ستة قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الأولى ١٣٩٨ هـ.

٢٢٤ـ عمدة التفسير، لأحمد محمد شاكر، ط: دار المعارف ـ مصر.

٢٢٥ـ عودة الحجاب، لمحمد بن أحمد المقدم، ط: دار طيبة ـ الرياض، الثالثة.

-غ-

٢٢٦ـ غرائب التفسير وعجائب التأويل، لمحمود بن حمزة الكرماني، تحقيق: شمران سركال العجلي ـ ط: مؤسسة علوم القرآن- بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٢٧ـ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند، الأولى ١٣٨٤هـ.

٢٢٨ـ غريب القرآن وتفسيره، عبد الله بن يحيى بن المبارك، تحقيق: محمد سليم الحاج، ط: عالم الكتب ـ بيروت، الأولى ١٤٠٥ هـ.

- ف -

٢٢٩ـ فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار الوعي ـ حلب ـ القاهرة، الأولى ١٤٠٣ هـ.

٢٣٠ـ فتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق القنوجي، عني بطبعه: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ط: المكتبة العصرية ـ بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٣١ـ الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: أحمد مجبتي السلفي، ط: دار العاصمة ـ الرياض.

٢٣٢ـ فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٣٣ـ الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، لسليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل، ط: البابي الحلبي ـ بمصر.

٢٣٤ـ الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، ط: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، الخامسة ١٤٠٢ هـ.

٢٣٥ـ الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط: عالم الكتب ـ بيروت.

٢٣٦ـ الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ضبط: حسام الدين القدسي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٣٧ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلى بن أحمد المعروف بابن حزم، تحقيق: محمد نصر، وعبد الرحمن عميرة، ط: دار الجيل ـ بيروت ١٤٠٥ هـ.

٢٣٨ـ فصول في أصول التفسير، لمساعد بن سليمان الطيار، ط: دار النشر الدولي ـ الرياض، الأولى ١٤١٣ هـ.

٢٣٩ـ فقه اللغة، لصبحي الصالح، ط: دار العلم للملايين ـ بيروت، الحادية عشرة ١٩٨٦ م.

٢٤٠ـ الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ـ منسوب ـ، لأبي بكر ابن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٤١ـ فوات الوفيات، والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر ـ بيروت.

٢٤٢ـ الفوز الكبير في أصول التفسير، لولي الله الدهلوي، عربه من الفارسية: سليمان الحسني الندوي، ط: دار الصحوة ـ القاهرة، الثانية ١٤٠٧ هـ.

٢٤٣ـ في بناء الجملة العربية، لمحمد حماسة عبد اللطيف، ط: دار القلم ـ الكويت، الأولى ١٤٠٢ هـ.

ـ ق ـ

٢٤٤ـ القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، لخادم حسين إلهي بخش، ط: مطبعة الصديق ـ الطائف، الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٤٥ـ القطع والائتلاف، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: أحمد خطاب العمر، ط: مطبعة العاني ـ بغداد ١٣٩٨ هـ.

٢٤٦ـ القواعد، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٤٧ـ قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط: دار القلم ـ دمشق، الثانية ١٤٠٩ هـ.

٢٤٨ـ القواعد الحسان لتفسير القرآن، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، ط: مركز صالح بن صالح الثقافي ـ بعنيزة ١٤٠٨ هـ.

٢٤٩ـ القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، ط: دار القلم ـ دمشق، الأولى

١٤٠٦ هـ.

٢٥٠ـ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط: دار طيبة ـ الرياض.

٢٥١ـ قواعد في علوم الحديث، لظفر أحمد التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: شركة العبيكان للطباعة والنشر ـ الرياض، الخامسة ١٤٠٤ هـ.

ـ ك ـ

٢٥٢ـ الكاف الشاف بتخريج أحاديث الكشاف، مطبوع مع الكشاف، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٥٣ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الثالثة ١٤٠٦ هـ.

٢٥٤ـ كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: عالم الكتب ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٣ هـ.

٢٥٥ـ الكشاف، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ومعه:

١ـ حاشية السيد الشريف علي بن محمد الحسني الجرجاني.

٢ـ الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، لناصر الدين محمد بن محمد ابن المنير، ط: مطبعة البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢ هـ.

٢٥٦ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز أحمد البخاري، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الأولى ١٤١١هـ.

٢٥٧ـ الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: محيي الدين رمضان، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٢٥٨ـ الكليـات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسـى الكفوي، قابله: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط: مؤسسـة الرسالة ـ بيروت، الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٥٩ـ الكوكـب الدري فيما يتخرج علـى الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لجمال الدين الأسنوي، تحقيق: محمد عواد، ط: دار عمار للنشر ـ عمان ـ الأردن، الأولى ١٤٠٥ هـ.

ـ ل ـ

٢٦٠ـ لسـان الميزان، للحافظ ابن حجر العسـقلاني، ط: منشـورات مؤسسة الأعجمي، الثانية ١٣٩٠ هـ.

٢٦١ـ لطائف الإشارات، لأبي القاسم القشيري، تحقيق: إبراهيم بسيوني، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة، ١٩٨١ م.

٢٦٢ـ لوامع الأنوار البهية وقواطع الأسـرار الأثرية، للعلامة محمد السـفاريني الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الثالثة ١٤١١ هـ.

ـ م ـ

٢٦٣ـ ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لأبي العباس المبرد، اعتنى به: محمد رضوان الدايه، ط: دار البشائر- دمشق، الأولى.

٢٦٤ـ مباحـث في علـوم القرآن لصبحي الصالـح، ط: دار العلم للملايين ـ بيروت، السادسة عشر ١٩٨٥م.

٢٦٥ـ مباحـث في علوم القرآن، لمناع القطـان، ط: مكتبة العارف ـ الرياض، الأولى ١٤١٣ هـ.

٢٦٦ـ متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار أحمد الهمداني، تحقيق: عدنان زرزور، ط: دار التراث، ١٤١٥ هـ.

٢٦٧ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،

ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٢ هـ.

٢٦٨ـ المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط: مكتبة الإرشاد ـ جدة.

٢٦٩ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، ط: المصرية.

٢٧٠ـ المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، ط: مركز صالح بن صالح الثقافي ـ بعنيزة ١٤٥٧ هـ.

٢٧١ـ محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، صححه: محمد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية «البابي الحلبي».

٢٧٢ـ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: علي النجدي، وآخرين، ط: دار سزكين للطباعة والنشر، الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٧٣ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ـ الأولى.

** المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ـ الأولى.

٢٧٤ـ المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر فياض، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، الأولى ١٣٩٩ هـ.

٢٧٥ـ المحكم في نقط المصحف، لأبي عمرو الداني، تحقيق: عزة حسن، ط: دار الفكر ـ دمشق، الثانية ١٤٠٧ هـ.

٢٧٦ـ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، اختصره: محمد الموصلي، ط: دار الندوة الجديدة ـ بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٧٧ـ مختصر العلو للعلي الغفار، للحافظ أبي عبد الله الذهبي، اختصار

وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الأولى ١٤٠١ هـ.

٢٧٨ـ مختصر في شواذ القراءات، لابن خالويه، تحقيق: برجست راسر، ط: مكتبة المتنبي ـ القاهرة.

٢٧٩ـ مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، لأبي الثناء نورالدين محمود بن أحمد الفيومي، تحقيق: مصطفى محمود النيحوبني، ط: مطبعة الجمهورية ـ العراق ـ الموصل ١٩٨٤م.

٢٨٠ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٢هـ.

٢٨١ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لعبد الله بن أحمد النسفي، ضبط: إبراهيم محمد رمضان، ط: دار القلم ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٨٢ـ المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، ط: دار الفكر ـ دمشق، التاسعة ١٩٦٨ م.

٢٨٣ـ المدخل لدراسة القرآن الكريم، لمحمد بن محمد أبو شبهة، ط: دار الجيل ـ بيروت ١٤١٢ هـ.

٢٨٤ـ المدخل لعلم تفسير كتاب الله، لأبي النصر أحمد بن محمد السمرقندي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم ـ دمشق، الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٨٥ـ مدرسة التفسير في الأندلس، لمصطفى إبراهيم المشيني، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٢٨٦ـ مذاهب التفسير الإسلامي، إجنتى جولد تسهر، ط: دار اقرأ ـ بيروت، الثانية ١٤٠٣ هـ.

٢٨٧ـ مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٨٨ـ المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة المقدسي، تحقيق: طيار آلتي قولاج، ط: دار صادر ـ بيروت ١٣٩٥ هـ.

٢٨٩ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي، صححه: محمد بك وعلى البجاوي ومحمد أبو الفضل، ط: مكتبة دار التراث ـ القاهرة، الثالثة.

٢٩٠ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٩١ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: الميمنية ـ القاهرة، ١٣١٣ هـ.

٢٩٢ـ المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٩٣ـ مشكل إعراب القرآن لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: حاتم الصالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الثانية ١٤٠٥ هـ.

٢٩٤ـ المصحف المفسر، لمحمد فريد وجدي، ط: الشعب ـ القاهر ة.

٢٩٥ـ المطول في شرح التلخيص، للتفتازاني، وبهامشه: حاشية مير شريف، ط: مكتبة الداوري ـ قم ـ إيران، الأولى ١٣٠٩ هـ.

٢٩٦ـ مع المفسرين والمستشرقين في زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش، لزاهر بن عواض الألمعي، ط: دار الكتاب الجديد ـ بيروت، الثالثة ١٣٩٨ هـ.

٢٩٧ـ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد الحكمي، ضبط: عمر بن محمود أبو عمر، ط: دار ابن القيم ـ الدمام، الأولى ١٤١٠هـ.

٢٩٨ـ معالم التنزيل، لمحيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرين، ط: دار طيبة ـ الرياض، ١٤٠٩ هـ.

٢٩٩ـ معاني القرآن، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش، تحقيق: هدى

محمود قراعة، ط: مكتبة الخانجي - القاهرة، الأولى ١٤١١هـ.

٣٠٠ـ معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد بن علي الصابوني، ط: جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٠١ـ معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، ط: عالم الكتب ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٠٢ـ معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري، تحقيق: عبد الجليل شلبي، ط: عالم الكتب ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٠٣ـ معترك الأقران في إعجاز القرآن، لجلال الدين السيوطي، صححه، أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٠٤ـ المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، لعواد بن عبد الله المعتق، ط: دار العاصمة ـ الرياض، الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٠٥ـ معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، ط: دار بيروت ـ بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣٠٦ـ المعجم الفلسفي، إعداد: مجمع اللغة العربية، لجنة العلوم الفلسفية والاجتماعية ـ القاهرة، ١٤٠٣هـ.

٣٠٧ـ معجم قبائل العرب القديمة الحديثة، عمر رضا كحالة، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، السادسة ١٤١٢هـ.

٣٠٨ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، رتبه ونظمه: لفيف من المستشرقين، ونشره: أ. ى ونسلك، ط: مكتبة بريل في مدينة ليدن، ١٩٣٦م.

٣٠٩ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، صنعه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: المكتبة الإسلامية ـ استانبول ـ تركيا، ١٩٨٢م.

٣١٠ـ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين محمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٣١١ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعمار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الثانية ١٤٠٨هـ.

٣١٢ـ المغني، لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط: دار هجر، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٣١٣ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار المكتبة العصرية ـ بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣١٤ـ المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، لمحمد سالم محيسن، ط: دار الجيل ـ بيروت، الثانية ١٤٠٨ هـ.

٣١٥ـ مفاتيح الغيب، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير، لمحمد بن عمر الرازي فخر الدين، ط: دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٠هـ.

٣١٦ـ المفردات، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم ـ دمشق، الأولى ١٤١٢هـ.

٣١٧ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية ـ بيروت، ١٤١١هـ.

٣١٨ـ مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٣١٩ـ مقدمة جامع التفاسير، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، تحقيق: أحمد حسن فرحات، ط: دار الدعوة ـ الكويت، الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٢٠ـ مقدمة في أصول التفسير، لابن تيميه تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عدنان زرزور، ط: دار القرآن الكريم- بيروت.

٣٢١ـ المقنع في رسم مصاحف الأمصار، مع كتاب النقط، لأبي عمرو عثمان

بن سعيد الداني، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

٣٢٢ـ المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله ـ عز وجل ـ، لأبي عمرو الداني تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الثانية ١٤٠٧هـ.

٣٢٣ـ مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن، لأحمد حسن فرحات، ط: دار الفرقان ـ الأردن، الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٢٤ـ الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، ط: دار المعرفة ـ بيروت، الثانية ١٤١٣هـ.

٣٢٥ـ مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، ط: دار الفكر.

٣٢٦ـ منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لمحمد بن محمد ابن الجزري، ط: دار المكتبة العلمية ـ بيروت ١٤٠٠ هـ.

٣٢٧ـ المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر ـ دمشق، الثانية ١٤٠٠هـ.

٣٢٨ـ منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: ضمن أضواء البيان «المجلد العاشر».

٣٢٩ـ منهاج السنة النبوية، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ.

٣٣٠ـ منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، لعثمان بن علي بن حسن، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض، ١٤١٢هـ.

٣٣١ـ منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، لفهد بن عبد الرحمن الرومي،

ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الأولى ١٤٠١.

٣٣٢ـ منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، ط: دار الفكر ـ دمشق، الثالثة ١٤٠١ هـ.

٣٣٣ـ المنهل الرقراق في تخريج ما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير «يوم يكشف عن ساق»، لسليم بن عيد الهلالي، ط: دار ابن الجوزي ـ الدمام، الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٣٤ـ الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٣٣٥ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه: محمد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية «البابي الحلبي».

٣٣٦ـ الميزان في تفسير القرآن، لمحمد حسين الطباطبائي، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، الثانية ١٣٩٤ هـ.

ـ ن ـ

٣٣٧ـ الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: سليمان بن إبراهيم اللاحم، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.

٣٣٨ـ الناسخ والمنسوخ، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٣٣٩ـ الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ـ عز وجل ـ، لهبة الله بن سلامة المقري، تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الثانية ١٤٠٦ هـ.

٣٤٠ـ الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: حلمي كامل عبد الهادي، ط: دار العدوي ـ الأردن، الأولى ١٤٠٧ هـ.

٣٤١ـ النبأ العظيم، لمحمد عبد الله دراز، ط: دار القلم ـ الكويت، الثالثة ١٩٨٨م.

٣٤٢ـ النحو الوافي، لعباس حسن، ط: دار المعارف بمصر، الخامسة.

٣٤٣ـ نحو منهج لتفسير القرآن، لمحمد الصادق عرجون، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٣٤٤ـ النحو وكتب التفسير، لإبراهيم عبد الله رفيدة، ط: المنشأة العامة للنشر ـ طرابلس ـ ليبيا، الثانية ١٩٨٤ م.

٣٤٥ـ النسخ في القرآن الكريم، لمصطفى زيد، ط: دار الوفاء للطباعة ـ المنصورة ـ مصر، الثالثة ١٤٠٨ هـ.

٣٤٦ـ نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٤٧ـ النشر في القراءات العشر، لأبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري، أشرف على تصحيحه: علي محمد الضباع، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٤٨ـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، ط: دائرة المعارف العثمانية ـ الهند، الأولى ١٣٩٦هـ.

٣٤٩ـ نقض تأسيس الجهمية، لشيخ الإسلام ابن تيميه أحمد بن عبد الحليم، بتصحيح: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، ط: الحكومة ـ مكة المكرمة، الأولى ١٣٩٢هـ.

٣٥٠ـ النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، مراجعة: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى١٤١٢هـ.

٣٥١- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ومعه «سلم الوصول لشرح نهاية السول» لمحمد بخيت المطيعي، ط: عالم الكتب.

٣٥٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي، ط: المكتبة العلمية ـ بيروت.

٣٥٣ـ نواسخ القرآن، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: حسين سليم الداراني، ط: دار الثقافة العربية ـ دمشق ـ بيروت، الأولى ١٤١١ هـ.

٣٥٤ـ نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، لمحمد بن محمد بن يحيى اليمني الصنعاني، ط: المطبعة السلفية ـ القاهرة، الأولى ١٣٤٨هـ.

- هـ -

٣٥٥ـ الهداية والعرفان في تفسير القرآن بالقرآن، لمحمد أبو زيد، ط: البابي الحلبي، الأولى ١٣٤٩ هـ.

٣٥٦ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالسلام هارون، وعبد العال مكرم، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٥٧ـ الواضح في أصول الفقه، لمحمد سليمان الأشقر، ط: دار النفائس ـ الأردن، الرابعة ١٤١٢ هـ.

٣٥٨ـ الوجيز في أصول التفسير، لمناع خليل القطان، ط: المطبعة السلفية، الأولى ١٣٧٩ هـ.

٣٥٩ـ الوشيعة في نقد عقائد الشيعة، لموسى جار الله، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٦٠ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر ـ بيروت.

- ي -

٣٦١ـ اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: ربيع بن محمد السعودي، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض، الأولى ١٤١١هـ.

رابعاً: الدوريات:

٣٦٢ـ مجلة الأبحاث، تصدرها الجامعة الأمريكية في بيروت، السنة (٢٦) ١٩٧٣م.

٣٦٣ـ مجلة الأصالة، السنة الأولى ١٤١٤هـ العدد السادس.

٣٦٤ـ مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ـ أم القرى، العدد الخامس ١٤٠٢- ١٤٠٣هـ.

٣٦٥ـ مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة للإفتاء ـ الرياض، العدد (٣٥).

***

فهرس الموضوعات